E

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

E/1990/5/Add.38
30 June 1998
ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

الدورة الموضوعية لعام ١٩٩٨

تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

التقارير الأوّلية المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادتين ١٦ و١٧ من العهد

إضافة

مصـــر*

[الأصل بالعربية]
[١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧]

* المعلومات المقدمة من مصر، وفقا للمبادئ التوجيهية المتعلقة بالتقارير الأولية التي تقدمها الدول الأطراف، واردة في الوثيقة الأساسية (HRI/CORE/1/Add.19).

المحتويات

	الفقـــرات	الصفحة
تمهيد	١ - ٣	٣
الجزء		
الأول - معلومات عامة عن الدولة الطرف	٤ - ٤٢	٣
ألف- الخصائص الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	٥ - ١٠	٣
باء - الإطار القانوني العام لحماية حقوق الإنسان	١١ - ٣٧	٦
جيم - الإعلام والنشر عن العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	٣٨ - ٤٢	١١
الثاني- التناول الموضوعي لمواد الاتفاقية	٤٣ - ٢٦٣	١٢
المادة ١	٤٣ - ٤٩	١٢
المادة ٢	٥٠ - ٦٣	١٣
المادة ٣	٦٤ - ٧٠	١٧
المادة ٤	٧١ - ٧٤	١٩
المادة ٥	٧٥ - ٧٦	٢٠
المادة ٦	٧٧ - ٩٣	٢٠
المادة ٧	٩٤ - ١٠٣	٢٥
المادة ٨	١٠٤- ١١٨	٢٨
المادة ٩	١١٩- ١٣١	٣٢
المادة ١٠	١٣٢- ١٤٦	٣٥
المادة ١١	١٤٧- ١٧٠	٤٦
المادة ١٢	١٧١- ١٩٣	٥٣
المادة ١٣	١٩٤- ٢٣١	٥٩
المادة ١٤	٢٣٢- ٢٣٦	٦٧
المادة ١٥	٢٣٧- ٢٦٠	٦٩
خاتمة	٢٦١- ٢٦٣	٧٥

تمهيـــد

١- تتقدم مصر بهذا التقرير إعمالا للمادتين ١٦ و١٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ونفاذا لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٨ (د-٤٠). وسيتضمن هذا التقرير طبقا للمبادئ التوجيهية الخاصة بإعداد التقارير جزأين: الأول، جزء عام ينصب على التعريف بالدولة الطرف، والثاني، يتناول الأحكام الموضوعية لمواد الاتفاقية.

٢- وقعت مصر على العهد في ١٩٦٧/٨/٤. وصدر القرار الجمهوري رقم ٥٣٧ لسنة ١٩٨١ في ١٩٨١/١٠/١ بالموافقة على انضمام مصر إلى الاتفاقية وتم التصديق عليها ونشرت في الجريدة الرسمية للبلاد في العدد رقم ١٤ في ١٩٨٢/٤/٨. وعمل بها كقانون من قوانين البلاد اعتبارا من ١٩٨٢/٤/١٤ بعد ثلاثة أشهر من إيداع وثيقة التصديق، وذلك عملا بنص المادة ٢٧ من الاتفاقية.

٣- وقد أوردت مصر تحفظا عاما على الاتفاقية هو أن يؤخذ في الاعتبار عدم تعارض الاتفاقية مع أحكام الشريعة الإسلامية. ولم يسفر التطبيق العملي لأحكام الاتفاقية في مصر، باعتبارها قانونا من قوانين البلاد منذ ١٩٨٢/٤/١٤ وحتى الآن، عن وجود ثمة تعارض بين أحكام الشريعة الإسلامية وما أوردته الاتفاقية من مبادئ وحقوق متصلة بمجال أعمالها.

الجزء الأول - معلومات عامة عن الدولة الطرف

٤- المعلومات عن الأرض والسكان والهيكل السياسي العام متضمنة في التقارير السابقة لمصر المقدمة إلى اللجان التعاهدية، لذلك يقتصر هذا التقرير على تقديم المعلومات التكميلية.

ألف- الخصائص الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

٥- المؤشرات العامة:

مساحة الأرض (بآلاف الكيلومترات المربعة) ٩٩٧,٧.

السكان ٦١,٤ مليون نسمة (٥١,٢ في المائة ذكور و٤٨,٨ في المائة إناث) حسب تعداد ١٩٩٦.

معدل النمو السنوي السكاني ٢,١ في المائة عام ١٩٩٦ مقابل ٢,٨ في المائة عام ١٩٨٦.

نسبة السكان أقل من ٦ سنوات ١٥,١ في المائة مقابل ١٩,٢ في المائة عام ١٩٨٦.

نسبة السكان من ٦ إلى ١٠ سنوات ٩,٢ في المائة مقابل ٩,١ في المائة عام ١٩٨٦.

نسبة السكان من ١٠ حتى ١٥ سنة ١٠,٧ في المائة.

نسبة السكان من ١٥ إلى ٦٠ سنة ٥٩,٩ في المائة مقابل ٥٣,٨ في المائة عام ١٩٨٦.

نسبة السكان أكثر من ٦٠ سنة ٥,١ في المائة مقابل ٦,٢ في المائة عام ١٩٨٦.

إجمالي الناتج القومي ٦٢٨ ٢٠ مليون جنيه في ١٩٨٢/١٩٨١ و٠٢٨ ٣٤ مليون جنيه في ١٩٩٢/١٩٩١.

معدل النمو ٥,٥ في المائة ومعدل النمو السنوي لنصيب الفرد من الناتج القومي ٥,٢ في المائة.

نسبة الفرد من الدخل بالدولار ٦٩٩ دولار.

معدل التضخم انخفض من ٢١,١ في المائة إلى ٧ في المائة في أغسطس ١٩٩٤ ثم ٥,٥ في المائة عام ١٩٩٦.

انخفض العجز الكلي من الموازنة العامة إلى ٢,٦ في المائة في عام ١٩٩٤/١٩٩٣ مقابل ٢٤,٤ في المائة عام ١٩٨٨/١٩٨٧ ثم إلى ١,٥ في المائة عام ١٩٩٦.

حقق ميزان المدفوعات فائضا من عام ١٩٨٩/١٩٩٠ وقد بلغ الفائض ٢,٨ مليار دولار عام ١٩٩٤/١٩٩٣.

انخفضت أعباء خدمة الدين من المتحصلات الجارية إلى ١٥ في المائة عام ١٩٩٤/١٩٩٣.

انخفض معدل البطالة إلى ٩,٢ في المائة عام ١٩٩٢ (بيان الحكومة).

بلغت نسبة الإنفاق الحكومي على التعليم عام ١٩٩٥/١٩٩٤، ١٨ في المائة من الاستخدامات الجارية مقابل ١٢,٦ في المائة عام ١٩٩١/١٩٩٠.

بلغت نسبة الإنفاق الحكومي على الخدمات الصحية عام ١٩٩٥/١٩٩٤، ٤,٥ في المائة من الاستخدامات الجارية مقابل ٣,٤ في المائة عام ١٩٩١/١٩٩٠.

نسبة الإلمام بالقراءة والكتابة ارتفعت تلك النسبة على النحو التالي:

١٩٦٠	١٩٨٦
أكثر من ١٥ سنة ٢٥,٨	٤٤,٥
من ١٥-١٩ سنة ٣٨,٣	٦٥,٥

نسبة الأمية عام ١٩٩٦ لسن ١٠ سنوات فأكثر ٣٨,٦ في المائة مقابل ٤٩,٦ في المائة عام ١٩٨٦

نسبة الحاصلين على مؤهلات أقل من الجامعية ٣٢,٨ في المائة عام ١٩٩٦ مقابل ٢٧,٤ في المائة عام ١٩٨٦.

نسبة الحاصلين على مؤهلات جامعية ٧,٣ في المائة عام ١٩٩٦ مقابل ٣,١ في المائة عام ١٩٨٦.

الإصلاح الاقتصادي

٦- مر الاقتصاد المصري منذ نهاية الخمسينات بعدة مراحل ومتغيرات، هي مرحلة النظام الاشتراكي العربي، ثم مرحلة الانفتاح الاقتصادي مع بداية السبعينات، ثم مرحلة الاقتصاد الحر وآليات السوق، وقد اقتضت ظروف الانتقال إلى المرحلة الأخيرة أن تواجه مصر تصحيح الاختلالات الهيكلية في الاقتصاد المصري. وقد تم ذلك من خلال برنامج إصلاح اقتصادي وهيكلي شامل يغطي كافة المجالات في وقت متزامن، بهدف تحرير الاقتصاد المصري من كافة القيود الإدارية والقانونية التي خلقتها المراحل السابقة، وكذلك تشغيل كل طاقات المجتمع حتى يتوفر الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي، وذلك كله في إطار أن يتم التنفيذ بالتدرج والسرعة المناسبة للعوامل المؤثرة على الاستقرار الاجتماعي.

٧- وقد انتهت في منتصف عام ١٩٩٢ الخطة الخمسية الثانية حيث حقق الناتج المحلي الإجمالي معدل نمو سنويا قدره ٥ في المائة في المتوسط، وبلغت الاستخدامات الاستثمارية نحو ١٧٥ مليار جنيه خصص نصفها تقريبا لعمليات إصلاح البنية الأساسية (النقل والمواصلات/قناة السويس/والإسكان والكهرباء/والمرافق العامة). وقد تحققت من تنفيذ كل من الخطتين الأولى والثانية نتائج هامة هي التجديد الشامل لقاعدة البناء الاقتصادي، وتحرير أسعار الفائدة اعتبارا من كانون الثاني/يناير ١٩٩١، وتحرير سوق وسعر الصرف الأجنبي في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١. وفي إطار الإصلاح المالي تم خفض العجز في الموازنة العامة للدولة إلى ٧,١ في المائة عام ١٩٩٢/١٩٩١ عن طريق خفض الإنفاق في الحدود الآمنة غير الضارة بمحدودي الدخل، واتباع أنظمة ضريبية حديثة لزيادة الموارد، واستحداث ضريبة المبيعات وإعادة هيكلة التعريفة الجمركية. وأدى ذلك إلى زيادة واضحة في الإيرادات السيادية والجارية والتحويلات، وأحدثت كذلك هذه النتائج انخفاضا في معدل التضخم السنوي إلى ٧,٥ في المائة لسنة ١٩٩٦ في إطار السياسات السعرية وتحرير أسعار العديد من السلع الصناعية، وتصحيح أسعار الطاقة (البترول - الغاز - الكهرباء) والنقل، وإلغاء التوريد الإجباري للمحاصيل الزراعية، وإطلاق الحرية في استيراد مستلزمات الإنتاج للقطاع الخاص، وإنشاء قطاع إدارة الأعمال لتحرير الشركات العامة وإخضاعها لنظام السوق بشكل تدريجي، وساعد على تحرير التجارة الخارجية برفع الحظر عن الاستيراد لمعظم السلع بنسبة ٧١,٥ في المائة، وكذلك الخفض في قائمة الاستيراد بشروط إلى ٩ سلع بعد أن كان ٥٥ سلعة. كما اتجهت الدولة إلى نظام الخصخصة بهدف تحويل بعض شركات القطاع العام أو قطاع الأعمال إلى القطاع الخاص في إطار زيادة ودعم القطاع الخاص للقيام بدور فعال في برامج خطط التنمية الشاملة. وقطعت الدولة شوطا كبيرا في اتجاه الخصخصة فعلا.

٨- وقد انعكس تأثير هذه السياسات الاقتصادية الناجحة التي انتهجتها مصر إلى انفتاحها على المجتمع الدولي، فنجحت من خلال علاقات التعاون الوثيقة التي تربطها مع دول العالم في إلغاء الديون مع بعض الدول (الديون العسكرية الأمريكية، والديون العربية الخارجية) وتخفيض ٥٠ في المائة من ديون مصر تجاه ١٧ دولة دائنة (نادي باريس) وإعادة جدولة النصف الباقي. وقد تم تنفيذ المرحلتين الأولى والثانية من نسبة خفض الديون مما أدى إلى تحسين ملموس في ميزان المدفوعات وأعباء الديون الخارجية.

٩- واستمرت برامج الإصلاح الاقتصادي في الخطة الخمسية الثالثة في التركيز على زيادة الاستثمارات ورفع إنتاجيتها، واستكمال مسيرة تحرير التجارة الخارجية، وزيادة حجم الصادرات السلعية، وخلق فرص عمل جديدة للشباب، وتطوير التعليم وتحسين مستوى الخدمات الصحية، وذلك من أجل تحسين أوضاع المواطن المصري ورفع مستوى معيشته وتعزيز قدراته في مواجهة أعباء الحياة مع مراعاة عدم تجاوز برنامج الإصلاح الاقتصادي قدرته، وتوسيع المدى الزمني له لعدم إرهاق المواطن المصري، وهذا ما أكدته بيانات الحكومة وسياستها المعلنة. وفي نيسان/أبريل ١٩٩٧ أعلنت الحكومة تفاصيل برنامجها طويل الأجل للإصلاح الاقتصادي والاجتماعي حتى سنة ٢٠١٧ في شكل ٤ خطط خمسية مستقبلة.

١٠- ويجدر الإشارة في هذا الصدد إلى صدور كل من القانونين ٨٩ و٩٠ لسنة ١٩٩٧ باعتماد الخطة الخمسية الرابعة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية للأعوام من ١٩٩٨/١٩٩٧ وحتى ٢٠٠٢/٢٠٠١ والعام الأول من الخطة، وقد استهدفت الخطة زيادة الإنتاج المحلي بمعدل يبلغ ٣٩,٩ في المائة بمتوسط سنوي ٦,٩ في المائة ويبلغ ٦,٢ في المائة في العام الأول، وقد اشتملت الخطة تعزيز الاستخدامات الاستثمارية على القطاعات الاقتصادية وخدمات التنمية البشرية من تعليم وصحة وإسكان ومرافق وكهرباء والزراعة والري والتجارة.

باء- الإطار القانوني العام لحماية حقوق الإنسان

١١- يقوم النظام القانوني المصري على الدستور باعتباره القانون الأساسي الذي أرسى هيكل الدولة وأوضح نظام الحكم فيها والسلطات العامة واختصاصاتها وحقوق الأفراد وحرياتهم والضمانات الأساسية لهذه الحقوق.

١٢- ويحتل الدستور لدى المصريين مكانة خاصة باعتباره مطلبا قوميا وتاريخيا تمحورت حوله حركة الكفاح الوطني منذ بدء عهد مصر الحديث سنة ١٨٠٥ حتى صدر أول دستور للبلاد عام ١٨٨٢ ثم ألغي نتيجة الاحتلال البريطاني، واستمرت حركة الكفاح الوطني في مسارها حتى صدور دستور الاستقلال سنة ١٩٢٣. ثم تعاقبت بعد ذلك الدساتير نظرا للظروف السياسية التي عاشتها البلاد إلى أن صدر الدستور الدائم للبلاد عام ١٩٧١ وهو الدستور الساري حاليا.

١٣- وقد جاء توقيت صدور هذا الدستور بعد زمن وجيز من توقيع مصر على العهدين الدوليين الخاصين بالحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (١٩٦٧/٨/٤). لذلك كان من الطبيعي باعتبار أن الدستور هو القانون الأم، والوثيقة الأساسية التي تتحدد بها حقوق الأفراد وحرياتهم والضمانات المقررة لحمايتها، أن يتناول كافة ما أفرزته آنذاك الصكوك والمواثيق الدولية من مبادئ ومعايير متعلقة بحقوق الإنسان وحرياته وفي مقدمتها العهدان الأم سالفا الإشارة.

١٤- ومما يجدر الإشارة إليه أن صدور الدستور المصري كان بعد استفتاء الشعب في ١٩٧١/٩/١١، وقد أجري تعديل دستوري أضاف مجلساً نيابياً ثانياً هو مجلس الشورى وأرسى حرية ونظام سلطة الصحافة وتضمن تعديلا لبعض المواد في ١٩٨٠/٥/٢٢ بعد استفتاء الشعب عليه، وذلك قبل قيام مصر بإيداع وثائق الانضمام للعهدين سالفي الذكر، وذلك استجابة للمتغيرات على الساحة السياسية والاقتصادية والاجتماعية، ومواكبة للمستجدات على الساحة الدولية على المسار الحيوي لحقوق الإنسان وحرياته.

١٥- وقد تناول الدستور المصري كافة مبادئ حقوق الإنسان وضمنها أبوابه ومواده. وفيما يتعلق بالحقوق محل التقرير الماثل، فقد تناولها في المواد ٧، ٨، ٩، ١٣، ١٤، ١٦، ١٧، ١٨، ٢٠، ٢١، ٢٣، ٣٤، ٣٥، ٣٦، ٣٨، ٣٩، ٤٠، ٤٦، ٤٧، ٤٨، ٤٩، ٥٥، ٥٦. وسنورد تفصيلا هذه المواد في موضعها بالجزء الثاني من هذا التقرير فضلا عما سبق الإشارة إليها في التقرير الثاني الذي قدمته مصر عن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

١٦- ومما تقدم يتضح أن مبادئ حقوق الإنسان في النظام القانوني المصري تحظى بمرتبة القاعدة الدستورية التي تستمد قوتها من الدستور والتي تسمو بحكم التدرج التشريعي على مستوى القاعدة القانونية، وبالتالي يتعين على السلطة التشريعية الالتزام بها فيما يصدر عنها من القوانين التي تأتي في المرتبة الثانية على المدراج التشريعي حسبما سلف.

١٧- وتترتب على إدراج مبادئ حقوق الإنسان وحرياته في الدستور المصري ميزات هامة هي:

(أ) أنها تستمتع بالثبات والاستقرار وعدم المساس بها إلا طبقاً للإجراءات اللازمة لتعديل الدستور، والتي تنتهي بحتمية الرجوع للشعب لإجراء استفتاء على التعديل (المادة ١٨٩ من الدستور)؛

(ب) أنها ستكون قاعدة دستورية تسمو في مرتبتها على القواعد القانونية الأخرى التي تصدر عن السلطة التشريعية أو أي سلطة أخرى، إذ يتعين على تلك السلطات أن تعمل على مقتضاها دون المساس بها؛

(ج) أن الحماية القضائية الدستورية ستوفر لها من خلال المحكمة الدستورية العليا التي أنشأها الدستور، والتي تختص بالفصل في دستورية القوانين بقضاء ملزم لكافة السلطات بالدولة؛

(و) أنها تستمتع بالضمانة الخاصة التي ينفرد بها الدستور المصري بالنسبة لكافة حقوق الإنسان وحرياته الواردة به، وما نصت عليه المادة ٥٧ من الدستور من اعتبار كل اعتداء على أي من الحقوق والحريات التي يكفلها الدستور للأفراد جريمة لا تسقط الدعوى المدنية أو الجنائية عنها بالتقادم، وكفالة الدولة للتعويض عنها.

١٨- وسنعنى في هذا الإطار بشيء من التفصيل لأمرين هما الوضع القانوني لاتفاقيات حقوق الإنسان ثم السلطات الضامنة وسبل الانتصاف المتاحة. كما يجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن كافة هذه الحقوق خاضعة للمبدأ الدستوري المنصوص عليه بالمادة ٤٠، وهو أن كل المواطنين لدى القانون سواء، وهم متساوون في الحقوق والواجبات العامة، لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة.

١- الوضع القانوني لاتفاقيات حقوق الإنسان في مصر

١٩- وعن الوضع القانوني لاتفاقيات حقوق الإنسان، فإن الاتفاقيات الدولية بوجه عام تحكمها في مصر القواعد المنصوص عليها في المادة ١٥١ من الدستور، والتي تكون بمقتضاها تلك الاتفاقيات، بعد إتمام الإجراءات الخاصة بها، بمثابة قانون من قوانين البلاد. ويجري نص الفقرة الأولى من المادة سالفة الذكر بما

يلي "رئيس الجمهورية هو المنوط به إبرام الاتفاقيات الدولية وإبلاغها لمجلس الشعب بما يتناسب من البيان وتكون للاتفاقية قوة القانون بعد إبرامها والتصديق عليها ونشرها وفقا للأوضاع المقررة". وترتيباً على ما تقدم فإن الاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الإنسان وحرياته تعتبر بعد التصديق عليها ونشرها بمثابة قانون من القوانين الصادرة عن السلطة التشريعية وبالتالي تعتبر أحكامها بمثابة النصوص القانونية المصرية الصالحة للتطبيق والنافذة أمام جميع السلطات في الدولة سواء التشريعية أو التنفيذية أو القضائية.

٢٠- وبمقتضى ذلك الوضع القانوني لاتفاقيات حقوق الإنسان في مصر فإن مبادئ حقوق الإنسان وحرياته الواردة في الاتفاقيات الدولية تتمتع في مصر بميزتين هامتين.

(أ) الحماية المقررة للقاعدة الدستورية

٢١- إذ ترتب على إدراج مبادئ حقوق الإنسان وحرياته في نصوص الدستور، على نحو ما سلف بيانه، أن تتمتع تلك المبادئ بالحماية المقررة للقاعدة الدستورية، وهي اعتبار كافة النصوص القانونية النافذة فعلا وقت صدور الدستور والمخالفة لتلك المبادئ أو المتعارضة معها غير دستورية. كما أن ذلك أيضا ينسحب على أي قوانين قد تصدر عن السلطة التشريعية في وقت لاحق على نفاذ الدستور. ويستطيع بذلك كل ذي مصلحة اللجوء في أي وقت وبالأوضاع المقررة إلى المحكمة الدستورية العليا للحصول على حكمها بعدم دستورية تلك النصوص أو القوانين. وتعتبر الأحكام الصادرة عن تلك المحكمة نهائية ونافذة على كافة السلطات بالدولة وتنشر بالجريدة الرسمية للبلاد.

(ب) الحماية المقررة للقواعد القانونية

٢٢- تتمتع كافة أحكام الاتفاقيات باعتبارها قانونا من قوانين البلاد بالتطبيق والنفاذ المباشر والفوري أمام جميع السلطات في الدولة، والتزام هذه السلطات بأحكامها والقواعد التي نصت عليها. وذلك يوفر بشكل مباشر الحق لمن يتضرر من عدم تطبيقها في اللجوء إلى القضاء المختص، وفقا لطبيعة المخالفة وبالأوضاع المقررة، للحصول على الحقوق الناشئة عنها.

٢- السلطات الضامنة وسبل الانتصاف المتاحة

٢٣- يتضح مما سبق أنه طبقا للمبادئ الدستورية والقواعد القانونية التي يقوم عليها النظام القانوني المصري، فإن كافة السلطات بالدولة تكون ملتزمة، وضامنة، في ادائها لعملها وممارستها لاختصاصاتها بالقواعد الدستورية والقانونية المقررة بشأن حقوق الإنسان وحرياته. وتقوم السلطة القضائية المستقلة عن طريق هيئاتها المختلفة بتوفير كافة وسائل الانتصاف للكافة، وفقا لنوعية المنازعات والأطراف فيها والحقوق المطالب بها أو الانتهاكات الحاصلة عليها.

٢٤- وسنشير إلى الهيئات القضائية المنوط بها ضمان الحقوق والحريات العامة للكافة، والتي تمثل سبل الانتصاف المتاحة للأفراد في النظام القضائي المصري وهي: السلطة القضائية بفرعيها: المحكمة الدستورية العليا، والقضاء المدني والجنائي ومجلس الدولة (القضاء الإداري). وسنتناول كل منها بالتفصيل فيما يلي:

(أ) المحكمة الدستورية العليا

٢٥- تمثل المحكمة الدستورية العليا الهيئة القضائية المختصة بالنظر في دستورية القوانين واللوائح وتفسير النصوص التشريعية، وهي تختص بالفصل في تلك الأمور دون غيرها وهي بذلك محكمة نوعية متخصصة ذات كيان مستقل.

٢٦- وقد أنشئت هذه المحكمة بمقتضى دستور ١٩٧١ (الفصل الخامس من الباب الخامس المواد، من ١٧٤ وحتى ١٧٨) لتحل محل المحكمة العليا التي يعود وجودها إلى القانون ٨١ لسنة ١٩٦٩ الذي ألغي بمقتضى القانون ٤٨ لسنة ١٩٧٩ بشأن المحكمة الدستورية العليا. وهذه المحكمة هيئة قضائية مستقلة وقائمة بذاتها، ومقرها القاهرة، وأعضاء المحكمة غير قابلين للعزل، وتنشر في الجريدة الرسمية أحكامها في الدعاوى الدستورية وقرارات التفسير، وتكون أحكامها ملزمة لكافة السلطات في الدولة. ويترتب على صدور أحكامها ونشرها في الجريدة الرسمية في الموعد المحدد قانونا لذلك إلغاء النص المقضي بعدم دستوريته وعدم جواز تطبيقه من اليوم التالي لنشر الحكم، وإذا تعلق النص المقضي بعدم دستوريته بنص جنائي تعتبر الأحكام الصادرة بالإدانة والتي صدرت استنادا إليه كأن لم تكن. وقد أعفى القانون الطلبات المتعلقة بتحديد جهة النفاذ المختصة والمنازعات المتعلقة بالتنفيذ من الرسوم، وفرض رسما ثابتا مقداره خمسة وعشرون جنيها للدعاوى الدستورية، وذلك لتسهيل عملية اللجوء للمحكمة الدستورية، ولعدم جعل الرسوم القضائية سببا مرهقا أو معوّقا لاستخدام الأفراد حقهم في ذلك الأمر.

٢٧- وقد صدر عن المحكمة الدستورية العليا العديد من الأحكام المتعلقة بحقوق الإنسان بصفة عامة، وقضت بعدم دستورية عدد من النصوص التشريعية التي ارتأت أن فيها مخالفة أو تعارضاً أو قيدا على تلك الحقوق والحريات. وسيشار لهذه الأحكام في متن التقرير.

(ب) السلطة القضائية

٢٨- وقد تناول الدستور السلطة القضائية في الفصل الرابع من الباب الخامس في المواد من ١٦٥ حتى ١٧٣. وقد نص الدستور في تلك المواد على استقلالية السلطة القضائية، وأن القضاة مستقلون ولا سلطان عليهم لغير القانون، ولا يجوز التدخل في أعمالهم، وهم غير قابلين للعزل.

٢٩- ونصت المادة ١٧٢ من الدستور على أن مجلس الدولة هيئة قضائية مستقلة تختص بالفصل في المنازعات الإدارية والدعاوى التأديبية.

٣٠- ومما تقدم تنقسم السلطة القضائية في مصر إلى المحاكم المدنية والجنائية بكافة درجاتها، والقضاء الإداري ومجلس الدولة. وسنشير لكل منهما على استقلال.

٣١- القضاء المدني والجنائي. تقوم المحاكم بفرعيها المدني والجنائي بالفصل في كافة المنازعات المدنية على اختلاف أنواعها والدعاوى الجنائية المتعلقة بالجرائم المقررة قانونا، وذلك طبقا للقانون وفي إطار المنازعات المطروحة أمامها، وعلى هدي من المبادئ الدستورية القائمة، ووفقا للنظم والإجراءات المقررة في قانون المرافعات المدنية أو قانون الإجراءات الجنائية المعمول به أمام المحاكم الجنائية. وقد نظم كل من

القانونين درجات المحاكم وأنواعها ونطاق اختصاصها ودرجات الطعن في الأحكام الصادرة، وسبل اللجوء للقضاء وإجراءات نظر الدعاوى والضمانات المقررة للخصوم والدفاع. وأجاز القانون للمضرور من الجريمة الادعاء مدنيا بالتعويض أمام القضاء الجنائي عند نظره للدعاوى المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها قانونا، ومن بينها بطبيعة الحال الجرائم الخاصة بالانتهاكات الحاصلة على الحقوق والحريات العامة للأفراد.

٣٢- القضاء الإداري ومجلس الدولة. في إطار ممارسة السلطة التنفيذية لاختصاصاتها وصلاحياتها وما يصدر عنها نتيجة لذلك من قرارات أو لوائح تتصل بمصالح الأفراد أو الجماعات، وسواء كانت تتعلق بما تقدمه من خدمات أو تلتزم بالقيام به من إجراءات حيال المواطنين، فإنه يتعين على السلطة التنفيذية الالتزام بطبيعة الحال بكل المبادئ الدستورية والقواعد القانونية السارية في البلاد، وأن تستهدف فيما يصدر عنها في حدود سلطتها التنفيذية الصالح العام والمعايير الموضوعية المجردة وإنهاء مصالح المواطنين طبقا لتلك المعايير ووفقا للأصول القانونية المرعية.

٣٣- ويشكل مجلس الدولة والقضاء الإداري وسيلة الانتصاف القضائية الميسّرة للكافة اللجوء إليها طعنا على كل ما يصدر عن السلطة التنفيذية من قرارات، سواء كانت صادرة بشكل إيجابي أو سلبي، أي بالامتناع عن إصدار القرار أو القيام بالإجراء المطلوب. ويستطيع من يلجأ للقضاء الإداري طلب إلغاء القرارات المخالفة للقانون أو الاختصاص أو الشكل أو المعيبة لخطأ في التطبيق أو التفسير أو إساءة استعمال السلطة وكذلك طلب التعويض عنها.

٣٤- ومجلس الدولة هيئة قضائية مستقلة (المادة ١٧٢ من الدستور) وقد حدد القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة اختصاص محاكم مجلس الدولة بالفصل في الطعون على القرارات النهائية وطلبات إلغاء القرارات الإدارية والتعويض عنها للأسباب سالفة الذكر. ويعتبر رفض اتخاذ القرار في حكم القرار الإداري وكذلك الطعون على القرارات التأديبية، كما نظم القانون سبل وإجراءات ودرجات الطعن على الأحكام، واعتبر القانون الأحكام الصادرة بالإلغاء حجة على الكافة، ويعتبر الامتناع عن تنفيذها جريمة مؤثمة طبقا لقانون العقوبات المصري (المادة ١٢٣).

٣٥- ويتضح بجلاء من استعراضنا السابق للوضع القانوني لاتفاقيات حقوق الإنسان في مصر، وكذلك لوسائل وسبل الانتصاف المتاحة بها طبقا لنظامها القضائي أن كل ذي مصلحة يستطيع اللجوء إلى جهتي القضاء (القضاء العادي أو مجلس الدولة)، وفقا لطبيعة ونوعية المنازعة والحقوق الناشئة عنها أو المطالب بها، وكذلك لاقتضاء حقوقه أو تحقيق مطالبه إما أمام جهة القضاء العادي بطلب معاقبة المتهم والحصول على تعويض عن الأضرار التي لحقت به إن كان الانتهاك الحاصل لحقوقه أو حرياته يشكل جريمة وفقا لأحكام القانون، أو طلب التعويض فقط في غير ذلك من الأحوال. وإما أمام جهة القضاء الإداري بطلب إلغاء القرارات الإدارية التي تصدر حال كونها معيبة، والحصول على التعويض المناسب.

٣٦- وفي كلتا الحالتين يستطيع المتقاضي التمسك بالإنفاذ المباشر لأحكام تلك الاتفاقيات إن كانت صالحة لذلك باعتبارها أصبحت واحدة من القوانين المصرية المعمول بها وفقا لأحكام الدستور. وإن صادف خلال مراحل التقاضي نصوصا قانونية أو لائحية تحول دون بلوغه لمقاصده ومطالبه المشروعة، استنادا للحقوق والحريات الواردة بتلك الاتفاقيات، فإنه يستطيع أن يطعن أمام المحكمة الدستورية العليا طلبا للقضاء بعدم دستورية هذه النصوص القانونية، باعتبارها تشكل مخالفة للقواعد الدستورية التي تضمنت كافة هذه

الحقوق وتلك الحريات. وفي هذه الحالة يتعين على المحكمة التي تنظر دعواه أن توقف نظر الدعوى لحين الفصل في دستورية النص القانوني محل الطعن ثم تستمر في نظر دعواه عقب الحكم فيها من المحكمة الدستورية العليا، ويتعين أن تلتزم المحكمة الأولى بما انتهت إليه المحكمة الدستورية في حكمها باعتبار أنه ملزم لكافة السلطات في الدولة طبقا للدستور.

٣٧- ويتعين الإشارة في هذا الصدد إلى الأمرين الآتيين:

(أ) أن كافة وسائل الانتصاف سالفة الذكر يسري عليها ما يسري على كافة الحقوق والحريات المنصوص عليها بمواثيق حقوق الإنسان والدستور بشأن سريان المادة ٤٠ من الدستور، الخاصة بقاعدة المساواة أمام القانون وعدم التمييز بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة؛

(ب) أن المحكمة الدستورية أوردت في أحد أحكامها أن حق التقاضي مكفول في البلاد للكافة من المواطنين أو غيرهم من الأجانب، وبذات الضمانات اللازمة لإدارة العدالة. وأوردت أن الالتزام الملقى على عاتق الدولة وفقا لنص المادة ٦٨ من الدستور يقتضيها أن توفر لكل فرد وطنيا كان أم أجنبيا نفاذا ميسرا إلى محاكمها، بالإضافة إلى الحماية الواجبة للحقوق المقررة بمراعاة الضمنات الأساسية اللازمة لإدارة العدالة بصورة فعالة وفقا لمستوياتها في الدول المتقدمة.

جيم- <u>الإعلام والنشر عن العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية</u>

٣٨- حسبما سلف القول فإنه بإتمام إجراءات التصديق على الانضمام إلى العهد الدولي المذكور تم نشره بالجريدة الرسمية للبلاد التي تصدر باللغة العربية متضمنة كافة القوانين والقرارات الجمهورية والاتفاقات الدولية. وترجع أهمية النشر في الجريدة الرسمية إلى أنه يتحقق به علم الكافة بالقوانين، ويتحدد به تاريخ نفاذها والعمل بها في البلاد. وهي تصدر في أعداد متتالية وأعداد خاصة، وتباع بالمراكز المخصصة لبيع المطبوعات الحكومية للكافة ويسمح بالاشتراك فيها لترسل للمشتركين بالبريد، وهي تباع بأسعار زهيدة وبأقل من أسعار تكلفتها لتيسير الحصول عليها. وتعتبر الجريدة الرسمية من الدوريات الهامة التي تحرص المكتبات العامة والخاصة على تواجدها بين مراجعها، كما تعتبر الجريدة الرسمية من الدوريات التي يحرص عليها كافة العاملين في مجال القانون باعتبارها الجريدة المخصصة لنشر القوانين، عملا بنص المادة ١٨٨ من الدستور التي توجب أن تنشر القوانين في الجريدة الرسمية خلال أسبوعين من تاريخ صدورها ويعمل بها بعد شهر من اليوم التالي لتاريخ نشرها، إلا إذا حددت لذلك ميعادا آخر. ولا يجوز أن تسري أحكام القوانين إلا على ما يقع من تاريخ العمل بها (ومع ذلك يجوز في غير المواد الجنائية النص على خلاف ذلك بأغلبية أعضاء مجلس الشعب (المادة ١٨٧ من الدستور) ورغم أن النشر في الجريدة الرسمية يتحقق به علم الكافة بالقوانين، ويتحدد به تاريخ نفاذها ونطاق سريانها ومجال أعمالها، وهو ما يعني به رجال القانون بالدرجة الأولى، إلا أنه من جانب آخر فإن المواثيق الدولية لحقوق الإنسان تحظى في مصر باهتمام بالغ من كافة طوائف الشعب، لهذا تحرص الحكومة، التزاما بما تنص عليه هذه المواثيق، على التوعية والتبصير بها من خلال العمل على أن يكون إنفاذها بما تمثله من قيم إنسانية غالية عن حقوق الإنسان وحرياته، مرتبطا بالدرجة الأولى بعملية التنشئة الاجتماعية والتعليم، إذ إن ذلك وحده هو الذي يضمن صوغ سلوكيات الأجيال القادمة وتنشئتها مشبعة بتلك القيم، وهذه الحقوق ومدركة لفوائدها لها وحريصة على نتائجها.

٣٩- لذلك فإن المواثيق الدولية لحقوق الإنسان أصبحت الآن في مصر من المواد الأساسية التي تدرس في كليات الحقوق والشرطة والمراكز القومية المتخصصة، باعتبار أن الدارسين فيها سيكونون من أول الملتزمين بأهدافها والمنفذين لأحكامها ومن أقدر المدافعين عن الغير من أجلها. كما سيكونون بغير شك قادرين على توسيع نطاق العاملين بها من خلال الأعمال التي سيقومون بها بحكم مؤهلاتهم. ومن جانب آخر عنيت مصر بتطوير المناهج التعليمية لكافة المراحل الدراسية لتشمل التعريف بتلك المواثيق وأهدافها والغايات النبيلة التي تحتويها أحكامها، وذلك سعيا وراء الأهداف سالفة الذكر.

٤٠- وغني عن البيان من جانب آخر أن ما تقوم به الدولة من جهود للقضاء على أمية الكبار، باعتبار هذا من الواجبات القومية طبقا للدستور، يعتبر إضافة هامة وفعالة في مجال نشر التوعية بصكوك حقوق الإنسان وحرياته، وذلك من خلال توفير المقدرة الذاتية لمن تم محو أميتهم على العلم بتلك الحقوق والتمسك بها، وهو ما يتحقق به بغير شك ضمان الزيادة المطردة لأعداد القادرين على المعرفة بحقوقهم والدفاع عنها.

٤١- فضلا عن ذلك فإن النقابات العمالية والمهنية والجمعيات الأهلية، أي المنظمات غير الحكومية التي هي كيانات قانونية منتشرة ومتشاعبة في كافة أرجاء البلاد، تقوم من جانبها بدور رائد من التوعية بهذه الحقوق وتلك الحريات، وذلك بأساليب ووسائل تتناسب مع ظروف وطبيعة كل مهنة أو عمل أو مكان. كما أن الجهود الحكومية والأهلية لمحو أمية الكبار وتوصيل الخدمات الإعلامية والثقافية إلى كافة أرجاء البلاد تقوم بطريقة غير مباشرة بدور هام في توسيع قاعدة المعرفة والعلم بالمواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان وحرياته بين المواطنين على مختلف فئاتهم وطوائفهم.

٤٢- وسوف نشير تفصيلا إلى تلك الجهود وبرامجها في الجزء الثاني من هذا التقرير في التعليق على المواد ذات الصلة.

الجزء الثاني - التناول الموضوعي لمواد الاتفاقية

المادة ١

٤٣- حرص الدستور المصري الصادر عام ١٩٧١ على التأكيد على أن السيادة كاملة للشعب وحده فهو مصدر السلطات، كما أن الشعب يمارس هذه السيادة ويحميها على الوجه المبين في الدستور (المادة الثالثة) من خلال النظام الديمقراطي وفي إطار يكفل توفير الضمانات الاجتماعية.

٤٤- وتتجسد الديمقراطية في التزام الدستور بتأكيد الإرادة الشعبية في اختيار الشعب لرئيس الجمهورية عن طريق مجلس الشعب والاستفتاء العام، وكذلك اختيار الشعب لممثليه في السلطة التشريعية عن طريق الانتخاب المباشر لأعضاء مجلسي الشعب والشورى، وأن سيادة القانون هي أساس الحكم في الدولة (المادة ١٤ من الدستور). كما أن خضوع الدولة للقانون، واستقلال القضاء وحصانته ضمانان أساسيان لحماية الحقوق والحريات (المادة ١٦٥ من الدستور).

٤٥- وفضلاً عن ذلك تقوم المجالس الشعبية المحلية، والمُشكَّلة كذلك عن طريق الانتخاب المباشر، بالمشاركة في عمليات إعداد وتنفيذ خطة التنمية. وينظم القانون علاقتها بمجلس الشعب والحكومة، وطرق رقابة هذه المجالس على أوجه النشاط المختلفة في الدولة (المادتان ١٦٢ و١٦٣ من الدستور).

٤٦- كما أضيف للدستور بمقتضى التعديل الحاصل في ١٩٨٠/٥/٢٢ الباب السابع، وتضمن إنشاء مجلس بطريق الانتخاب المباشر لثلثي أعضائه وبتعيين الباقي، وحدد اختصاصه كذلك في أخذ رأيه في القوانين والأمور المتعلقة بالدستور، ومعاهدات الصلح والتحالف، وغيرها من الأمور التي يرى عرضها عليه (المواد من ١٩٤ وحتى ٢٠٥ من الدستور). كما أضاف الباب السابع سلطة الصحافة، واعتبرها سلطة شعبية مستقلة تمارس رسالتها على الوجه المبين في الدستور والقانون مع منحها حرية ممارسة رسالتها في استقلال ولخدمة المجتمع. ومنح حق الحصول على الأنباء للصحفيين وأنه لا سلطان عليهم في عملهم لغير القانون (المواد ٢٠٦ وحتى ٢١١ من الدستور).

٤٧- وبمقتضى التعديل الحاصل على الدستور في ١٩٨٠/٥/٢٢، أصبحت مصر دولة نظامها يتمحور سياسياً واقتصادياً على النظام الديمقراطي والتعددية الحزبية، وحماية الكسب المشروع، وتقريب الفوارق بين الطبقات وكفالة العدل في توزيع الأعباء والتكاليف العامة (المواد ١ و٤ و٥ من الدستور).

٤٨- ومفاد ما تقدم أن الشعب المصري يملك عن طريق مؤسساته الدستورية التعبير بحرية عن آرائه وأفكاره وتقرير مصيره بنفسه بالمشاركة الجادة في صناعة القرار ومراقبة تنفيذه في كافة المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وكذلك له سيادته الكاملة على كافة موارده الطبيعية.

٤٩- وفي إطار الفقرة الثالثة من المادة الأولى، يجدر الإشارة إلى أنه لا تقع على عاتق مصر مسؤولية إدارة أية أقاليم غير متمتعة بالحكم الذاتي أو مشمولة بالوصاية وفقاً لأحكام ميثاق الأمم المتحدة.

المادة ٢

التدابير التشريعية لضمان التمتع الفعلي بالحقوق الواردة في العهد

٥٠- تتمتع الحقوق المعترف بها في هذا العهد، باعتبارها جزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان وحرياته، بأكبر قدر من اهتمام الدولة على كافة الأصعدة، سواء المحلية أو الإقليمية أو الدولية.

٥١- وقد تمثلت التدابير التشريعية التي اعتمدتها مصر، كما سبق القول، إدراج الحقوق المتصلة بحقوق الإنسان وحرياته في الدستور، وهو على قمة المدراج التشريعي ويتعين الالتزام به في كافة التشريعات القانونية التي تصدرها السلطة التشريعية وكذلك كافة السلطات في الدولة. وسنشير في هذا المقام إلى المواد الدستورية المتعلقة بالحقوق محل العهد الماثل وسنبقي النصوص التشريعية لإيرادها عند التعليق على المواد ذات الصلة.

- أوضح الدستور المصري في الباب الثاني المقومات الأساسية للمجتمع في فصلين: الأول عن المقومات الاجتماعية والخلقية والثاني عن المقومات الاقتصادية. وقد أورد بالفصل الأول المبادئ والحقوق الآتية:

(أ) التضامن الاجتماعي وكفالة الدولة لتكافؤ الفرص لجميع المواطنين (المادتان ٧ و٨)؛

(ب) الأسرة قوام المجتمع وكفالة الدولة بالحفاظ على الطابع الأصيل للأسرة المصرية وحماية الأمومة والطفولة ورعاية النشء والشباب (المادتان ٩ و١٠)؛

(ج) كفالة الدولة التوفيق بين واجبات المرأة نحو الأسرة وعملها في المجتمع، ومساواتها بالرجل في كافة الميادين والالتزام برعاية الأخلاق وحمايتها (المادتان ١١ و١٢)؛

(د) العمل حق تكفله الدولة مع تقدير الممتازين، ولا يجوز فرض العمل جبراً، والوظائف العامة حق لجميع المواطنين ولا يجوز فصلهم إلا بالطريق التأديبي (المادتين ١٣ و١٤)؛

(هـ) التعليم حق تكفله الدولة وهو إلزامي في مرحلته الابتدائية والدولة ملتزمة بالعمل على مد الإلزام إلى مراحل أخرى، وهو مجاني في جميع مؤسسات الدولة التعليمية، مع استقلال الجامعات واعتبار محو الأمية واجباً وطنياً (المواد ١٨ و٢٠ و٢١).

٥٣- وقد أورد الدستور بالفصل الثاني من الباب الثاني الحقوق والمبادئ الآتية:

(أ) تنظيم الاقتصاد القومي وفقاً لخطة تنمية شاملة تكفل زيادة الدخل القومي وعدالة التوزيع ورفع مستوى المعيشة والقضاء على البطالة، وزيادة فرص العمل وضمان حد أدنى للأجور (المادة ٢٣)؛

(ب) حماية الملكية العامة والتعاونية والخاصة، وعدم جواز التأميم إلا بقانون وبمقابل تعويض ولا يجوز المصادرة إلا بحكم قضائي (المواد ٢٨، ٢٩، ٣٠، ٣١، ٣٢، ٣٣، ٣٤، ٣٥ و٣٦).

٥٤- ويتضح مما سلف أن المبادئ الدستورية المقررة وفقاً لأحكام الدستور المصري، التي تعلو في مرتبتها كافة القوانين، تلزم الدولة بكافة أجهزتها بالعمل على توفير الحقوق المقررة بالاتفاقية محل التقرير الماثل، وذلك بطبيعة الحال في ضوء الموارد المتاحة والتي تعمل الدولة على تنميتها في كافة المجالات، وإطلاق طاقات الشعب المصري وإبداعاته في الاستثمار على النحو الذي تثبته الأرقام الموضحة بالفرع ألف من الجزء الأول من هذا التقرير.

المساواة وعدم التمييز

٥٥- أورد الدستور المصري في المادة الثامنة كفالة الدولة لتكافؤ الفرص لجميع المواطنين، كما أوردت المادة ٤٠ من الدستور أن المواطنين لدى القانون سواء، وهم متساوون في الحقوق والواجبات العامة، ولا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة.

٥٦- وتعتبر المساواة وعدم التمييز من أهم المبادئ التي صدر بها الدستور المصري الباب الثالث والخاص بالحريات والحقوق والواجبات العامة. وقد أوضحت المحكمة الدستورية في أحكامها أن الأحوال الواردة بنص المادة ٤٠ سالفة الذكر والمحظور فيها التمييز بين المواطنين وهي (الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة) ليست واردة على سبيل الحصر، وإنما لكونها الأكثر شيوعاً في الحياة العملية وبالتالي فإن نص المادة المذكورة يسري في مواجهة كافة صور التمييز التي تنال أو تغير من مبدأ المساواة التي كفلها الدستور، الأمر الذي يحتم إخضاع كافة صور التمييز لمجال أعمال المادة سالفة الذكر وإسباغ الحماية القضائية على دستورية القوانين واللوائح بشأنها.

٥٧- وقد استقر قضاء المحكمة الدستورية في هذا الشأن على أن صور التمييز المجافية للدستور لا يمكن حصرها وإن كان قوامها كل تفرقة أو تقييد أو تفضيل أو استبعاد ينال بصورة تحكمية من الحقوق والحريات التي كفلها الدستور والقانون، وذلك سواء بإنكار وجودها أو تعطيل آثارها بما يحول دون مباشرتها على قدم المساواة مع المؤهلين لها، وبوجه خاص على صعيد الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية وغير ذلك من مظاهر الحياة العامة.

٥٨- ويتضح مما تقدم اتفاق مواد الدستور المصري والتطبيقات القضائية للمحكمة الدستورية العليا مع أحكام الفقرة الثانية من هذه المادة من العهد الماثل وكذلك مع أحكام اتفاقية القضاء على التمييز العنصري المنضمة لها مصر.

٥٩- وقد صدر في هذا الصدد العديد من أحكام المحكمة الدستورية العليا التي قضت بعدم دستورية نصوص تشريعية مخالفة لمبدأ المساواة وعدم التمييز، وسنشير لبعض منها فيما يلي:

(أ) قضت المحكمة بعدم دستورية النصوص التشريعية المتعلقة بإجراء الانتخابات العامة لمجلس الشعب والشورى والمجالس المحلية التي تتم بطريق القوائم الحزبية، لما شكله ذلك من مخالفة للمواد ٨ و٤٠ و٦٢ من الدستور لما فيه من حرمان غير المنتسبين لأحزاب من المشاركة فيها (قضية رقم ٣١ لسنة ٦ ق دستورية جلسة ١٩٨٧/٥/١٦) بالنسبة لمجلس الشعب (القضية رقم ٢٣ لسنة ٨ ق جلسة ١٩٨٩/٤/١٥) بالنسبة للمجالس المحلية؛

(ب) قضت المحكمة بعدم دستورية النصوص التشريعية المتعلقة بإجراء الانتخابات العامة لمجلس الشعب عن طريق الجمع بين القائمة الحزبية والمقعد المباشر لكل دائرة، لمخالفة ذلك للمواد ٨ و٤٠ و٦٢ من الدستور للتمييز بين فئات المرشحين على أساس اختلاف آرائهم (قضية رقم ٣٧ لسنة ٩ ق دستورية جلسة ١٩٩٠/٥/١٩)؛

(ج) قضت المحكمة بعدم دستورية المعاملة الاستثنائية في القبول بالتعليم العالي التي تتضمنها النصوص التشريعية التي تستتبع قبول فئات مستثناة محل من يتقدمونهم طبقاً للشروط الموضوعة المقررة للقبول، مما يشكل مخالفة للمواد ٨ و٤٠ من الدستور للإخلال بمبدأ تكافؤ الفرص والمساواة (القضية رقم ١٠٦ لسنة ٦ ق دستورية جلسة ١٩٨٥/٦/٢٩)؛

(د) قضت المحكمة بعدم دستورية المادة ٢٧ من القانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ من شأن إيجار الأماكن، لما تضمنته من تفرقة بين ملاك العقارات بشأن الميزات الممنوحة لهم والناشئة عن علاقتهم بالمستأجرين مما يعد إخلالاً بقاعدة المساواة المنصوص عليها بالمادة ٤٠ من الدستور (القضية رقم ٢١ لسنة ٧ ق دستورية جلسة ١٩٨٩/٤/٢٩)؛

(هـ) قضت المحكمة بعدم دستورية البند ٦ من المادة الثامنة من القانون ٧٣ فيما تضمنه من حظر ترشيح شاغلي الوظائف الإدارية العليا لعضوية مجالس إدارة شركات قطاع الأعمال العام، لما في ذلك من إخلال بقاعدة المساواة وتمييز للعاملين ذوي المراكز القانونية المتماثلة دون أسس موضوعية مما يشكل إخلالاً بمبدأ المساواة (طعن رقم ١٧ لسنة ١٩٩٤ ق دستورية ١٩٩٥/١/١٤)؛

(و) قضت المحكمة بعدم دستورية نص الفقرة الأولى من المادة ٤٨ من قانون النقابات العمالية رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٦ فيما تضمنته من عدم جواز الجمع بين عضوية مجلس إدارة المنظمة النقابية والعضوية العاملة في نقابة مهنية بما يزيد عن ٢٠ في المائة من مجموع أعضاء المجلس، وذلك لمخالفتها للمواد ٤٠ و٤٧ و٥٥ و٥٦ و٦٢ من الدستور الخاصة بحرية التعبير والاجتماع والترشيح والاقتراع والمساواة أمام القانون (طعن رقم ٦ لسنة ١٥ ق دستورية جلسة ١٩٩٥/٤/١٥)؛

(ز) قضت المحكمة بعدم دستورية المادة ١٥ من قانون المحاماة رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ فيما تضمنته من حرمان بعض فئات المحامين من مباشرة المهنة أمام المحاكم الجزئية والابتدائية وما في حكمها، لما فيه من إخلال بمبدأ المساواة، وكذا مخالفة المواد ٤٠ و٦٧ و٦٨ و٦٩ و٧١ من الدستور وإخلال بحق الموكل في اختيار محام يتولى الدفاع عنه بالوكالة (قضية رقم ٦ لسنة ١٣ ق دستورية جلسة ١٩٩٠/٢/١٩).

الحقوق الاقتصادية لغير المواطنين

٦٠- نظمت التشريعات المصرية العديد من الأمور المتصلة بإقامة الأجانب، وكذلك بعض الجوانب الاقتصادية لغير المواطنين، وسنتناول تلك الأحوال من خلال الحقوق التالية:

٦١- حق العمل. نظم قانون العمل رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ الأحكام المتعلقة بعمل الأجانب في مصر بالمواد ٢٦ و٢٧ و٢٨. وقد أوجب القانون لعمل الأجنبي في مصر في أية مجالات تجارية أو مالية أو زراعية أو صناعية أو غيرها ثلاثة شروط:

(أ) شرط المعاملة بالمثل مع الدول التي يحمل جنسيتها؛

(ب) الحصول على ترخيص بذلك من وزارة القوى العاملة؛

(ج) أن يكون الأجنبي مصرحاً له بالإقامة في مصر طبقاً للقوانين المنظمة لذلك. وأجاز القانون للوزير المختص الإعفاء من الترخيص أو شرط المعاملة بالمثل إذا طلبت إحدى الجهات المعنية ذلك.

٦٢- حق التملك. يمنح القانون المصري للأجانب الحق في التملك في أحوال وبشروط معينة وينظم القانون ذلك على الوجه التالي:

(أ) القانون رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٩٦ والخاص بتملك غير المصريين العقارات المبنية والأراضي الفضاء. وقد نظم هذا القانون أحوال التملك وهي أن يكون التملك لعقارين في جميع أنحاء الجمهورية وبغرض السكن للأسرة دون إخلال بحق التملك اللازم لمزاولة النشاط الخاص المرخص به. وحدد القانون كذلك حداً أقصى للمساحة لكل عقار بأربعة آلاف متر مربع كحد أقصى للمساحة. وأجاز القانون لمجلس الوزراء الاستثناء من هذه الشروط في الحالات التي يقدّرها، وحظر القانون التصرف فيما تم شراؤه قبل مضي خمس سنوات، وحدد كذلك مدة خمس سنوات لإتمام البناء في حالة شراء أرض فضاء. وأجاز القانون لمجلس الوزراء وضع شروط خاصة للتملك بالمناطق السياحية، والمناطق العمرانية الجديدة. واستثنى القانون من تطبيقه أحوال تطبيق قانون الاستثمار أو الميراث، أو العقارات اللازمة للنشاط الخاص المرخص به من السلطات المصرية والبعثات الدبلوماسية والهيئات الدولية؛

(ب) القانون ١٥ لسنة ١٩٦٣ بشأن حظر تملك الأجانب للأراضي الزراعية والصحراوية؛

(ج) القانون ١٤٣ لسنة ١٩٨١ في شأن الأراضي الصحراوية. وقد أجاز القانون لرئيس الجمهورية بعد موافقة مجلس الوزراء أن يعامل من يتمتع بجنسية إحدى الدول العربية معاملة المصريين.

٦٣- التأمين الاجتماعي. أجاز قانون التأمين الاجتماعي رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ في مادته الثانية أن يستفيد الأجانب من أحكام القانون بالشروط الآتية:

(أ) أن تكون علاقة العمل خاضعة لأحكام قانون العمل؛

(ب) وألا تقل مدة العقد عن سنة؛

(ج) وجود اتفاقية معاملة بالمثل؛

(د) عدم التعارض مع الاتفاقيات الدولية المنضمة لها مصر.

المادة ٣

٦٤- أورد الدستور المصري الدائم الأحكام المتصلة بمبدأ المساواة بصفة عامة بين الذكور والإناث في المواد ٨ و١١ و٤٠، وهي المواد المتعلقة بتكافؤ الفرص والمساواة أمام القانون وكفالة الدولة للتوفيق بين واجبات المرأة حيال أسرتها وعملها في المجتمع ومساواتها بالرجل في الميادين السياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية، وهي بذلك تعتبر قواعد دستورية لا يستطيع المشرّع الخروج عنها أو مخالفتها.

٦٥- والتزاماً من مصر بأحكام دستورها سالفة الذكر، انضمت إلى المواثيق الدولية المعنية بحقوق الإنسان والتي من بينها بالإضافة للعهد محل التقرير الماثل اتفاقية الحقوق المدنية والسياسية والمنضمة لها مصر

بالقرار الجمهوري رقم ٥٣٦ لسنة ١٩٨١ والاتفاقية الدولية الخاصة بالحقوق السياسية للمرأة والمنضمة لها مصر بالقرار الجمهوري رقم ٣٤٥ لسنة ١٩٨١ والاتفاقية الخاصة بالقضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة والمنضمة لها مصر بالقرار الجمهوري رقم ٤٣٤ لسنة ١٩٨١، وهي الاتفاقيات التي أصبحت قوانين مصرية عملاً بنص المادة ١٥١ من الدستور.

٦٦- والتزاماً من المشرع المصري كذلك بأحكام المبادئ الدستورية، الأسمى مرتبة وفقا للنظام القانوني المصري، جاءت القوانين المصرية المختلفة حريصة على تلك المبادئ ومؤكدة لها بل قام المشرع بتعديل بعض النصوص التشريعية لتأتي متفقة مع تلك المبادئ وهذه الاتفاقيات.

٦٧- الجهود التشريعية على هذا المسار:

(أ) القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بشأن مباشرة الحقوق السياسية. صدر القانون معطياً الحق للمرأة في مباشرة الحقوق السياسية عملاً بنص المادة الأولى منه، ولكنه جعل القيد في الجداول الانتخابية جوازياً لها طبقاً للمادة الرابعة. وقد قام المشرّع المصري قبل انضمام مصر للاتفاقية سالفة الذكر بتعديل المادة المذكورة وجعل القيد وجوبياً على الأنثى، وذلك بالقانون رقم ٤١ لسنة ١٩٧٩؛

(ب) قانون العمل رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١. أوجبت المادة ١٥١ من القانون أن تسري على النساء العاملات جميع النصوص المنظّمة لتشغيل العمال دون تمييز في العمل الواحد بينهم. وقرر القانون بعض الامتيازات الخاصة بالنساء منها إجازات خاصة للحمل والرضاعة ورعاية الأطفال دون مساس بحقوقهن، وكذلك النهي عن الأعمال الضارة بهن صحياً أو أخلاقياً التزاماً بالمواثيق الدولية المعنية (يلاحظ أن ذلك كان مقرراً بالقانون السابق رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ عدا بعض الامتيازات الجديدة؛

(ج) قانون التعليم رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١. أوجب القانون أن يكون التعليم الأساسي حقاً لجميع الأطفال المصريين (بنين وبنات) والتزام الدولة بتوفيره مجاناً، وعلى مدى ثماني سنوات دراسية وذلك التزاماً بالمواثيق الدولية المعنية.

٦٨- ولم تتضمن القوانين المصرية الأخرى المتعلقة بالأهلية المدنية أو التجارية، وكذلك أحوال نقصانها أو عوارضها، أو القوانين المتعلقة بالعاملين بالدولة أو القطاع العام، أو التأمين والمعاشات، أو الخدمات الصحية أو الأسرية، تفرقة من أية نوع بين الرجل أو المرأة بل وحّدت تماماً في المعاملة بينهما.

٦٩- وقد حرص المشرع العقابي على تأثيم كافة صور الاعتداء أو العنف الحاصل على المرأة، وقرر عقوبات متفاوتة وفقاً لجسامة الأفعال، ومن بين هذه الأفعال الخطف والاعتداء الجنسي أو هتك العرض أو الإجهاض.

٧٠- وفي إطار التزام الدولة بالقانون، وفقاً لنص المادة ٦٤ من الدستور باعتبار أن سيادة القانون هي أساس الحكم في الدولة، فإن كافة السلطات في الدولة تلتزم في أدائها لأعمالها أو استخدامها لصلاحياتها بالمبادئ الدستورية والقانونية المقررة في هذا الشأن والتي يعد الخروج عليها مخالفة لها مما يحق معه

اللجوء إلى كافة وسائل الانتصاف المقررة في النظام القانوني المصري على النحو السالف ذكره تحت الفرع باء من الجزء الأول من هذا التقرير.

المادة ٤

٧١- سبق الإشارة في الجزء الأول من هذا التقرير إلى أنه فضلاً عن كون اتفاقيات حقوق الإنسان المنضمة لها مصر تعتبر طبقاً لأحكام الدستور قوانين مصرية بعد إتمام إجراءات التصديق عليها ونشرها بالجريدة الرسمية باللغة العربية طبقاً للمادة ١٥١ من الدستور، فإنها باعتبارها تتصل مباشرة بالمبادئ الدستورية الواردة في الدستور تحظى كذلك بالحماية المقررة للقاعدة الدستورية، والتي تضمن التزام المشرع بعدم الخروج عليها، وإلا بات القانون معيباً بعيب مخالفة الدستور مما يكون معه للمحكمة الدستورية العليا الحكم بعدم دستوريته طبقاً للأوضاع المقررة، وذلك بحكم ملزم لكافة السلطات في الدولة. وهذا في ذاته يشكل ضمانة هامة ودعامة تكفل التزام النصوص القانونية الصادرة عن السلطة التشريعية بالمبادئ والقواعد الدستورية الأسمى مرتبة طبقاً للنظام المصري والتي من بينها الحقوق والحريات التي نصت عليها الاتفاقيات الدولية المعنية.

٧٢- وبالإضافة إلى ما تقدم فقد نص الدستور على أن سيادة القانون أساس الحكم في الدولة (المادة ٦٤) وأن تخضع الدولة للقانون، وأن استقلال القضاء وحصانته ضمانان أساسيان لحماية الحقوق والحريات (المادة ٦٥). ومن ثم فإن الدولة بطبيعة الحال تلتزم بتنفيذ القوانين الصادرة عن السلطة التشريعية المنتخبة والممثلة للشعب، والتي يتعين أن تلتزم هي الأخرى بالقواعد الدستورية والتي من بينها القوانين التي تضع حدوداً أو تنظيماً لوسائل وكيفية التمتع بتلك الحقوق.

٧٣- وقد رسمت بوضوح المحكمة الدستورية العليا في حكمها الصادر بجلسة ١٩٩٢/١/٥ في القضية رقم ٢٢ لسنة ٨ قضائية الإطار الفكري والأساس النظري لمدى التمتع بالحقوق والحريات الأساسية الواردة في الدستور في الدولة القانونية التزاماً بقاعدة سيادة القانون فأوردت:

"أنه في مجال حقوق المواطن وحرياته الأساسية فإن مضمون القاعدة القانونية التي تسمو في الدولة القانونية عليها، وتتقيد هي بها، إنما يتحدد في ضوء مستوياتها التي التزمتها الدول الديمقراطية باطراد في مجتمعاتها، استقر العمل على انتهاجها وبالتالي لا يجوز للدولة القانونية أن تنزل بالحماية التي توفرها لحقوق المواطنين وحرياتهم عن الحدود الدنيا لمتطلباتها بوجه عام في الدول الديمقراطية ولا أن تفرض على تمتعهم بها أو مباشرتهم لها قيوداً تكون في جوهرها مجافية لتلك التي درج العمل في النظم الديمقراطية على تطبيقها، بل أن خضوع الدولة للقانون محدداً في ضوء مفهوم ديمقراطي مؤداه ألا تخل تشريعاتها بالحقوق التي يعتبر التسليم بها في الدول الديمقراطية مفترضاً أولياً لقيام الدولة القانونية وضمانة أساسية لصون حقوق الإنسان وكرامته الشخصية المتكاملة".

٧٤- ويتضح بجلاء ما سبق أن ما سارت عليه المحكمة الدستورية العليا وما أسندته من مبادئ ومعايير في هذا الشأن يتفق في مضمونه ويتصل في أساسه مع ما نصت عليه المادة الرابعة من العهد محل التقرير

الماثل. بل جاء الحكم حاسماً في وضع الأصول والمقاييس التي يتعين أن يمتد بصر المشرع المصري إليها للالتزام بها والعمل بمقتضياتها لتأتي النصوص التشريعية التي يضعها متفقة مع الدستور.

المادة ٥

٧٥- كما سبق الإشارة إليه في التعليق على المادة الرابعة فإن الحقوق المقررة في العهد الدولي وردت في الدستور المصري في سياق التزام الدولة وكفالتها، وهي بالتالي قواعد دستورية بمنأى عن مخالفة النصوص التشريعية لها. كما أوضحنا أن القيود التي تفرض في إطار التمتع بهذه الحقوق يجب أن تستند إلى قانون، أي قاعدة قانونية تقوم على الموضوعية والتجريد وتسري على الكافة. ويتعين أن تقوم هذه القيود في إطار الالتزام بما انتهت إليه المحكمة الدستورية العليا من وجوب أن تقوم في ضوء مفهوم ديمقراطي على نسق ما يجري عليه العمل في النظم الديمقراطية. ومن ثم فإنه لا يجوز للمشرع فرض أية قيود على التمتع بتلك الحقوق تخرج بها عن الإطار الذي رسمته المحكمة الدستورية وإلا اعتبر القانون مخالفاً للدستور.

٧٦- وفضلاً عن ذلك فإن هذه الحقوق تتمتع بكافة أوجه الحماية القانونية السابق الإشارة إليها في الفرع باء من الجزء الأول من هذا التقرير. ومن بين ما تتمتع به ما أورده الدستور المصري من ميزات خاصة فيما يتصل بالحقوق والحريات العامة وهي قاعدة تجريم الاعتداء عليها وعدم سقوط الدعوى المدنية أو الجنائية الناشئة عنها بالتقادم وكفالة الدولة للتعويض عنها (المادة ٥٧ من الدستور).

المادة ٦

٧٧- يحتل العمل في المجتمع المصري مكانة رفيعة باعتباره من القيم الغالية التي يحرص عليها الكافة والتي تمتد في اصولها إلى اعتبارات عقائدية وتاريخية تجعل من العمل هو الوجه الآخر لرسالة الإنسان على الأرض.

٧٨- وتعبّر مشكلة العمالة في مصر عن الواقع الاقتصادي المصري كدولة نامية يتأثر اقتصادها تأثراً مباشراً بكل ما تموج به الساحة الدولية في هذا الخصوص من تيارات وتوازنات واختلاطات وخاصة في ظل المرحلة الانتقالية التي يمر بها الاقتصاد المصري. هذا عن الجانب الاقتصادي للمشكلة إلا أن مردوداتها الاجتماعية السلبية تشكل أعباء ثقيلة على المجتمع وعلى الدولة على حد سواء.

٧٩- وتقديراً لأهمية المشكلة وادراكاً لكل أبعادها الاقتصادية والاجتماعية وتأثيرها على استقرار المجتمع وأمنه، فإن الجهود المصرية في مواجهتها اتخذت عدة مسارات تتناسب مع المراحل التي يمر بها المجتمع المصري وتتفق مع سياسات الاستثمار والتحرر الاقتصادي التي تنتهجها البلاد حالياً. ويمكن تلخيص السياسة المصرية لمواجهة المشكلة في تخفيض الطاقات البشرية الزائدة عن حاجة العمل في الحكومة والقطاع العام حيث أسفرت السياسات السابقة عن وجود تكدس في مستوى العمالة بها دون حاجة فعلية لها، ودفع هذه الطاقات وغيرها من القوى العاملة المضافة، كأثير من آثار الزيادة السكانية أو كنتيجة مباشرة لسياسة مجانية التعليم، إلى مجالات العمل التي تقتضيها الخطط القومية لتنمية الموارد والاستثمار المحلي والأجنبي،

وتشجيعها على ذلك برفع الطاقات الاستيعابية لتلك المجالات وتعزيز دور المجتمع المحلي والقطاع الخاص على خلق فرص عمل وتوفير القروض الميسرة للنشاط الانتاجي وتنظيم الهجرة للعمل بالخارج.

٨٠- وسنعرض لحق العمل في مصر من الجوانب التالية: الوضع القانوني في مصر والاتفاقيات الدولية والاقليمية والمشروع الجديد لقانون العمل في مصر ثم المؤشرات الخاصة عن العمال والعمالة والمشكلات والنظرة المستقبلية.

الوضع القانوني

٨١- يتناول الدستور المصري لعام ١٩٧١ حق العمل من خلال رؤية المجتمع المصري له بصفة خاصة، وبصفة عامة من خلال ما استقر عليه المجتمع الدولي بشأنه سواء بالمواثيق الدولية لحقوق الإنسان أو الاتفاقيات الخاصة بالعمل والصادرة عن منظمة العمل الدولية.

٨٢- وقد أوردت المادة ١٣ من الدستور المبادئ المتعلقة بهذا الحق وهي أن العمل حق وواجب وشرف وأن الدولة تكفل هذا الحق وأن يكون العاملون الممتازون محل تقدير الدولة والمجتمع، وأخيراً ألا يفرض أي عمل جبراً على المواطنين إلا بمقتضى قانون ولأداء خدمة عامة وبمقابل عادل. كما أوصت المادة ٢٣ أن تقوم خطط التنمية الشاملة بهدف القضاء على البطالة وزيادة فرص العمل مع ربط الأجر بالانتاج. ونصت المادة ٥٢ على أن الهجرة الدائمة أو المؤقتة للخارج حق للمواطنين.

٨٣- وتطبيقاً لذلك فقد جاء قانون العقوبات المصري مؤثماً للتهديد أو الاعتداء على حق الغير في العمل في استخدام أو الامتناع عن استخدام أي شخص أو الشروع في ذلك (مادة ٣٧٥ عقوبات). وكما أثم قيام الموظف العام بأفعال من شأنها فرض عمل على الغير لا يجيزه القانون (المادة ١٣١ عقوبات).

٨٤- وتنظم العمل في مصر عدة قوانين:

(أ) القانون المدني رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ إذ تضمنت مواده من ٦٧٤ وحتى ٦٩٨ الأحكام المتعلقة بعقد العمل وأركانه والتزامات العامل ورب العمل وأحوال انتهاء وفسخ العقد وتسري أحكام القانون المدني في هذا الشأن بالقدر الذي لا تتعارض فيه صراحة أو ضمناً مع التشريعات الخاصة التي تتعلق بالعمل وكذلك على الطوائف الأخرى التي لا تسري عليها تلك القوانين؛

(ب) القانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ بشأن قانون العمل؛

(ج) القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ والخاص بالعاملين المدنيين بالدولة؛

(د) القانون ٤٨ لسنة ١٩٧٨ والخاص بالعاملين بالهيئات والمؤسسات العامة والقطاع العام.

٨٥- كما تنظم العمل بالهيئات والأجهزة الخاصة القوانين الخاصة بها مثل القوانين المتعلقة بالعاملين بالهيئات القضائية والسلك الدبلوماسي والشرطة والقوات المسلحة والأجهزة الرقابية مثل مجلس الشعب

والجهاز المركزي للمحاسبات والرقابة الادارية. وقد أوردت كافة هذه القوانين الحقوق والواجبات المتبادلة بين العاملين وجهات عملهم. ويعد العاملون في الحكومة ومن في حكمهم في إطار علاقة تنظيمية لائحية تخضع للأحكام المقررة في القوانين ذات الصلة، وجهة القضاء الاداري هي الجهة المختصة في نظر تظلماتهم وطعونهم فيما يتعلق بالقرارات الصادرة بشأنهم في كافة شؤونهم أو جزاءاتهم، ولا يجوز فصلهم بغير الطريق التأديبي وعن طريق جهة القضاء المختصة. أما العاملون بالقطاع الخاص والخاضعون لأحكام قانون العمل فإن جهة القضاء المختصة بمنازعاتهم هي جهة القضاء العادي. وقد استثنى القانون الأخير من سريان أحكامه أفراد الأسرة وخدم المنازل. وقد استحدث القانون الأخير رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ باباً مستقلاً عن السلامة الصحية المهنية، كما أجاز القانون لكل قادر وراغب في العمل القيد بالجهة الادارية المختصة لتتولى ترشيحه للعمل وفقاً لمؤهلاته وخبرته.

٨٦- وقد صدرت القوانين أرقام ٦٥ لسنة ١٩٧١ و٤٣ لسنة ١٩٧٤، ثم ٢٣٠ لسنة ١٩٨٩ بشأن الاستثمار الأجنبي والعربي والداخلي والمناطق الحرة، لتشجيع جذب رؤوس الأموال للعمل في إطار السياسة العامة للدولة وأهداف وأولويات الخطط القومية للتنمية، (المادة ١ من القانون الأخير) ولخلق فرص عمل جديدة تساعد على رفع طاقة استيعاب القوى العاملة المنتجة.

مصر واتفاقيات منظمة العمل الدولية

٨٧- تعتبر مصر عضواً بارزاً بمنظمة العمل الدولية منذ اشتراكها عام ١٩٣٩ في الاتفاقية رقم ٥٣. وقد توالى انضمام مصر للاتفاقيات الدولية الصادرة عن المنظمة حتى بلغ عدد تلك الاتفاقيات ٦٠ اتفاقية في نهاية عام ١٩٩٣. وتحظى مصر بذلك بموقع متقدم بالنسبة لدول العالم بالنسبة لعدد الاتفاقيات المنضمة إليها. وطبقاً للاجراءات الدستورية وعملاً بنص المادة ١٥١ من الدستور، فإنه بانضمام مصر للاتفاقية ونشرها بالجريدة الرسمية للبلاد تعد بمثابة قانون من القوانين السارية في البلاد ويعمل بها أمام كافة السلطات.

٨٨- كما حرصت مصر أيضاً على تقنين كافة أحكام تلك الاتفاقيات بقانون العمل على نحو ما سلف بيانه.

مشروع قانون العمل الجديد

٨٩- في إطار التزام مصر بهذه المواثيق، وانطلاقاً من تعاونها الدائم والمستمر مع المنظمات الدولية، يجري بالتشاور مع خبراء منظمة العمل الدولية إعداد مشروع قانون العمل الجديد ومن أهم ملامح المشروع ما يلي:

(أ) سريان أحكامه على كافة العاملين بمختلف القطاعات عدا العاملين بالدولة والهيئات العامة، وهذا يعني سريان أحكامه على القطاعين العام والخاص والاستثمار وقطاع الأعمال العام؛

(ب) تنظيم عمل الأجانب والحاق المصريين بالعمل في الخارج؛

(ج) تحديد علاوة دورية سنوية بمقدار ٧ في المائة؛

(د) تشكيل مجلس لأجور برئاسة وزير التخطيط لوضع الحد الأدنى للأجور بمراعاة نفقات المعيشة وتحقيق التوازن بين الأجور والأسعار على أن يعاد النظر فيه كل ثلاثة سنوات على الأكثر. مع عدم جواز التفرقة في الأجور بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة؛

(هـ) تنظيم التدريب المهني والتأهيل، وحظر تشغيل الأطفال قبل بلوغهم سن اتمام التعليم الأساسي (١٤ سنة)، ووضع أحكام خاصة لهم من حيث مدة العمل والراحة؛

(و) اجازة الاضراب بالضوابط التي قررها القانون؛

(ز) تحديد كافة جوانب السلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل وتنظيم الأجهزة الخاصة بمراقبتها.

مؤشرات العمالة والعمل في مصر

٩٠- فيما يلي بعض المؤشرات المتعلقة بالعمل والعمالة في مصر:

نسبة قوة العمل إلى جملة السكان من سن ١٥ سنة فأكثر	٤٨،١٨ في المائة عام ١٩٩٥/١٩٩٤
نسبة الأطفال في قوة العمل من ٦-١٤ سنة إلى جملة الأطفال في هذه السن	٤،٣ في المائة عام ١٩٩٥/١٩٩٤
نسبة الأمية في قوة العمل أكثر من ١٥ سنة	٤١،٨٥ في المائة عام ١٩٩٥/١٩٩٤
الكفاءة الانتاجية (جنيه - أجر)	٤،٢ في المائة عام ١٩٩٥/١٩٩٤
نسبة مساهمة الإناث في قوة العمل	١٢،٦ في المائة عام ١٩٩٥/١٩٩٤
معدل نمو قوة العمل ١٥ سنة فأكثر	٣ في المائة عام ١٩٩٥/١٩٩٤
حجم العمالة المصرية بالخارج بالمليون (متذبذب)	٢،١٧ في المائة عام ١٩٩٥/١٩٩٤
نسبة المتعطلين إلى جملة قوة العمل أكثر من ١٥ سنة	١٧،٥ في المائة عام ١٩٩٥/١٩٩٤
عبء الإعالة الاقتصادية	٢٤٦ لكل مائة فرد.

٩١- وقد انضمت مصر إلى الاتفاقيات التالية:

(أ) اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١١١ لسنة ١٩٥٨ منذ ١٥ حزيران/يونيه ١٩٦٠؛

(ب) اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛

(ج) اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.

وتحيل مصر إلى تقاريرها المقدمة إلى الآليات المعنية في تلك الاتفاقيات.

المشكلات والرؤية المستقبلية

٩٢- تكاد تنحصر المشاكل والمعوقات المتعلقة بالجهود المصرية في مواجهة العمالة بصفة أساسية في عملية تمويل الاستثمارات اللازمة لرفع القدرة الاستيعابية لسوق العمالة والامكانيات الانتاجية المستهدفة لتنمية الموارد القومية إلى طاقتها القصوى إلا أن المشاكل والمعوقات المباشرة للخطط الموضوعية في حدود الموارد المتاحة تتلخص فيما يلي وفقاً للمؤشرات القياسية لعام ١٩٩٢/١٩٩١:

زيادة معدل النمو السكاني على معدلات النمو الاقتصادي.

ارتفاع عبء الإعالة الاقتصادية (٢٤٦ لكل مائة فرد)، وارتفاع نسبة المتعطلين في قوة العمل أكثر من ١٥ سنة (١٧,٥ في المائة).

ارتفاع نسبة الأمية في قوة العمل (٤١,٨٥ في المائة) بما يؤدي لانخفاض الكفاءة (الانتاجية/أجر ٤,٢ في المائة)

ارتفاع عمل الأطفال أقل من ١٥ سنة (٤,٣ في المائة) مع انخفاض نسبة مساهمة الإناث في النشاط الاقتصادي (١٢,٥ في المائة من قوة العمل).

قلة مساهمة القطاع الخاص والأهلي في الأنشطة الانتاجية.

٩٣- وتقوم خطط التنمية المستقبلية في مواجهة هذه المعوقات على ضوء الاستراتيجية القومية المصرية للسكان على ما يلي:

(أ) رفع الكفاءة الانتاجية إلى ٥,٧ عام ٢٠٠٢ و٦,٢ عام ٢٠٠٧ باستخدام الأساليب الحديثة للانتاج ووضع برامج للصيانة والاحلال والتجديد وبرامج لرفع فعالية التدريب والتأهيل؛

(ب) خفض نسبة الأمية في قوة العمل إلى ٢٩ في المائة عام ٢٠٠٢ و٢٢ في المائة عام ٢٠٠٧، وذلك بإعداد برامج محو الأمية للعاملين بالحكومة والقطاع العام والحرفيين والقطاع الزراعي والخاص مع وضع البرامج الملائمة لكل نشاط؛

(ج) خفض نسبة الأطفال في قوة العمل (أقل من ١٥ سنة) إلى ٣,٣ في المائة عام ٢٠٠٢ وإلى ٢,٥ في المائة عام ٢٠٠٧؛

(د) رفع نسبة مساهمة الإناث في قوة العمل إلى ١٦ في المائة عام ٢٠٠٢ وإلى ١٨ في المائة عام ٢٠٠٧ وذلك برفع فعالية برامج التدريب ومحو الأمية خاصة في الريف وإيجاد دور حضانة بمواقع العمل؛

(هـ) خفض معدل النمو السكاني إلى ١,٩ في المائة أو أقل عام ٢٠٠٢، وتوعية المواطنين بأهمية المشكلة السكانية وتكثيف برامج تعليم المرأة وتوعيتها بشأن تنظيم الأسرة؛

(ز) خفض نسبة معدل نمو البطالة إلى ٥ في المائة سنوياً، وذلك بدعم مشروعات البنية الأساسية وتشجيع القطاع الخاص الأهلي عن طريق الصندوق الاجتماعي؛

(ح) خفض معدلات الإعالة الاقتصادية برفع معدلات النمو الاقتصادي عن طريق تشجيع الاستثمار الأجنبي والأهلي وتشجيع المساهمة الجادة للقطاع الخاص في المجال الانتاجي.

المادة ٧

٩٤- أوردت قوانين العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام جداول للأجور مرتبطة بالمؤهل والخبرة ونظمت العلاوات وفقاً للدرجات المقررة بالجداول.

٩٥- أورد القانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ الأحكام المتعلقة بالأجر في المواد من ٣٢ وحتى ٤٢ وقد تضمنت هذه المواد الأحكام التالية:

(أ) الزام أصحاب العمل بالحد الأدنى للأجور الذي تحدده التشريعات العامة للدولة، مع جواز زيادته بالنسبة لبعض الأعمال أو المهن أو المناطق (المادة ٣٢)؛

(ب) أوضح القانون وسيلة أداء الأجر وكيفية ابراء ذمة صاحب العمل منه، والتزام صاحب العمل به إذا حضر العامل ولم يتمكن من مباشرة عمله لأسباب ترجع لصاحب العمل، وعلى استحقاقه نصف الأجر إذا كانت الأسباب خارجة عن إرادة صاحب العمل (المواد ٣٣ و٣٤ و٣٥ و٣٦)؛

(ج) الالتزام بأداء الأجر فور انتهاء علاقة العمل ولا يجوز له اقراض العمال بفائدة أو أن يستقطع منهم أكثر من ١٠ في المائة من الأجر وفاء لذلك (المواد ٣٨ و٣٩ و٤٠)؛

(د) عدم جواز الحجز على الأجور إلا بنسبة محددة وذلك لدين نفقة أو أية مبالغ مستحقة على العامل (المادة ٤١)؛

(هـ) استحقاق علاوة دورية سنوية بنسبة ٧ في المائة (المادة ٤٢)؛

(و) وقد تضمنت المادة ١٥١ من القانون سريان أحكامه على النساء العاملات دون تمييز في العمل الواحد؛

(ز) وقد صدرت بمناسبة اتجاه الدولة لاقتصاديات السوق عدة قوانين سنوية اعتباراً من عام ١٩٨٧ وحتى ١٩٩٤ بهدف تقرير علاوات اجتماعية سنوية للعاملين بكافة القطاعات وذلك لزيادة الأجور والمعاشات ومواجهة ارتفاع تكاليف المعيشة.

٩٦- تضمن قانون العمل رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ في الباب الخامس الأحكام المتصلة بالسلامة الصحية المهنية. وقد استحدث القانون هذا الباب التزاماً من مصر بالاتفاقيات الدولية المعنية.

٩٧- وقد نص القانون في الباب الخامس على التزام جميع المنشآت بأحكامه سواء بالقطاع الخاص أو العام أو الوحدات الادارية للدولة أو الحكم المحلي والهيئات العامة (المادة ١٠٩). وقد أوضح القانون الجوانب المتصلة بتأمين بيئة العمل فيما يلي:

(أ) أوجبت المادة ١١٥ توفير وسائل السلامة والصحة المهنية في أماكن العمل للوقاية من مخاطر العمل وأضراره، وهي المخاطر الميكانيكية الطبيعية والكيماوية والسلبية الراجعة إلى عدم توافر أسباب الانقاذ؛

(ب) أوجبت المواد ١١٦ و١١٧ و١١٨ على جهات العمل اجراء الفحص الطبي الابتدائي على العامل قبل التحاقه للتأكد من سلامة لياقته الصحية ومع إحاطة العامل علماً بها وتدريبه على وسائل الوقاية الشخصية وأدواتها؛

(ج) أعطت المادة ١٢٠ الحق للجهة الادارية المختصة بغلق المنشأة في حالة الامتناع عن تنفيذ الأحكام والالتزامات المقررة للسلامة المهنية والصحية؛

(د) نصت المواد ١٢١ و١٢٢ و١٢٣ و١٢٤ على التزام المنشآت بتوفير الاسعافات الطبية وكلما زاد عدد العمال زادت الالتزامات الطبية المقررة مع الالتزام بنفقات العلاج والتزام المنشأة باجراء فحوص طبية دورية للمعرضين لأحد الأمراض المهنية، وكذلك الالتزام بتوفير وسائل نقل مناسبة للاماكن البعيدة عن العمران وكذلك تقديم الخدمات الاجتماعية والثقافية؛

(هـ) تضمنت مواد الفصل الخامس إنشاء جهاز متخصص للتفتيش الدوري على المنشآت في هذا المجال واجراء الفحوص وأخذ العينات (المادتان ١٢٥ و١٢٦)؛

(و) أوجب القانون التزام المنشآت بإنشاء الأجهزة الوظيفية اللازمة للسلامة والصحة المهنية وتدريب العاملين فيها، ونص القانون كذلك على إنشاء مجلس أعلى برئاسة الوزير المختص لوضع السياسات العامة والتنسيق والتدريب والبحوث بين الأجهزة العاملة في هذا الميدان.

٩٨- تعد المساواة وتكافؤ الفرص من القواعد الدستورية التي تقوم عليها وتلتزم بها كافة القوانين عملاً بنص المادتين ٨ و٤٠ من الدستور. ولذلك تضمنت القوانين الخاصة بالعاملين بالحكومة والقطاع العام سالفة الذكر قواعد تفصيلية بشأن الترقيات إلى الدرجات الأعلى، وذلك وفقاً للجداول المرفقة بتلك القوانين. وتقوم الأسس الموضوعية للترقيات على معياري الكفاءة والأقدمية ويعمل بهذه الضوابط أيضاً بالنسبة للخاضعين لأحكام قانون العمل وهي تضمن دائماً أن يكون استخدام الجهات الادارية أو أصحاب الأعمال لسلطتهم في الترقيات وصلاحياتهم في الاختيار تحت رقابة القضاء الاداري والمدني في إطار المبادئ الدستورية سالفة الذكر، وعدم الإساءة في استخدام السلطة أو التعسف في استعمال الحق. ويلاحظ أن المشرع قد أعفى العمال من كافة الرسوم القضائية بالنسبة للدعاوى التي تقام بشأن تنفيذ أحكام القانون في جميع مراحل التقاضي (المادة ٦ من القانون ١٣٧ لسنة ١٩٨١).

٩٩- جاءت أحكام القانون ١٣٧ لسنة ١٩٨١ بشأن قانون العمل والقانون ١٣٣ لسنة ١٩٦١ بشأن تنظيم وتشغيل العمال في المنشآت الصناعية متسقة في شأن ساعات العمل والراحة والاجازات مع الاتفاقيات الدولية المعنية والمنضمة لها مصر في إطار منظمة العمل الدولية. وفيما يلي الأحكام المتعلقة بالاجازات والراحات وساعات العمل:

١٠٠- الاجازات. تضمن القانون الأول الاجازات في المواد من ٤٣ وحتى ٥٣، وقد نظم القانون ثلاثة أنواع من الاجازات وهي:

(أ) الاجازات السنوية. ومقدارها ٢١ يوماً كل عام تزاد إلى شهر لمن أمضى في العمل عشر سنوات متصلة أو جاوز الخمسين من العمر. وأجاز القانون زيادة الاجازة لمدة سبعة أيام سنوياً للعاملين في الأعمال الشاقة والخطرة أو المناطق النائية. كما نهى المشرع عن التنازل عن الاجازة، واشترط أن تكون من بينها ستة أيام متصلة كل سنة مع جواز ضم الباقي من الاجازة بحد أقصى ثلاثة أشهر. ونص القانون على حق العامل في الحصول على أجر الاجازة المستحقة له في حالة تركه للعمل قبل استخدامه لها. وأجاز القانون للعامل تحديد توقيت الاجازة في أحوال تقدمه لأداء امتحان بالمراحل التعليمية فضلاً عن جواز حصوله على ثلاثة أيام من اجازته بدون إذن مسبق (المادة ٤٥)؛

(ب) الاجازات الخاصة. أجاز القانون منح اجازة بنصف الأجر لأداء فريضة الحج أو زيارة الأماكن المقدسة (المادة ٤٩). ونص القانون على حق العامل في الحصول على اجازة بأجر كامل في الأعياد التي يحددها وزير العمل. كذلك نصت المادة ١٥٤ على اجازة وضع مدتها خمسون يوماً للعاملات على أن يكون من بينها أربعون يوماً بعد الوضع؛

(ج) الاجازات المرضية. أعطت المادة ٥٠ من القانون للعامل الحق في اجازة مرضية بأجر يعادل ٧٥ في المائة لمدة ٩٠ يوماً تزاد إلى ٨٥ في المائة لمدة مماثلة. ووضع القانون نظاماً خاصاً للمنشآت الصناعية اجازة مرضية لمدة شهر بأجر كامل وثمانية أشهر بـ٧٥ في المائة من الأجر ثم ثلاثة أشهر بدون أجر وذلك عن ثلاث سنوات تقضى في الخدمة. ونصت المادة ٥١ على منح العامل المريض بأمراض الدرن والجذام والمرض العقلي والأمراض المزمنة اجازة مرضية بأجر كامل إلى أن يشفى أو تستقر حالته بالعودة أو إنهاء الخدمة للعجز الكلي.

١٠١- فترات الراحة. نظم القانون في الباب السادس فترات الراحة التي يتعين منحها للعمال وهي الراحة الاسبوعية والراحة اليومية. وقد أوجبت المادة ١٣٤ من قانون العمل أن تتخلل ساعات العمل فترة أو أكثر لتناول الطعام والراحة، ولا تقل في مجموعها عن ساعة بمراعاة ألا يعمل العامل أكثر من خمس ساعات متصلة. وأجاز القانون للوزير المختص تحديد الأعمال الشاقة والمرهقة التي يمنح العامل فيها فترات راحة تحتسب من ساعات العمل الفعلية. وقد أوجبت المادة ١٣٧ من ذات القانون أن يحصل العامل على راحة اسبوعية لمدة أربعة وعشرين ساعة متصلة بعد ستة أيام عمل متصلة على الأكثر، وأن تكون الراحة مدفوعة الأجر. وقد أوجبت المادة ١٤١ على صاحب العمل الاعلان في مكان العمل عن فترات الراحة اليومية والاسبوعية.

١٠٢- ساعات العمل. نظم القانون كذلك في الباب السادس ساعات العمل وفقاً للقواعد الآتية:

(أ) عدم جواز تشغيل العامل أكثر من ثماني ساعات في اليوم أو ٤٨ ساعة في الاسبوع. ولا تدخل في حساب ذلك فترات الطعام والراحة (المادة ١٣٣). وأجاز القانون في ذات المادة خفض ساعات العمل إلى سبع ساعات لبعض فئات العمال أو بعض الأعمال والصناعات؛

(ب) كما أوجبت المادة ١٣٥ من القانون تنظيم ساعات العمل وفترات الراحة في اليوم بحيث لا تتجاوز من بدايتها إلى نهايتها احدى عشرة ساعة في اليوم الواحد، وأجاز القانون لوزير العمل الاستثناء من ذلك بالنسبة للعمال المشتغلين في أعمال متقطعة بطبيعتها.

١٠٣- هذا وإن مصر منضمة إلى اتفاقيات منظمة العمل الدولية التالية:

(أ) اتفاقية تحديد الحد الأدنى للأجور رقم ١٣١، ١٩٧٠؛

(ب) اتفاقية المساواة في الأجور رقم ١٠٠، ١٩٥١؛

(ج) اتفاقية الراحة الاسبوعية رقم ١٤، ١٩٢١؛

(د) اتفاقية الراحة الاسبوعية في التجارة رقم ١٠٦، ١٩٥٧؛

(هـ) اتفاقية تعيين العمل رقم ٨١، ١٩٤٧.

وتحيل مصر إلى تقاريرها المقدمة إلى لجنة الخبراء بمنظمة العمل الدولية في هذا الشأن.

المادة ٨

١٠٤- تمتد الحركة النقابية في مصر إلى تاريخ طويل وقد تدخل لمشرع لتنظيم النقابات بعدة تشريعات إلى أن استقر الحق في إنشاء النقابات بالدستور المصري الدائم الصادر عام ١٩٧١.

النقابات

١٠٥- عنى الدستور المصري بالحق في إنشاء النقابات فأورد في مادته ٥٦ ما يلي:

"إنشاء النقابات والاتحادات على أساس ديمقراطي حق يكفله القانون، وتكون لها الشخصية الاعتبارية.

وينظم القانون مساهمة النقابات والاتحادات في تنفيذ الخطط والبرامج الاجتماعية وفي رفع مستوى الكفاية ودعم السلوك الاشتراكي بين أعضائها وحماية أموالها.

وهي ملزمة بمساءلة أعضائها عن سلوكهم في ممارسة نشاطهم وفق مواثيق شرف أخلاقية، وبالدفاع عن الحقوق والحريات المقررة قانوناً لأعضائها".

١٠٦- وقد صدر عقب صدور الدستور المصري الدائم القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٦ بشأن قانون النقابات العمالية وقد تضمنت أحكامه القواعد الآتية:

(أ) سريان أحكامه على كافة العاملين بالدولة سواء العاملين بالحكومة أو الحكم المحلي أو الهيئات العامة أو القطاع العام أو الخاص أو التعاوني أو قطاع إدارة الأعمال أو الاستثماري أو المشترك كذلك عمال الزراعة والخدمة المنزلية (المادة ٢)؛

(ب) حدد القانون أهداف العمل النقابي بحماية الحقوق المشروعة، وتحسين ظروف وشروط العمل، ورفع المستوى النقابي والمهني والصحي والاجتماعي والاقتصادي للعمال وأسرهم، والمشاركة في تنفيذ خطط التنمية وفي المجالات الدولية (المادة ٨) ونص على جواز إنشاء صناديق إدخار أو زمالة أو جمعيات تعاونية أو نواد رياضية؛

(ج) حرية العامل في الانضمام أو الانسحاب من النقابة (المادة ٣)؛

(د) قيام التنظيم البنياني على شكل هرمي بمستويات اللجنة النقابية بالمنشأة أو اللجنة النقابية المهنية ثم النقابة العامة ثم الاتحاد العام لنقابات العمال (المادة ٧). ويتم تشكيل هذه المستويات بالانتخاب والاختيار (المادة ٣٢).

(هـ) لم يتضمن القانون قيوداً على العمل النقابي سوى الالتزام بالأحكام المقررة في القانون، أو عدم إصدار قرار أو عمل يعد جريمة طبقاً لأحكام القانون في جرائم التحريض على الكراهية والازدراء أو قلب نظام الحكم، أو عدم ترك العمل أو استعمال القوة أو العنف أو الارهاب أو التهديد أو الاعتداء على حقوق الغير في العمل أو في استخدام أو عدم استخدام أي شخص أو في الاشتراك في جمعية من الجمعيات (المادة ٧٠) وهي قيود ضرورية لصيانة الأمن القومي والنظام العام وحقوق الآخرين؛

(و) يجيز القانون التفرغ للعمل النقابي كما يحظر فصل العامل عضو مجلس إدارة النقابة أو وقفه إلا بحكم قضائي (المادتان ٤٥ و٤٨).

الاتحادات

١٠٧- أجاز القانون للعمال المشتغلين في مجموعات مهنية أو صناعية متماثلة مرتبطة، تكوين نقابة عامة واحدة على مستوى الجمهورية (المادة ١٣) على أن تباشر النقابة العامة نشاطها على مستوى المهن أو الصناعات التي تضمها.

١٠٨- كما تُكون كافة النقابات العامة الاتحاد العام لنقابات العمال، وهو أعلى قمة التشكيلات النقابية.

١٠٩- وتتضمن التشكيلات النقابية الجمعيات العمومية ومجالس إدارة. وتتكون الجمعية العمومية للجنة النقابية من كافة أعضاء النقابة، وتختار الجمعية العمومية أعضاء مجلس الادارة بالانتخاب. وتتكون الجمعية العمومية للاتحاد العام من ممثلي النقابات العامة الذين تختارهم مجالس ادارتها. وللجمعية العمومية للاتحاد انتخاب مجلس ادارتها (المواد من ٣٠ إلى ٣٧).

القيود على الحرية بالنقابات

١١٠- سبق الرد على ذلك بالفقرة ١٠٥ (هـ) أعلاه.

الحق في الاضراب

١١١- بناء على التعديل الحاصل للقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٦ بشأن إصدار قانون النقابات العمالية بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٥، أصبحت الموافقة على تنظيم الاضراب للعمال من المهام التي تتولاها النقابة العامة، وذلك عملاً بنص المادة ١٤ من القانون بعد تعديلها. وقد أورد القانون أن يتم ذلك طبقاً للضوابط التي ينظمها قانون العمل.

١١٢- يجدر الاشارة إلى أن مشروع قانون العمل الجديد تضمن الضوابط الخاصة بالاضراب في المواد من ١٩٣ وحتى ١٩٧ من المشروع، وأناط المشروع بمجلس إدارة النقابة اتخاذ ذلك القرار بعد إخطار صاحب العمل وجهة الادارة المختصة وتحديد موعد الاضراب وأسبابه. وفي هذا الاطار فقد رسم قانون العمل رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ في الفصل الثالث من الباب الرابع (المواد ٩٣ حتى ١٠٦) طريقاً خاصاً للتسوية الودية والتحكيم في منازعات العمل الجماعية يبدأ بنظام المفاوضة الجماعية، وإن تعذر الوصول لاتفاق أو في حالته رفض أحد الطرفين ذلك جاز لكلا الطرفين طلب عرض الأمر على اللجان المحلية أو المجلس المركزي لتسوية المنازعات. وفي حالة تعذر الوصول إلى اتفاق في أجل معين، يتعين إحالة النزاع لهيئات التحكيم، وهي تتكون من إحدى دوائر محكمة الاستئناف مضافاً إليها مندوب عن كل من وزارة القوة العاملة والوزارة المعنية.

الفئات الجائز فرض قيود خاصة على ممارستهم هذه الحقوق

١١٣- أجاز القانون المصري وفقاً لنص المادة ٢ من القانون ٣٥ لسنة ١٩٧٦ بشأن النقابات العمالية سريان أحكامه على العاملين المدنيين في الحكومة والادارة المحلية والأجهزة ذات الموازنات الخاصة. ولكن لا تسري أحكامه على كل من أفراد القوات المسلحة والشرطة، إذ ينفرد كل منهما بقانون خاص ينظم الحقوق والواجبات بما يتواءم مع طبيعة الحياة العسكرية والانضباط العسكري.

١١٤- وتعتبر جهة القضاء الاداري (مجلس الدولة) الجهة القضائية المستقلة المنوط بها قانونا الفصل في الطعون التي تقام عن الجزاءات التأديبية أو القرارات الادارية المتصلة بحقوق العاملين بالجهات الحكومية.

١١٥- ويذكر في هذا الخصوص أن المحكمة الدستورية العليا قد قضت بعدم دستورية المادة ٢ من القرار بقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٣ بشأن خدمة وترقية ضباط القوات المسلحة فيما تضمنته من سريان الأحكام الخاصة بتوقيع عقوبات انضباطية بأثر رجعي (الطعن رقم ٢٢ لسنة ٨ ق دستورية جلسة ١٩٩٢/١/٤).

الضمانات التطبيقية للحرية النقابية

١١٦- في إطار ممارسة المحكمة الدستورية العليا لاختصاصاتها في الرقابة على دستورية القوانين، وهو ما يمثل الضمانة القانونية لمواجهة إخلال المشرع بالضمانات الدستورية، عرضت بعض القضايا على المحكمة الدستورية وقضت بما يلي:

(أ) قضت المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية القانون رقم ١٢٥ لسنة ١٩٨١ ببعض الأحكام الخاصة بنقابة المحامين التي تستتبع إنهاء مدة عضوية نقيب المحامين وأعضاء مجلس النقابة قبل نهاية مدتهم من غير هيئة الناخبين مما يعتبر إقصاء لهم من مناصبهم من غير هيئة الناخبين الممثلة في الجمعية العمومية للنقابة. فتعطيل اختيارهم لهم مما يعد اخلالا بمبدأ الحرية النقابية المنصوص عليه في المادة ٥٦ من الدستور والتي تنص على إنشاء النقابات والاتحادات على أساس ديمقراطي (القضية رقم ٤٧ لسنة ٣ ق دستورية جلسة ١٩٨٣/٦/١١)؛

(ب) قضت المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية الفقرة الأولى من المادة ٣٨ من القانون ٣٥ لسنة ١٩٧٦ فيما تضمنته من عدم جواز الجمع بين عضوية مجلس إدارة المنظمة النقابية والعضوية العاملة في نقابة مهنية بما يزيد على ٢٠ في المائة من مجموع أعضاء المجلس، وذلك لمخالفتها لحرية التعبير والاجتماع والترشيح والاقتراع والمساواة أمام القانون (القضية رقم ٦ لسنة ١٥ ق دستورية جلسة ١٩٩٥/٤/١٥).

١١٧- مؤشرات احصائية:

عدد المنظمات النقابية في مصر	١ ٦٢١
عدد المنتخبين لمجالس الادارة	١٢٠ ٥١٤

عدد الأعضاء في الجمعيات العمومية ٣ ٢٠٧ ١٣٧

١١٨- إن مصر عضو بالاتفاقية الدولية لمنظمة العمل الدولية رقم ٨٧ بشأن الحرية النقابية وذلك منذ ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٧. وتحيل مصر كذلك إلى تقاريرها المقدمة في هذا الشأن إلى لجنة الخبراء بمنظمة العمل الدولية.

المادة ٩

١١٩- وعن التشريعات المصرية، فقد عرفت مصر أنظمة التأمينات الاجتماعية منذ عام ١٩٥٥ بالنسبة للعمال بالقانون رقم ٤١٩ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين والادخار ثم تطورت تلك الأنظمة لتشمل التأمين عن اصابة العمل والتعويض عنها. وتعاقبت إلى صدور القانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية.

١٢٠- أما العاملون بالدولة فقد كانت تنظم معاشاتهم قوانين خاصة تمتد تاريخياً إلى منتصف القرن الماضي (الأمر الصادر في ١٨٥٤/١٢/٢٦ بشأن المعاشات المدنية)، وتعاقبت القوانين كذلك على هذا المسار وانتهت بصدور القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ بشأن التأمين والمعاشات لموظفي الدولة.

١٢١- وعقب صدور الدستور المصري الدائم، أصدر المشرع المصري عدة قوانين بهدف مد وتوحيد المعاملة التأمينية وهي:

(أ) القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بشأن نظام التأمين الاجتماعي، وفيه وحّد المشرع الخدمات التأمينية بين العاملين بالحكومة والقطاعين العام والخاص؛

(ب) القانون ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ بشأن مد خدمة التأمين الاجتماعي لأصحاب العمل ومن في حكمهم؛

(ج) القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٧ بشأن المعاشات الضمانية لغير الخاضعين للخدمة التأمينية؛

(د) القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨ بشأن الخدمات التأمينية للعاملين خارج البلاد؛

(هـ) القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠ بشأن التغطية التأمينية للعمالة غير المنتظمة ولغير المستفيدين.

وسنتناول بعض الملامح الرئيسية لكل من تلك القوانين:

١٢٢- القانون ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بشأن التأمين الاجتماعي:

(أ) سريان أحكامه على العاملين المدنيين بالدولة والهيئات العامة والقطاع العام وكذلك على العاملين الخاضعين لقانون العمل (المادة ٢)؛

(ب) يشمل التأمين الاجتماعي التأمينات الآتية: تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة واصابات العمل والمرض والبطالة والرعاية الاجتماعية لأصحاب المعاشات (المادة ١)؛

(ج) سريان أحكامه على العاملين الذين تقل أعمارهم عن ١٨ سنة من المتدرجين والتلاميذ الصناعيين والطلاب العاملين في الخدمة العامة؛

(د) شمول الأجر المحتسب في التأمينات لكافة عناصره من حوافز وعمولات وعلاوات خاصة أو اضافية (المادة ٤)؛

(هـ) كفالة الرعاية الطبية للمؤمن عليهم من خلال شبكة مستشفيات عيادات هيئة التأمين الصحي؛

(و) تقرير حقوق اضافية مثل التعويض الاضافي ومنحة الوفاة ومصاريف الجنازة والاستبدال وحقوق المفقودين.

١٢٣- القانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ بشأن التأمين الاجتماعي على أصحاب الأعمال ومن في حكمهم. وأهم أحكام هذا القانون تقرير الاشتراك في نظام تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة وجواز اضافة غيرها من التأمينات الأخرى بقرار من رئيس الجمهورية، وذلك على أصحاب الأعمال من أفراد أو شركاء أو ملاك، أو المشتغلين بالمهن الحرة وأصحاب المشاريع التجارية، وملاك وسائل النقل الآلية، والأدباء، والمرشدين السياحيين والوكلاء التجاريين. وأجاز القانون اضافة طوائف أخرى بقرار من رئيس الجمهورية مع تقرير الحقوق الاضافية من منحة وفاة ومصاريف الجنازة والتعويض الاضافي.

١٢٤- القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨ بإصدار قانون التأمين الاجتماعي للعاملين المصريين بالخارج. وأهم أحكام هذا القانون تقرير الاشتراك في أحكام التأمين الاجتماعي للشيخوخة والعجز والوفاة، وجواز اضافة غيرها من أنواع التأمينات بقرار من رئيس الجمهورية، وذلك على المصريين المرتبطين بعقود عمل شخصية في الخارج أو لحساب أنفسهم أو المهاجرين المحتفظين بجنسيتهم من غير الخاضعين لأحكام القانونين سالفي الذكر، وأجاز القانون أيضاً سريان أنواع التأمين الأخرى بقرار جمهوري والاستفادة من الحقوق الاضافية الأخرى وهي التعويض الاضافي ومنحة الوفاة ومصاريف الجنازة.

١٢٥- القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٧ بشأن الضمان الاجتماعي. ويهدف القانون إلى توفير الاستقرار المادي للاسرة خاصة الفئات التي لا تخضع لأنظمة التأمينات الاجتماعية، وكذلك إغاثة المنكوبين في حالات الطوارئ. ويشمل هذا القانون توفير الخدمات التأمينية الآتية:

(أ) المعاشات الضمانية. أقر القانون المشار إليه منح المواطنين معاشات شهرية سواء للعاملين السابقين بالحكومة والقطاع العام وأسرهم أو لغير الفئات الضمانية على النحو الآتي: اليتيم، الأرملة، والمطلقة، وأولاد المطلقة إذا توفيت أو تزوجت أو سجنت، والعاجز عجزاً كلياً، والمرأة التي بلغت سن الخمسين ولم يسبق لها الزواج، وأسرة المسجون لمدة لا تقل عن ١٠ سنوات، والطاعنون في السن والمسنات من المتزوجات؛

(ب) المساعدات الشهرية. تصرف مساعدات شهرية نقدية للأفراد والأسر المحتاجة التي لا يحق لها صرف معاش شهري على النحو السابق وذلك في الحالات الآتية: الحوامل، والرضع، وحالات العجز الجزئي، وحالات المرض، وأسرة المسجون لمدة لا تقل عن ١٠ سنوات، والأسر التي ليس لها عائل؛

(ج) المساعدات الأخرى. تشمل المساعدات الأخرى مساعدات الإغاثة في حالات الكوارث والنكبات العامة والفردية، ومساعدات الدفعة الواحدة في صورة نقدية أو عينية للأفراد والأسر المحتاجة لتنفيذ مشروع أو مواجهة مصروفات التعليم أو الحالات الملحة والظروف الاستثنائية. وتمنح الاعانات للعاملين السابقين، وأسرهم في حالات المرض، وزواج البنات والأخوات، وتعليم الأبناء، وقلة الدخل، والحالات الملحة.

١٢٦- القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠ بشأن التأمين الاجتماعي لفئات القوى العاملة التي لا تشملها القوانين الأخرى. صدر القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠ ليستكمل شمول التغطية التأمينية لكافة المواطنين، حيث تنتفع بأحكام هذا القانون فئات القوى العاملة التي لم تشملها قوانين المعاشات والتأمين الاجتماعي وهم: العاملون المؤقتون في الزراعة والصيد، وعمال التراحيل، وصغار المشتغلين لحساب أنفسهم، وصغار الملاك والحائزين للأراضي الزراعية، وخدم المنازل، والمتدربون بمراكز التدريب المهني لمرض الجزام، والناقهون من مرض الدرن الملحقون بمراكز التدريب المعنية، وذلك طبقاً لأحكام القانون. ويستحق المعاش في حالة بلوغ المؤمن عليه سن الخامسة والستين أو ثبوت عجزه بشكل كلي مستديم أو وفاته، وذلك طبقاً للشروط الواردة في القانون. وقد بلغ عدد المؤمن عليهم طبقاً لذلك القانون في عام ١٩٩٣/١٩٩٢ حوالي ٥٢ ألف مواطن معظمهم من العاملين المؤقتين في الزراعة. وبلغت قيمة المعاشات المنصرفة عن نفس السنة ما يزيد على ٦٢ مليون جنيه.

١٢٧- تعاقبت عدة قوانين بهدف زيادة المعاشات للمستحقين بمقتضى النظم التأمينية سالفة الذكر كان آخرها القانون رقم ٢٠٤ لسنة ١٩٩٤ للمعاملين بقانون التأمين الاجتماعي والقانون رقم ٢٠٦ لسنة ١٩٩٤ للمعاملين بقانون الضمان الاجتماعي والقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠.

١٢٨- وقد تم تطوير الخدمة التأمينية من خلال ميكنة نظم المعلومات بالحاسب الآلي حيث تم تسجيل ٤٨,٢ مليون مواطن حتى ١٩٩٤/٦/٣٠، وذلك بهدف سرعة وانتظام ودقة الخدمة التأمينية للمواطنين. كما تم التوسع في نظام توصيل المعاشات للمنازل مع رفع كفاءة العاملين في هذا الميدان بصفة دائمة ومستمرة.

١٢٩- مؤشرات احصائية:

نسبة نفقات التأمين الاجتماعي والضمان الاجتماعي إلى الناتج القومي:

عام ١٩٨٥/١٩٨٤	تأمين ٣,٧٪	ضمان ٠,٦٣٪	جملة ٤,٣٣٪
عام ١٩٩٤/١٩٩٣	تأمين ٤,١٪	ضمان ٠,٢٨٪	جملة ٤,٣٨٪

بلغ عدد المؤمن عليهم في ١٩٩٣/٦/٣٠ ١٥,٤ مليون مواطن.
وفي ١٩٩٤/٦/٣٠ ١٥,٩ مليون مواطن.

زادت جملة المعاشات والتعويضات المنصرفة من ٢,٢ عام ١٩٨٨/١٩٨٩ إلى ٥,٤ مليار جنيه عام ١٩٩٣/١٩٩٤.

زاد عدد أصحاب المعاشات والمستحقين عنهم من ٥,٢ مليون مواطن عام ١٩٨٨/١٩٨٩ إلى ٦,٧ مليون مواطن عام ١٩٩٣/١٩٩٤

بلغ عدد منافذ صرف المستحقات ٩١٦ ١٠ منفذاً في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٤.

بلغ عدد المستفيدين من الضمان الاجتماعي ٥١١ ١٥٩ مواطن معاشات و٨٧٧ ٤٥ مواطن مساعدات و٥٧٦ ٤ مواطن اعانات عاملين سابقين.

بلغ عدد المنشآت المشتركة في نظام التأمين الاجتماعي مليون و٨٢٩ ألف منشأة في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٣.

١٣٠- ويجدر الاشارة إلى أن مصر منضمة لاتفاقيتي القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري والقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وتحيل مصر كذلك لتقاريرها المقدمة في هذا الشأن.

الخطط المستقبلية

١٣١- تتركز الخطط المستقبلية على إتمام عملية ميكنة كافة عمليات التأمين والضمان الاجتماعي، وزيادة منافذ التوزيع لتحسين الخدمة، فضلاً عن الاستمرار في زيادة المستحقات الناشئة عن تلك الخدمات التأمينية بشكل مواز للزيادات التي تطرأ على الأجور.

المادة ١٠

حقوق وامتيازات الأسرة

١٣٢- تمثل الأسرة في المجتمع المصري مكانة رفيعة راسخة تستند إلى العديد من الاعتبارات التاريخية والعقائدية التي انعكست آثارها على العديد من القيم والتقاليد والعادات التي يتميز بها المجتمع المصري، والتي تحرص في مجموعها على الحفاظ على الأسرة وتماسكها واستمرارها في أداء رسالتها ومسؤولياتها حيال الصغار، بما يضمن أن تتم تنشئتهم الاجتماعية في جو من السكينة والطمأنينة والاستقرار، ومن خلال تلك النظرة الأولية أورد الدستور المصري الأحكام الآتية:

المادة التاسعة

"الأسرة أساس المجتمع، قوامها الدين والاخلاق والوطنية، تحرص الدولة على الحفاظ على الطابع الأصيل للأسرة المصرية وما يتمثل فيه من قيم وتقاليد، مع تأكيد هذا الطابع وتنميته في العلاقات داخل المجتمع المصري".

المادة العاشرة

"تكفل الدولة حماية الأمومة والطفولة، وترعى النشء والشباب، وتوفر لهم الظروف المناسبة لتنمية ملكاتهم".

المادة الحادية عشرة

"تكفل الدولة التوفيق بين واجبات المرأة نحو الأسرة وعملها في المجتمع، ومساواتها بالرجل في ميادين الحياة السياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية، دون إخلال بأحكام الشريعة الاسلامية".

١٣٣- والتزاماً بالمبادئ الدستورية سالفة الذكر وبالمواثيق الدولية المعنية المنضمة لها مصر تناول المشرع المصري بالتنظيم والحماية الأحكام المتصلة بالأسرة في العديد من القوانين، كل في مجاله وفقاً للحقوق التي يحميها أو المصلحة التي يبتغيها المشرع. وسنعرض للقوانين المشار إليها فيما يلي:

(أ) أورد القانون المدني رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٦ تعريف الأسرة في المادة ٣٤ إذ ورد أن أسرة الشخص تتكون من ذوي القربى وهم كل من يجمعهم أصل مشترك. وأوضح القانون في المادة ٣٥ نوعي القرابة، القرابة المباشرة وهي الصلة بين الأصول والفروع وقرابة الحواش (غير المباشرة) وهي الرابطة ما بين أشخاص يجمعهم أصل مشترك. كما نصت المادة ٣٧ على أن أقارب أحد الزوجين يعتبرون في نفس القرابة والدرجة بالنسبة للزوج الآخر؛

(ب) أوردت المادة ٢٨٦ من قانون الاجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ نصاً يجوز بمقتضاه أن يمتنع الشخص عن الشهادة ضد المتهم من أصوله وفروعه وأقاربه وأصهاره حتى الدرجة الثانية، وضد زوجه ولو بعد انقضاء رابطة الزوجية، وذلك بهدف الحفاظ على الروابط الأسرية؛

(ج) رفع قانون الضرائب على الدخل رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١، بعد تعديله بالقانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ الخاص بالضريبة الموحدة، الاعفاءات الخاصة بالأسرة (فجعل حد الاعفاء للزواج والاعالة من ٤٤٠ ١ جنيه إلى ٦٨٠ ١ جنيه سنوياً ورفع حد الاعفاء في حالة الزواج مع وجود صغار إلى ٩٢٠ ١ جنيه سنوياً) مع استمرار سريان الاعفاء للإعالة للأبناء حتى ٢٨ سنة إذ كانوا باحدى مراحل التعليم. ويستمر الاعفاء دون قيد زمني إذا كان المعال ذا عاهة تعيقه عن الكسب أو ابنة غير متزوجة أو غير عاملة؛

(د) أورد قانون التأمين الاجتماعي رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ أن المستحقين في المعاش في حالة وفاة المؤمن عليه هم الزوج والأرملة والمطلقة والأبناء والبنات والوالدين والأخوة والأخوات (المادة ١٠٤) ويسري ذلك على الفئات الخاصة الخاضعة لقوانين التأمينات الأخرى؛

(هـ) أوجبت لائحة المأذونين، وهم الموظفون المخولون رسمياً إبرام عقود الزواج، الصادرة بقرار وزير العدل في عام ١٩٥٥ أن السن اللازم لاتمام الزواج هو ١٦ سنة للإناث و١٨ سنة للذكور. ويعد عقد الزواج من العقود الرضائية التي تستوجب الرضا الكامل لطرفيه، كما أوجبت ذات الحكم لائحة الموثقين المنتدبين بالنسبة لغير المسلمين.

(و) نصت المادة ٦ من القانون ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية على أنه يجوز للزوجة إذا رغبت في ذلك أن تكتسب الجنسية المصرية إذا اكتسبها زوجها أو كان زوجها مصرياً، ونصت المادة ١١ على أنه لا يترتب على زوال الجنسية المصرية عن الزوج زوالها عن الزوجة إلا إذا رغبت في ذلك وكان قانون جنسية الزوج يسمح لها بذلك.

١٣٤- نصت المادة ١٢ على أن المصرية التي تتزوج أجنبياً تظل مصرية إلا إذا رغبت في جنسية زوجها، وكان قانون جنسية الزوج يجيز ذلك. وقد تضمنت أحكام القانون تلك القواعد فيما يتعلق بالأبناء القصر بما يضمن لم شمل الأسرة التزاماً بالمعايير الدولية والقواعد الدستورية في مصر.

حماية الأمومة

١٣٥- يوفر القانون المصري حماية خاصة للنساء خلال فترة الحمل وما بعدها وذلك استناداً للقاعدة الدستورية المنصوص عليها بالمادة العاشرة من الدستور، والتي تنص على أن تكفل الدولة حماية الأمومة والطفولة. وسنعرض لعدد من المبادئ التي قررها المشرع المصري في هذا الشأن بالتفصيل فيما يلي:

١٣٦- قانون الاجراءات الجنائية (رقم ١٣٧ لسنة ١٩٥٠). أجازت المادة ٤٨٥ من القانون تأجيل تنفيذ العقوبة المقيدة للحرية والموقعة على المرأة الحامل في الشهر السادس إلى ما بعد الوضع بشهرين، وإذا ظهر الحمل أثناء تنفيذ العقوبة تعامل المرأة الحامل معاملة خاصة طول المدة السابقة على الوضع. وإذا كان محكوماً على رجل وزوجته بعقوبة مقيدة للحرية مدة لا تزيد على سنة جاز تأجيل تنفيذ العقوبة على أحدهما حتى يفرج عن الآخر إذا كانا يكفلان صغيراً أقل من خمسة عشر سنة. أوجبت المادة ٤٧٥ تأجيل عوبة الاعدام على المرأة الحامل إلى ما بعد شهرين من الوضع.

١٣٧- قانون السجون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦، أجاز أن يبقى مع المسجونة طفلها حتى يبلغ من العمر سنتين إلا إذا لم ترغب في بقائه فيسلم لوالده أو من يختاره من الأقارب. وإن لم يكن له ذلك يسلم لاحدى الدور المخصصة لذلك على أن تيسر لها رؤيته في أوقات دورية (المادة ٢٠).

١٣٨- قانون الأحوال الشخصية (رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩). نصت المادة ٢٠ من القانون على أن حضانة النساء للصغار تنتهي في العاشرة بالنسبة للصغير و١٢ سنة بالنسبة للصغيرة، ويجوز للقاضي تمديدها إلى خمسة عشر سنة للصغير وللصغيرة حتى تتزوج إذا كانت مصلحتها تقتضي ذلك. (ويلاحظ أن الأحوال الشخصية

لغير المسلمين تطبق بشأنها أحكام شرائعهم الدينية). وأوجبت المادة ١٨ مكرر ثانياً من ذات القانون إلزام الأب بالانفاق على الصغير ما لم يكن له مال، واستمرار هذا الالتزام حتى تتزوج الابنة أو تكتسب ما يكفي نفقتها وإلى أن يتم الابن خمسة عشر سنة ما لم يكن غير قادر على الكسب، وهذا الالتزام على الأب ما لم يكن للصغير مال ويكون بقدر يسار الأب وبما يكفل العيش على مستوى لائق.

١٣٩- القانون ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بشأن نظام العاملين بالدولة والقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ بشأن نظام العاملين بالقطاع العام. أوجبت أحكام كل من القانونين سالفي الذكر ما يلي:

(أ) حق المرأة في اجازة وضع مدتها ثلاثة أشهر ولثلاث مرات طوال مدة خدمتها، وهي اجازة خاصة وبأجر كامل ولا تحتسب ضمن الاجازات المقررة؛

(ب) حق المرأة في اجازة بدون أجر لرعاية أطفالها بحد أقصى عامين ولثلاث مرات طوال مدة خدمتها؛

(ج) حق جهة العمل في الترخيص للمرأة بالعمل نصف الوقت بنصف الأجر وبشرط أن يكون ذلك بناء على طلبها؛

(د) حق الزوج أو الزوجة في الحصول على اجازة بدون أجر لمصاحبة الزوج أو الزوجة إذا رخص لأحدهما بالسفر للخارج.

١٤٠- القانون ١٣٧ لسنة ١٩٨١ بشأن قانون العمل. تضمنت مواد هذا القانون الأحكام الآتية:

(أ) حق العاملة في الحصول على اجازة وضع مدتها خمسون يوماً بأجر كامل، ولثلاث مرات طوال مدة خدمتها، مع عدم جواز تشغيل العاملة خلال الأربعين يوماً التالية للوضع (المادة ١٥٤)؛

(ب) حق العاملة في فترتي راحة طول مدة الـ٨ أشهر التالية للوضع، لا تقل كل فترة منهما عن نصف ساعة، وذلك لارضاع الطفل. وتحتسب هذه الراحة ضمن ساعات العمل ولا يترتب عليها تخفيض في الأجر (المادة ١٥٥).

١٤١- وقد صدر في ١٩٩٦/٣/٢٨ القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ بشأن قانون الطفل وتضمن تقرير امتيازات جديدة للأم العاملة هي:

(أ) توحيد الحق في اجازة الوضع بجعلها ثلاثة أشهر بعد الوضع بأجر كامل، وذلك لمن تعمل بالحكومة وبالقطاع العام أو الخاص، وتُمنح فترة الاجازة لثلاث مرات طوال مدة الخدمة (المادة ٧٠)؛

(ب) جعل الحق في فترة الراحة المقررة للإرضاع لمدة السنتين التاليتين لتاريخ الوضع، وذلك فضلاً عن مدة الراحة الأساسية المقررة للعاملين (المادة ٧١)؛

(ج) إعطاء الأم الحق في اجازة بدون مرتب لمدة عامين لرعاية الطفل، وذلك لثلاث مرات طوال مدة خدمتها، ومنح هذا الحق للأم العاملة في القطاع الخاص إذا زاد حجم العاملين في المنشأة عن خمسين عاملاً، مع الزام جهة العمل بأداء اشتراكات التأمين المستحقة على العاملة طوال هذه الفترة أو منح الأم ٢٥ في المائة من المرتب الذي كانت تستحقه في تاريخ بدء الاجازة حسب اختيارها (المادتان ٧٢ و٧٣)؛

(د) الأحكام المتصلة بتطعيم الطفل وتحصينه من الأمراض المعدية ومعاقبة ولي الأمر المتخلف عن هذا الواجب بالغرامة (المادتان ٢٥ و٢٦)؛

(هـ) عدم جواز إضافة المواد الملونة أو الحافظة أو أية اضافات غذائية إلى الأغذية والمستحضرات المخصصة لتغذية الرضع والأطفال، وتقرير عقوبة الحبس والغرامة أو إحداهما والمصادرة على مخالفة ذلك (المادة ٣٠)؛

(و) عدم جواز إنشاء دور حضانة بغير ترخيص ودون استيفاء الشروط المقررة وتقرير عقوبة الحبس والغرامة لمخالفة ذلك (المادتان ٤٤ و٤٥)؛

(ز) تقرير معاشات شهرية للأطفال والأيتام ومجهولي الأب أو الأبوين وأطفال المطلقة إذا تزوجت أو سجنت أو توفيت وأطفال المسجون (المادة ٤٩)؛

(ح) حظر نشر أو عرض أو تداول أي مطبوعات أو مصنفات خاصة بالطفل تخاطب غرائزه البريئة أو تزين له السلوكيات المخالفة لقيم المجتمع، وتقرير عقوبة الغرامة والمصادرة لمخالفة ذلك (المادة ٨٩)؛

(ط) حق العاملة في المنشآت التي تستخدم أكثر من خمسين عاملاً في الحصول على اجازة لمدة عام بدون أجر لرعاية طفلها، وذلك لثلاث مرات طوال مدة خدمتها (المادة ١٥٦)؛

(ي) أوجب القانون على أصحاب الأعمال الذين يستخدمون أكثر من مائة عاملة في مكان واحد أن ينشئوا دار حضانة، وإن قل عدد العاملات عن ذلك أوجب القانون على المنشآت الكائنة في منطقة واحدة الاشتراك في تنفيذ هذا الالتزام (المادة ١٥٨).

تدابير حماية ومساعدة الأطفال

١٤٢- إن حماية الطفولة ورعاية النشء من المبادئ الدستورية التي تضمنتها المادة العاشرة من الدستور، وهما طبقاً لذلك النص من الالتزامات التي تقوم على عاتق الدولة. وسنعرض في هذا البند لسن الطفولة وفقاً لأحكام القانون المصري ثم أحوال الحماية الجنائية لها، وأخيراً لأوجه الحماية والتدابير المقررة بالتشريعات الأخرى.

١٤٣- سن الطفولة. يمتد سن الطفل وفقاً لقانون الطفل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦، وللاتفاقية الدولية لحقوق الطفل، إلى ١٨ عاماً. ويحدد التشريع المصري نوع المسؤولية والأهلية المطلوبة سواء في

مجال المسؤولية الجنائية أو المدنية والتي تتفرع منها أهلية الزواج والتجارة والعمل. وسنشير للأحكام الخاصة بكل منها فيما يلي:

(أ) الأهلية الجنائية. بالنسبة للمسؤولية الجنائية، حدد القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ بشأن إصدار قانون الطفل والأحوال المتعلقة بالمسؤولية الجنائية لهم على النحو التالي:

'١' امتناع المسؤولية الجنائية عن الطفل الذي يقل عمره عن سبع سنين كاملة (المادة ٩٤)؛

'٢' بالنسبة لمن يبلغ سن سبع سنين كاملة ويقل عن ١٥ سنة فإنه يخضع للتدابير العلاجية والوقائية ولا توقع عليه عقوبات ولا يجوز حبسه احتياطياً، ويجوز طبقاً لأحكام قانون الاجراءات الجنائية سماع شهادة من بلغت أعمارهم ١٤ سنة بعد حلف اليمين وبدون يمين إن قل العمر عن ذلك (المادة ٢٨٣ من قانون الاجراءات الجنائية)؛

'٣' وبالنسبة للصغير الذي يزيد عمره عن خمس عشرة سنة فإنه يكون أهلاً للمسؤولية الجنائية مع إلغاء بعض العقوبات بالنسبة للفئة العمرية من ١٥ إلى ١٨ سنة، وهي عقوبات الاعدام والأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة (المادتان ١١١ و١١٢)؛

(ب) الأهلية المدنية والتجارية. وحد القانون المدني والتجاري سن الرشد، وهي ٢١ سنة ميلادية، ولكن القانون أجاز الاذن بالتجارة لمن يبلغ ثماني عشرة سنة ميلادية طبقاً لنص المادة ٥٧ من القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢ بأحكام الولاية على المال؛

(ج) أهلية الزواج. هي ١٨ سنة للذكور و١٦ سنة للإناث طبقاً لأحكام لائحة المأذونين الصادرة بقرار وزير العدل الصادر في ١٩٥٥/١/١٠ بالنسبة للمسلمين، وطبقاً كذلك للائحة الموثقين المنتدبين الصادرة في ١٩٥٥/١٢/١٩ بالنسبة للجهات الدينية الأخرى؛

(د) أهلية العمل. طبقاً لقانون العمل رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١، فإن سن الأهلية للعمل هي اثنتا عشرة سنة كاملة وحتى سبع عشرة سنة، وحظر القانون العمل أو التدريب قبل هذا السن (المادة ١٤٣)، واشترط القانون أن يكون العمل في إطار الشروط والظروف والأعمال التي يقررها وزير العمل (المادة ١٤٥)، واشترط كذلك أن يكون العمل لمدة لا تزيد على ست ساعات في اليوم وتتخللها فترة راحة لتناول الطعام لا تقل عن ساعة ولا يجوز أن يعمل الحدث أكثر من أربع ساعات متصلة، ولا في الليل ولا أيام الراحات والعطلات. وقد صدر قانون الطفل بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ متضمناً حظر تشغيل الأطفال قبل بلوغهم أربع عشرة سنة ميلادية وحظر تدريبهم قبل بلوغهم اثنتي عشرة سنة ميلادية. وأجاز تشغيل المرحلة العمرية من ١٢ إلى ١٤ سنة في الأعمال الموسمية التي لا تخل بنموهم أو صحتهم أو مواظبتهم على الدراسة، وذلك بقرار من المحافظ المختص بعد موافقة وزير التعليم (المادة ١٤) كما تضمن القانون تحديد ساعات العمل والراحة اللازمة لهم في هذه الأحوال؛

(هـ) أهلية مباشرة الحقوق السياسية. حدد القانون ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بشأن مباشرة الحقوق السياسية سن الأهلية لذلك بثماني عشرة سنة ميلادية، وحدد الحقوق السياسية بإبداء الرأي في الاستفتاء وانتخاب أعضاء مجلس الشعب؛

(و) أهلية الخدمة العسكرية والوطنية. حدد القانون ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ بإصداره قانون الخدمة العسكرية والوطنية سن التجنيد الالزامي أو أداء الخدمة الوطنية لكل من أتم الثامنة عشرة من عمره من الذكور بالنسبة للخدمة العسكرية وللذكور والإناث بالنسبة للخدمة الوطنية؛

(ز) أهلية الاشتراك في النقابات العمالية. حدد القانون ٣٥ لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون النقابات العمالية سن الاشتراك في عضوية النقابات والمنظمات النقابية بخمس عشرة سنة.

١٤٤- أحوال الحماية الجنائية للطفولة. سنتناول في هذا البند الحماية الجنائية التي قررها المشرع بصفة خاصة للطفولة، وذلك في قانون العقوبات وقانون الطفل ومكافحة الدعارة، وكذلك بعض القوانين الأخرى المؤثمة لبعض ما يتصل بالطفولة، وهي قوانين الأحوال المدنية والتعليم والعمل وسنورد الأفعال المؤثمة على التفصيل الآتي:

(أ) قانون العقوبات رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧.

'١' اغتصاب انثى بغير رضاها وتشديد العقوبة في حالة ما إذا كان الفاعل من أصول المجني عليها أو من المتولين تربيتها أو ملاحظتها أو ممن لهم سلطة عليها إلى الأشغال الشاقة المؤبدة (المادة ٢٦٧)؛

'٢' هتك العرض بالقوة، أو التهديد أو الشروع في ذلك، وتشديد العقوبة في الأحوال السابقة، إذا كان من وقعت عليه الجريمة لم يبلغ سن ١٦ سنة كاملة، إلى الأشغال الشاقة المؤقتة، وتشديدها كذلك في حالة توافر الشرطين إلى الأشغال الشاقة المؤبدة (المادة ٢٦٨)؛

'٣' هتك عرض من لم يبلغ ١٨ سنة بغير قوة أو تهديد، وجعل المشرع عقوبة ذلك الحبس، وتشديدها في حالة ما إذا كان المجني عليه لمن يبلغ ٧ سنين، أو إذا كان الفاعل ممن ورد ذكرهم في الجريمة الأولى، إلى الأشغال الشاقة المؤقتة (المادة ٢٦٩)؛

'٤' خطف طفل حديث الولادة أو اخفاؤه أو إبداله بآخر، أو نسبه زورا لغير والديه، وقد جعل المشرع عقوبة ذلك الحبس (المادة ٢٨٣)؛

'٥' عدم تسليم الطفل إلى من له الحق في طلبه. وجعل المشرع عقوبة ذلك الحبس أو الغرامة (المادة ٢٨٤)؛

'٦' تعريض طفل لم يبلغ سنه سبع سنين للخطر بتركه في محل خال من الآدميين. وجعل المشرع عقوبة ذلك الحبس (المادة ٢٨٥) وإذا نشأ عن ذلك إصابة الطفل بعاهة أو موته عوقب بالعقوبات المقررة لتلك الأفعال (المادة ٢٨٦)؛

'٧' تعريض طفل لم يبلغ سنه سبع سنين للخطر بأن ترك في محل معمور بالآدميين، وجعل المشرع عقوبة ذلك الحبس أو الغرامة (المادة ٢٨٧)؛

'٨' كل خطف بالتحايل أو الإكراه لطفل لم يبلغ سنه ١٦ سنة كاملة. وجعل المشرع عقوبة ذلك الأشغال الشاقة المؤقتة، وإذا كان الخطف من غير تحايل أو إكراه تكون العقوبة السجن، وإذا كانت المخطوفة انثى تكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة (المادتان ٢٨٨ و٢٨٩)؛

'٩' عدم قيام الوالدين أو الجدين بتسليم الصغير لمن له الحق في طلبه بناء على قرار القضاء بشأن حضانته أو حفظه، أو قيام أيهم بخطفه ممن له هذا الحق، وجعل المشرع عقوبة ذلك الحبس أو الغرامة (المادة ٢٩٢)؛

'١٠' الإهمال في مراقبة الصغير بعد الانذار، إذا ترتب عليه تعرضه للإنحراف أو العودة إليه، وجعل المشرع عقوبة ذلك الغرامة (المادة ٢٠)؛

'١١' إهمال من سلم إليه صغير في أداء واجباته إذا ترتب على ذلك ارتكاب جريمة أو تعرضه للإنحراف، وجعل المشرع عقوبة ذلك الغرامة (المادة ٢١)؛

(ب) قانون مكافحة الدعارة رقم ١٠ لسنة ١٩٦١.

'١' التحريض أو المساعدة أو التسهيل أو الاستخدام أو الاغراء على ارتكاب الفجور أو الدعارة، وجعل المشرع عقوبة ذلك الحبس لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات والغرامة، ويزاد الحد الأقصى لعقوبتي الحبس والغرامة إذا كان من وقعت عليه الجريمة لم يتم من العمر الحادية والعشرين سنة، أو تم ذلك بالإكراه أو التهديد أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة (المادتان ١ و٢ من القانون)؛

'٢' التحريض أو الاستخدام أو التسهيل أو الاصطحاب لمغاردة البلاد أو دخولها للاشتغال بالفجور والدعارة، وجعل المشرع عقوبة ذلك الحبس لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات والغرامة، ويزاد الحد الأقصى لعقوبة الحبس إلى سبع سنين إذا وقعت الجريمة على شخصين فأكثر، أو وقعت بالإكراه أو التهديد (المادتان ٣ و٥ من القانون)؛

'٣' إذا كان من وقعت عليه جريمة من الجرائم المشار إليها بالبند السابق لم يتم من العمر ست عشرة سنة أو كان من أصول المجني عليه، تكون العقوبة الحبس من ثلاث إلى سبع سنين (المادة ٤ من القانون)؛

'٤' استغلال بغاء شخص أو فجوره أو معاونة انثى على ممارسة الدعارة، وجعل المشرع عقوبة ذلك الحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات، وتكون من سنة إلى خمس سنوات لو اقترنت الجريمة بالظروف المشددة المشار إليها بالجريمة السابقة (المادة ٦ من القانون)؛

'٥' فتح أو إدارة محل للفجور أو الدعارة، أو تأجير أو تقديم مكان لممارسة الفجور أو الدعارة، أو اعتياد ممارسة الفجور والدعارة، وجعل القانون عقوبة هذه الجرائم الحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات والغرامة، أو إحداهما والغلق، وتزيد العقوبة إلى الحبس من سنتين إلى أربع سنين، إذا كان مرتكب الجريمة من أصول من يمارس الفجور أو الدعارة أو المتولين تربيته (المواد ٨ و٩ و١٠ من القانون)؛

'٦' كل مستغل أو مدير محل عام أو ملهى يستخدم من يمارسون الفجور والدعارة بقصد تسهيل ذلك لهم أو بقصد استغلالهم في ترويج محله، وجعل القانون عقوبة ذلك الحبس لمدة لا تزيد عن سنتين والغرامة والغلق لمدة ثلاثة شهور، وفي حالة ما إذا كان الفاعل من أصول من يمارس الفجور أو الدعارة أو من المتولين تربيته أو ممن لهم سلطة عليه تضاعف العقوبة ويكون الغلق نهائياً (المادة ١١).

(ج) قانون المخدرات رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠. شدد المشرع في العقوبات المقررة لجرائم المخدرات الأحوال الآتية:

'١' إذا استخدم الجاني في ارتكاب إحدى الجرائم من لم يبلغ من العمر ٢١ سنة ميلادية أو استخدم أحداً من أصوله أو فروعه أو زوجه أو أحدا ممن يتولى تربيتهم أو ملاحظتهم أو ممن له سلطة فعلية عليهم في رقابتهم أو توجيههم (الفقرة ١ من المادة ٣٤)؛

'٢' إذا قدم الجاني المخدر أو سلمه أو باعه إلى من لم يبلغ من العمر ٢١ سنة ميلادية أو دفعه إلى تعاطيه بأي وسيلة من وسائل الاكراه أو الغش أو الترغيب أو الاعتداء أو التسهيل؛

(د) قانون العمل رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١. نصت المادة ١٧٣ من القانون على معاقبة صاحب العمل أو المدير المسؤول على مخالفة أحكام الفصل الثاني من الباب السادس الخاص بتشغيل الصغار والقرارات الصادرة تنفيذاً له بغرامة تقدر بعدد من وقعت في شأنهم المخالفة وتتضاعف في حالة العود. وهي عقوبات لا يجوز الحكم بوقف تنفيذها عملاً بنص المادة ١٧٥ من ذات القانون. ويشار إلى أن مشروع قانون العمل نص على رفع سن العمل إلى ما بعد إتمام مرحلة التعليم الأساسي. كما زاد من قيمة الغرامات المقررة كعقوبات عن مخالفة أنظمة تشغيل الصغار.

(هـ) قانون التعليم رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١. نصت المادة ١٩ على تجريم مخالفة أولياء الأمور للأحكام الخاصة بفترة التعليم الالزامي.

(و) قانون الأحوال المدنية رقم ١٤٣ لسنة ١٩٩٤:

'١' نصت المواد ١٩ حتى ٢٩ على الاجراءات والأوضاع والأشخاص الملزمين بالإبلاغ عن المواليد وقيدهم وتسمية اللقيط وقيده؛

'٢' نصت كل من المادتين ٦٦ و٦٧ على تأثيم الأفعال المتعلقة بمخالفة أحكام قيد المواليد وعدم الإبلاغ عنهم؛

(ز) قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦. صدر في ١٩٩٦/٣/٢٨ قانون الطفل متضمناً كافة الأحكام المتعلقة بالطفولة والواردة بالقوانين الأخرى بهدف تجميعها وتطويرها. وقد احتوى القانون على أبواب خاصة بكل من الرعاية الصحية والاجتماعية والثقافية والتعليم والأم العاملة ورعاية الأطفال المعاقين وأحوال المعاملة الجنائية. وسنشير بإيجاز لأوجه الحماية والمساعدة التي أوردها القانون بخلاف ما سبق ذكره:

'١' عدم جواز مزاولة مهنة التوليد لغير الأطباء والمولدات المرخص لهم، والمعاقبة على مخالفة تلك الأحكام بالحبس والغرامة أو احداهما (المواد من ٨ حتى ١٣)؛

'٢' إخفاء صغير حكم بتسليمه لشخص أو جهة، أو دفعه للفرار أو مساعدته على ذلك، وجعل القانون عقوبة ذلك الحبس أو الغرامة أو احداهما ولا يُسأل عن هذا الفعل الأبوان والأجداد والزوج (المادة ١١٥)؛

'٣' تعريض صغير للانحراف أو مساعدته أو تحريضه على ذلك. وجعل القانون عقوبة ذلك الحبس، وإذا حدث ذلك من أصوله أو المتولين تربيته أو ملاحظته أو المسلم إليه قانوناً، أو استعمل الجاني الإكراه أو التهديد تكون العقوبة الحبس لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر، وإذا وقعت الجريمة على أكثر من طفل كانت العقوبة الحبس لمدة لا تقل عن ستة أشهر (المادة ١١٦).

١٤٥- أوجه الحماية والتدابير المقررة بالقوانين الأخرى للطفولة. تناولت عدة تشريعات أخرى العديد من التدابير في مجال الطفولة وسنعرض لأهمها وهي:

(أ) القانون المدني ١٣١ لسنة ١٩٤٨:

'١' نصت المادة ٣٠ على أن تثبت الولادة والوفاة بالسجلات الرسمية المعدة لذلك؛

'٢' نصت المادة ٣٨ على أن يكون لكل شخص اسم ولقب؛

'٣' نصت المادة ٤٧ على خضوع فاقدي الأهلية وناقصيها لأحكام الولادة والوصاية أو القوامة وفقاً لأحكام القانون؛

(ب) القانون ١١٨ لسنة ١٩٥٢ بشأن الولاية على النفس. تضمنت نصوص القانون حالات سلب الولاية على النفس وأحوال وقفها وذلك لحماية الصغار. فأوردت المادة الثانية من قانون الأحوال الشخصية

الأحوال التي يتم فيها سلب الولاية على الصغار، وهي من حُكم عليه لجريمة اغتصاب أو هتك عرض أو لجريمة من جرائم مكافحة الدعارة، إذا كانت هذه الجريمة وقعت على من تشملهم الولاية، وحالات العود في هذه الجرائم، وكذلك من حكم عليه لجناية وقعت على نفس من تشملهم الولاية. ونصت المادة الثالثة من ذات القانون على الأحوال التي يجوز فيها سلب أو وقف الولاية كذلك وهي:

'١' الحكم على الولي بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة؛

'٢' الحكم على الولي في إحدى جرائم الاغتصاب أو هتك العرض أو الدعارة؛

'٣' الحكم على الولي لجريمة تعريض الأطفال للخطر أو الحبس بغير وجه حق أو لاعتداء جسيم إذا وقعت على من تشملهم الولاية؛

'٤' الحكم على أحد المسؤولين بالولاية بالإيداع بإحدى دور الرعاية طبقاً للقانون؛

'٥' إذا عرض الولي للخطر صحة من تشملهم ولايته أو سلامتهم أو أخلاقهم أو تربيتهم بسبب سوء المعاملة أو سوء القدوة أو لفساد السيرة والادمان أو عدم الرعاية والتوجيه. وقد حددت أحكام القانون أحوال رعاية الصغير ووضعه في بيئته مع شخص من أفراد أسرته أو آخر مؤتمن أو معهد متخصص لذلك؛

(ج) القانون ١١٩ لسنة ١٩٥٢ بشأن الولاية على المال. وقد نظمت نصوصه الأحكام الخاصة بحماية عديمي الأهلية وناقصيها ومن في حكمهم، وهي الولاية والوصاية والقوامة والمساعدة القضائية والحجر وتضمنت الشروط اللازمة في كل منهم وأحوال انقضائها. كما تضمنت مواد القانون تأثيم أحوال خروج الأوصياء ومن في حكمهم عن الواجبات المفروضة عليهم في رعاية وصون أموال الصغار أو المحجور عليهم أو الغائبين. كما وضعت عقوبة الحبس والغرامة أو احداهما لمن يمتنعون عن تسليم الأموال التي في عهدتهم وذلك بخلاف مسؤوليتهم المدنية؛

(د) قانون الجنسية رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥. نصت المادة ٢ على أن يكون مصرياً من ولد لأب مصري أو أم مصرية وأب مجهول الجنسية، أو أم مصرية ولم يثبت لأبيه، وكذلك من ولد لأبوين مجهولين ويعتبر اللقيط مولوداً في مصر ما لم يثبت العكس. ونصت المادة السادسة على اكتساب القصر للجنسية المصرية إذا منحت إلى أبيهم مع حقهم في اختيار الجنسية الأصلية بعد بلوغ سن الرشد. ونصت المادة الحادية عشر على أن زوال الجنسية المصرية عن المصري لا يترتب عليه زوالها عن القصر، إلا إذا كانوا بحكم الجنسية الجديدة لأبيهم يدخلون فيها، مع جواز أن يختاروا بعد بلوغ سن الرشد العودة للجنسية المصرية؛

(هـ) قانون العمل ١٣٧ لسنة ١٩٨١. أوجبت المادة ١٥٨ من القانون على أصحاب الأعمال إنشاء دور حضانة سواء بالمنشأة إذا زاد عدد العاملات عن مائة عاملة، أو في المنطقة الواحدة باشتراك أكثر من منشأة. (أجازت القوانين الخاصة بالعمل الحصول على اجازات لرعاية الأطفال أو للسفر مع الزوج على النحو السابق توضيحه بالبند الخاص بحماية الأمومة)؛

(و) قانون التعليم رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١. أوجبت المادة ١٥ من القانون أن يكون التعليم الأساسي حقاً لجميع الأطفال، بنين وبنات وبدءا من سن السادسة وعلى مدى ثماني سنوات وبالمجان؛

(ز) قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦. تضمنت نصوص القانون أوجه المعاملة الخاصة للصغار في أحوال المسؤولية الجنائية، وذلك بتقرير تدابير خاصة لهم لا تحمل معنى العقوبة، وإنشاء محاكم خاصة تضم خبراء نفسيين واجتماعيين ويكون أحدهما على الأقل من النساء لإعداد تقارير عن حالة كل طفل وجعل المحاكمة سرية. كما تضمن مواجهة أحوال تعرض الصغار للانحراف والخطورة الاجتماعية بتقرير تدابير علاجية تهدف إلى إعادة إدماجهم في المجتمع، وخلق المناخ المناسب لعملية التنشئة الاجتماعية. وتضمن القانون إنشاء دور رعاية خاصة للصغار الذين تقتضي مصلحتهم ايداعهم فيها، كما تضمن رعاية الأطفال في كافة الجوانب المتصلة بحقوقهم وتوحيد المعاملة في أحوال رعاية الأم العاملة وكذلك ما يتصل بالرعاية الثقافية والتعليمية والصحية والاجتماعية؛

(ح) قانون ٩٩ لسنة ١٩٩٢ بشأن التأمين الصحي على الطلاب. تضمن القانون سريان أحكام التأمين الصحي على كافة طلاب المدارس بمختلف مراحل التعليم ويقتضي كذلك تمتع الأطفال بكافة الخدمات الصحية والاجتماعية.

١٤٦- مؤشرات احصائية عن الطفولة:

(أ) انخفاض معدل وفيات الرضع من ٧٦ في الألف عام ١٩٨٠ إلى ٣٨ في الألف عام ١٩٩٠؛

(ب) انخفاض معدل وفيات الأطفال حتى خمس سنوات من ١٠,٣ في الألف عام ١٩٨٠ إلى ٦ في الألف عام ١٩٩٠؛

(ج) ارتفاع نسبة التطعيم إلى ٨٩ في المائة عام ١٩٩٢ (٨٢,٢ في المائة ذكور و٩٢,٥ في المائة إناث). (اللقاح الثلاثي، والشلل، والحصبة، والدرن)؛

(د) بلغت نسبة عدد التلاميذ المقبولين بالمرحلة الابتدائية الاجبارية ٩٨,٨ في المائة عام ١٩٩٣.

المادة ١١

رفع مستوى المعيشة (الغذاء، الكساء، المأوى)

١٤٧- يعتبر الحق في توفير مستوى معيشي كاف للمواطن المصري وأسرته هو الهدف الأسمى الذي تسعى لتحقيقه كافة خطط الدولة في التنمية الشاملة، وهو ما ترتكز عليه وتتمحور حوله كافة جهود الأجهزة الحكومية والأهلية. ويعتبر هذا الحق من القواعد الدستورية التي تلتزم بها كافة سلطات الدولة، إذ نصت المادة ٢٣ من الدستور على أن تكفل خطط التنمية الشاملة زيادة الدخل القومي وعدالة التوزيع ورفع مستوى المعيشة.

١٤٨- وتقوم الخطط المرحلية لعمليات التنمية الشاملة والمتعلقة برفع مستوى المعيشة على اتجاهات أساسية هي:

(أ) خطط اقتصادية لتنمية الموارد الوطنية وتحقيق الاستخدام الأمثل لها ولعوائدها بما يكفل زيادة مطردة للدخل القومي. وقد حققت تلك الخطط، رغم الصعوبات الناجمة عن زيادة معدل النمو السكاني، نجاحاً ملحوظاً في الفترة من عام ١٩٨١ حتى عام ١٩٩١ حيث بلغ معدل النمو السنوي للناتج المحلي الإجمالي ٥,١ في المائة وللناتج القومي الإجمالي ٥,٥ في المائة وبالنسبة لنصيب الفرد من ذلك ٢,٥ في المائة و٢,٢ في المائة على التوالي. كما بلغ نصيب الفرد من الدخل بالدولار ٦٩٩ عام ١٩٩٠؛

(ب) خطط متعلقة بعدالة توزيع الدخل القومي لزيادة نصيب ما يعود على الفرد منه. وترتكز هذه الخطط على أسس علمية تضمن عدالة توزيع الخدمات وتطويرها ونشرها على مستوى الجمهورية وفقاً لبرامج زمنية محددة وتوفير التحسين المتواصل للظروف المعيشية خاصة في المناطق النائية. وتشمل تلك الخطط الخدمات الصحية والتعليمية والإعلامية والنقل والاتصالات والإسكان والغذاء والكساء؛

(ج) خطط متعلقة بتوفير فرص العمل للقضاء على البطالة والعمالة الزائدة. وترتكز هذه الخطط، التزاماً بالاتجاه نحو نظام السوق الحرة، على تشجيع العمل الحر والقطاع الخاص والاستثمارات الوطنية والأجنبية في كافة المجالات لاستيعاب طاقة العمل مع قيام الدولة بتشجيع وتوفير إنشاء المؤسسات والمراكز التدريبية لتوفير العمالة اللازمة لسوق العمل، وتسهيل إجراءات السفر للعمل بالخارج من خلال تخفيض رسوم وإجراءات الحصول على تصاريح العمل بالخارج، وتشجيع إقامة المشروعات الانتاجية الصغيرة من خلال القروض التي تقدمها الجهات المختصة لشباب الخريجين أو لحالات الإنهاء المبكر للخدمة. وتشمل هذه الخطط عدداً من المشاريع القومية العملاقة مثل مشروع تنمية شبه جزيرة سيناء ونقل مياه النيل إليها من خلال صحارات أسفل قناة السويس، وكذلك مشروع تنمية جنوب الوادي وإنشاء قناة الوادي الجديد بالتوازي مع نهر النيل بهدف تحقيق انتشار أوسع للسكان على الأراضي المصرية لتصل ٢٥ في المائة بدلاً من ٤ في المائة، مما يساعد كذلك على تخفيف الضغط السكاني على مناطق العمران الحالية؛

(د) خطط متعلقة بتحقيق الزيادة المطردة لرواتب أصحاب الدخول الثابتة من العاملين بالحكومة لمواجهة ارتفاع أسعار الخدمات والسلع الناشئ عن الاتجاه لنظام السوق الحر. وقد أدت هذه الخطط إلى زيادة الدخول إلى أكثر من الضعف في الفترة من ١٩٨٧ وحتى ١٩٩٤. ومن جهة أخرى، وفي إطار ذات الهدف، قامت الدولة برفع الحدود الدنيا للدخول الخاضعة للضرائب لتوسيع نطاق المستفيدين منها من أصحاب الدخول الصغيرة مع تقرير إعفاءات ضريبية لبعض عناصر الدخل للعاملين؛

(هـ) خطط متعلقة بتوفير التغطية التأمينية الكاملة لمد المظلة التأمينية لغير المنتفعين بأنظمة المعاشات والتأمين. وقد صدر في هذا القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧١ بإنشاء بنك ناصر الاجتماعي، والقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠ بشأن التأمين الاجتماعي لكافة المواطنين لمن تجاوزوا ٦٥ سنة، ولضمان توفير الدخل الدائم والمناسب للفئات غير القادرة عليه وغير الخاضعة لنظم تأمينية أخرى.

١٤٩- تلك بإيجاز الاتجاهات الرئيسية التي تلتزم بها مؤسسات الدولة لتحسين مستوى المعيشة للمواطن المصري، وسنتناول بقدر من التفصيل ما يتعلق بتوفير الغذاء والكساء والمأوى.

الغذاء

١٥٠- تعتبر مشكلة الغذاء في مصر من المشاكل المتعددة الجوانب التي تنوعت فيها السياسات التي تناولتها خلال فترات زمنية متقاربة. وتعد من أهم الاتجاهات التي استمرت في الفترة السابقة سياسة الدعم الحكومي للسلع. وتقوم هذه السياسة على قيام الدولة بتوفير كافة الاحتياجات من السلع الغذائية الضرورية وتوزيعها بأسعار مناسبة على المواطنين (تدعمها الدولة). وقد تحوّل نظام الدعم مع الزيادة السكانية السريعة إلى عبء ضخم على ميزانية الدولة فضلاً عن عدم تحقيق غاياته في الوصول به إلى مستحقيه نتيجة الثغرات الروتينية في إدارته.

١٥١- وقد أُدخِل هذا النظام مصر في تيار عدم الاستقرار الاقتصادي الوطني نتيجة المواجهة الحتمية لنظام الدعم مع المتغيرات السريعة للأسعار، وبالتالي المفارقات الحادة مع الأجور والدخول والانتاج. وأدى ذلك كله إلى اتجاه سياسات الغذاء في ظل اقتصاديات السوق إلى التخلص التدريجي من نظام الدعم، والاتجاه نحو وضع الخطط والسياسات التفصيلية بزيادة نسبة الاكتفاء الذاتي في مجال الغذاء، وذلك بتشجيع زيادة إنتاج الغذاء محلياً.

١٥٢- وقد حققت تلك الخطط تحسناً في متوسط نصيب الفرد من إنتاج الغذاء، إذ زاد بنسبة ١٨ في المائة في السنوات من ١٩٨١ حتى ١٩٩١. كما بلغت نسبة واردات الغذاء ٣٧,٥ في المائة من اجمالي واردات السلع في عام ١٩٩٢/١٩٩١ وهذه النسبة تُحقِّق انخفاضاً عاماً بعد عام. والواقع أن تحقيق هذا الهدف الاستراتيجي برفع زيادة نسبة الاكتفاء الذاتي من الغذاء يواجه العديد من المصاعب التي تتمثل في سرعة الزيادة السكانية وعدم كفاية الأرض الزراعية (٧,٧ مليون فدان) بالإضافة إلى المصاعب الخاصة بمجالات الإنتاج والري والتخزين والتسويق والتصنيع. وقد وضعت الخطط اللازمة لمواجهة هذه المصاعب بالمشاركة مع التعاونيات الزراعية التي تقوم بدور هام في هذه المجالات ولعل من أهمها التوعية بهذه الخطط والموافقة على تنفيذها والاستفادة منها.

١٥٣- وتقوم الخطط الموجهة لزيادة نسبة الاكتفاء الذاتي على المحاور الآتية:

(أ) زيادة استصلاح الأراضي لزيادة الرقعة الزراعية الصالحة للانتاج الغذائي مع الاهتمام بزيادة غلة الفدان بتحديث طرق الري والصرف، ومقاومة الآفات، وتطوير المعدات والآلات المستخدمة في الزراعة، وتسهيل الحصول عليها. وقد بلغت حتى عام ١٩٩٣ جملة مساحة الأراضي المستصلحة ٥٠٠ ٦٨٣ ٢ فدان؛

(ب) تعزيز موارد المياه اللازمة للزراعة بتدبير موارد بالإضافة إلى مياه النيل من المياه الجوفية. وبلغ جملة المستخدم منها ٤,٤ مليار متر مكعب من الآبار التي تم حفرها بالدلتا وشبه جزيرة سيناء، وذلك بالإضافة إلى توسيع وتطوير شبكة الري الرئيسية؛

(ج) زيادة انتاجية المحاصيل الغذائية باستخدام الأساليب والمخصبات وفقاً للأسس العلمية الحديثة. وقد زاد انتاج حاصلات الحبوب من ٨,٦ مليون طن عام ١٩٨٢/١٩٨١ إلى ١٧,٣ مليون طن عام ١٩٩٧/١٩٩٦؛

(د) تطبيق برامج المكافحة المتكاملة للآفات الزراعية مما أدى إلى خفض كميات المبيدات المستخدمة؛

(هـ) الحفاظ على الثروة الحيوانية بإجراء التحصينات المختلفة ضد الأمراض الوبائية، ورفع الكفاءة التناسلية للماشية، وإجراء عمليات التلقيح الصناعي. وقد زاد الانتاج من اللحوم الحمراء من ٣٦٥ ألف طن إلى ٤٦٧ ألف طن عام ١٩٩٧/١٩٩٦ والدواجن من ١٤٤ ألف طن إلى ٢٠٧ ألف طن عام ١٩٩٧/١٩٩٦؛

(و) التوسع في عمليات الصيد والاستزراع السمكي. وزاد انتاج المزارع السمكية من ٢٢٣ ألف طن عام ١٩٩٤/١٩٩٣ إلى ٣٢٠ ألف طن عام ١٩٩٧/١٩٩٦؛

(ز) إدخال تعديلات أساسية على السياسات التسويقية السعرية، وتوفير القروض الميسرة لعمليات الميكنة الزراعية واستصلاح الأراضي. وبلغت في عام ١٩٩٤/١٩٩٣ جملة قروض التنمية الزراعية ٥٩٢ ٢ مليون جنيه؛

(ح) تشجيع القطاع التعاوني الإنتاجي والزراعي عن طريق دعم الجمعيات التعاونية في مجال الإنتاج وزيادة فعالياتها (القانون ١١٠ لسنة ١٩٧٥) والجمعيات التعاونية الزراعية التي يحكمها القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٦٩.

١٥٤- وقد حققت الجهود المكثفة برغم الزيادات السكانية نجاحاً ملحوظاً، فبلغت في عام ١٩٩٠ نسبة الاكتفاء الذاتي الغذائي ٧٩,٣ في المائة وانخفضت نسبة الاعتماد على استيراد الأغذية في ذات العام إلى ٢٢,٣ في المائة. كما حققت هذه الجهود نجاحاً هاماً يتجاوز حد الاكتفاء الذاتي مما سمح بالتصدير في بعض السلع الغذائية مثل الأرز والبطاطس والخضروات والموالح والفاكهة والمسلي الصناعي. كما تم تحقيق الاكتفاء الذاتي في سلع اللبن الرايب والبيض ولحوم الدواجن.

١٥٥- وتعتمد الحكومة على توفير حاجة السوق المحلية من باقي السلع الغذائية عن طريق الاستفادة من البرامج الدولية التابعة للأمم المتحدة والمساعدات الغذائية المقدمة من الدول المانحة، وكذلك من خلال الاتفاقيات الثنائية مع الدول للتبادل التجاري لتحقيق التوازن السلعي، وتوفير الاحتياجات وتصدير الفائض فضلاً عن الاتجاه إلى تحرير التجارة الخارجية، وفتح عمليات الاستيراد والتصدير للسلع الغذائية طبقاً للاتفاقيات الدولية المعنية.

المأوى

١٥٦- يعتبر توفير المأوى الملائم للمواطنين من أهم الأمور التي تحظى بالاهتمام المباشر للحكومات المتعاقبة في مصر. وقد أدت المعالجات القانونية المتعاقبة منذ عام ١٩٤٧ إلى تدخل الدولة لمواجهة هذه المشكلة في المدن بصفة خاصة من خلال خفض القيمة الايجارية المتعاقد عليها، ووضع نظم تقديرها، وتحديد الأسباب القانونية للإخلاء من المساكن. ونتج عن تلك السياسات إحجام الأفراد عن الاستثمار في مجال البناء للتأجير والاتجاه إلى التمليك، وبالتالي إلى تحقيق الربح الذي أدى إلى زيادات مطردة ومغالاً في أسعار بيع الوحدات السكنية نتيجة قلة المعروض.

١٥٧- وتحملت الدولة العبء الأكبر من تلك المواجهة حيث قامت ببناء ما يزيد عن ٢,٤ مليون وحدة سكنية خلال الفترة من ١٩٨١ حتى ١٩٩٤ بواقع ٦٣ في المائة للإسكان الاقتصادي و٢٤ في المائة للإسكان المتوسط و٩ في المائة للإسكان فوق المتوسط و٤ في المائة للفاخر والمميز.

١٥٨- وتقوم الخطط الحالية لتوفير المأوى على المحاور الآتية:

(أ) إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة وجذب المستثمرين لإقامة المشروعات السكانية بها من خلال الامتيازات والإعفاءات المقررة لهم بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ بشأن المجتمعات العمرانية الجديدة. وقد بلغ عدد المدن والمجتمعات الجديدة التي تم الانتهاء من مراحلها الأولى ثمانية، وجاري إنشاء إحدى عشرة مدينة ومنطقة تجمع جديدة؛

(ب) استمرار جهود الدولة لبناء الإسكان الاقتصادي لمحدودي الدخل ومواجهة حالات الطوارئ والكوارث الطبيعية مع توفير قروض ميسرة وبفائدة بسيطة للتمويل لشراء الوحدات السكنية ولراغبي البناء؛

(ج) تشجيع القطاع التعاوني للإسكان لتوفير الوحدات السكنية الملائمة لمحدودي الدخل وإعادة دراسة قانون التعاون الإسكاني الصادر برقم ١٤ عام ١٩٨١؛

(د) إعادة النظر في القوانين المنظمة للعلاقة بين الملاك والمستأجرين بجذب الأفراد للاستثمار في البناء من أجل التأجير. وقد صدر مؤخراً القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٦ الذي أنهى العمل بكافة القوانين الاستثنائية الصادرة بشأن العلاقة بين الملاك والمستأجرين، وذلك بالنسبة للأماكن التي لم يسبق تأجيرها أو أُخليت طبقاً للقانون والعودة بشأنها إلى القواعد العامة في الإيجار والتي يحكمها القانون المدني. كما تم تعديل القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ بشأن تنظيم أعمال البناء بما يكفل تسهيل إجراءات وأعباء منح تراخيص البناء، وذلك بالقانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٩٦. وقد استهدفت هذه القوانين طرح الوحدات السكنية المغلقة لسوق الإيجار، وتشجيع الملاك على الحفاظ على ممتلكاتهم العقارية المؤجرة وكذلك تشجيع الاستثمار في مجال البناء؛

(هـ) تنمية الأحياء القديمة بالمحافظات التي ليس لها امتدادات صحراوية، وإضافة أراض جديدة ومدها بالمرافق بالنسبة للمحافظات التي تتيسر لها الامتدادات الصحراوية؛

(و) اتجاه الدولة إلى تأجير الوحدات السكانية التي تنشئها لتنشيط سوق الإيجار وتشجيع الملاك على العلاقة الإيجارية.

١٥٩- وفيما يلي بعض المؤشرات الإحصائية بشأن مشكلة الإسكان:

(أ) المتوسط السنوي من عام ١٩٥٢ حتى ١٩٦٠ للوحدات السكنية المنفذة ٥٦ ألف وحدة؛

(ب) المتوسط السنوي من عام ١٩٦٠ حتى ١٩٧٢ للوحدات السكنية المنفذة ٢٠ ألف وحدة؛

(ج) المتوسط السنوي من عام ١٩٨٠ حتى ١٩٩٣ للوحدات السكنية المنفذة ١٢٣ ألف وحدة.

وقد بلغت جملة الاستثمارات في مجال الإسكان خلال الخمس عشرة سنة الأخيرة ٤٠ مليار جنيه منها ٥,٦ مليار في السنة الأخيرة.

١٦٠- وتعتبر المناطق العشوائية بأطراف المدن من أهم المشكلات التي تواجه مصر في هذا الصدد. وتقوم خطة الدولة في مواجهتها على توفير مساكن اقتصادية بديلة بأسعار مناسبة لتفريغ تلك المناطق وتطويرها. وفي هذا الإطار تضمنت الخطة الخمسية الرابعة توفير قروض ميسرة للإسكان الشعبي تبلغ ٦٥٠ مليون جنيه بفائدة ميسرة تبلغ ٦ في المائة سنوياً.

الكساء

١٦١- لا يعد توفير الكساء في مصر من المشاكل الملحة، ولكن سياسة الدعم السلعي التي سارت عليها مصر في الفترة من ١٩٦٠ حتى ١٩٨٠، والتي كان ينظر إليها باعتبارها تؤدي وظيفة اجتماعية تنصب على توفير السلع الضرورية للمواطنين بأسعار تتناسب مع الدخول، قد أدت إلى تدخل الدولة في هذا الميدان والتحكم في عمليات انتاجه وتسعيره لتوفيره بأسعار زهيدة. ومع اتجاه الدولة إلى النظام الاقتصادي الحر والالتزام بآليات السوق تم سحب الدعم تدريجياً عن غالبية السلع الكسائية في إطار السياسة العامة للدولة. وفي توقيت متزامن مع الزيادات المطردة للدخول تم تشجيع الإنتاج وتوفيره من خلال دفع الاستثمارات المحلية في هذا المجال.

١٦٢- وقد حققت مصر في مجال المنسوجات والأقمشة والملابس تطورات كبيرة، سواء من ناحية الكم أو الجودة، نتيجة لسياسة الانفتاح الاقتصادي، ومن بعدها نظام السوق الذي أدى إلى زيادة المنشآت العاملة في هذا المجال ووفرة إنتاجها وزيادة كفاءته. ويعتبر النسيج ومصنوعاته من السلع التي يتم تصديرها للخارج وقد بلغت جملة تصديره بالألف جنيه ٧٥٧ ١٥٩ ٢ في عام ١٩٩٢.

تحسين طرق إنتاج وحفظ وتوزيع المواد الغذائية

تنظيم تحسين طرق الإنتاج الزراعي

١٦٣- والتزاماً من الدولة بما تم وضعه وصياغته من سياسات وخطط سبقت الإشارة إليها حيال توفير الغذاء واستقرار مداومته، حرصت الحكومة على التعزيز المتواصل للقطاع الزراعي وتنمية استثماراته وقد حققت تلك الجهود النتائج الآتية:

(أ) بلوغ الاستثمارات المخصصة لقطاع الزراعة ٢,٧ مليار جنيه عام ١٩٩٤/١٩٩٣ مقابل ٢,٣ مليار عام ١٩٩٣/١٩٩٢ بزيادة قدرها ١٨,٢ في المائة؛

(ب) زيادة مساحة الأراضي الزراعية من ٦,٢ مليون فدان عام ١٩٨٢ إلى حوالي ٧,٨ مليون فدان عام ١٩٩٦ وذلك نتيجة خفض أسعار الأراضي الجديدة وتملكها بشروط ميسرة والتمليك بشرط الاستصلاح؛

(ج) زيادة المساحة المحصولية من ١١,٢ مليون فدان عام ١٩٨٢ إلى ١٤,٣ مليون فدان عام ١٩٩٤ نتيجة تكثيف الزراعة؛

(د) زيادة قيمة الإنتاج الزراعي من ٥,٨ مليار جنيه عام ١٩٨٢ إلى نحو ٣١,٥ مليار جنيه عام ١٩٩٣؛

(هـ) زيادة قيمة الدخل الزراعي من ٤,١ مليار جنيه عام ١٩٨٢ إلى نحو ٢٣ مليار جنيه عام ١٩٩٣؛

(و) زيادة قيمة الإنتاج النباتي من ٣,٥ مليار جنيه عام ١٩٨٢ إلى ٢١,٨ مليار جنيه عام ١٩٩٣؛

(ز) زيادة قيمة الإنتاج الحيواني من ٢,٣ مليار جنيه عام ١٩٨٢ إلى ٩,٧٤ مليار جنيه عام ١٩٩٣؛

(ح) زيادة الإنتاج المحلي من الأسماك من ٢١٠ ألف طن عام ١٩٨٢ إلى ٣٤٥ ألف طن عام ١٩٩٤؛

(ط) زيادة قيمة الصادرات الزراعية من ٤٧١ ألف جنيه عام ١٩٨٢ إلى ١,٤ مليار جنيه عام ١٩٩٥؛

(ي) زيادة حجم إنتاج الحبوب من ٦,٨ مليون طن عام ١٩٨٢ إلى ١٧,٣ مليون طن عام ١٩٩٥؛

(ك) زيادة حجم إنتاج الخضر من ٨ مليون طن عام ١٩٨٢ إلى ١٢ مليون طن عام ١٩٩٤، والفاكهة من ٢,٦ مليون طن عام ١٩٨٢ إلى ٥,٥ مليون طن عام ١٩٩٤؛

(ل) زيادة حجم الائتمان للإنتاج الزراعي من ١,٢ مليار جنيه عام ١٩٨٢ إلى ١٠ مليار جنيه عام ١٩٩٤؛

(م) ارتفاع نسبة الاكتفاء الذاتي الزراعي من القمح إلى ٥٥ في المائة عام ١٩٩٥ بعد أن كانت ٢٥ في المائة عام ١٩٨٢؛

(ن) انخفاض حجم المعونات الخارجية الغذائية عام ١٩٩٣/١٩٩٢ ليصل إلى ٧٠٠ ٤٨١ طن من الحبوب.

تحسين نظم التسويق والتوزيع

١٦٤- تخضع جميع المعاملات الزراعية في مصر الآن للتسويق الحر عدا قصب السكر. فقد تم منذ عام ١٩٨٧ إلغاء حصص وأسعار التوريد الإجباري لأكثر من ١٢ محصولاً. وجُعِل التوريد للحكومة اختيارياً مع

ضمان حد أدنى لمستويات الدخول لاستمرار التشجيع على الزراعة، كما تم إلغاء كافة القيود المفروضة على حركة التجارة الداخلية بالنسبة لبعض المحاصيل الزراعية.

١٦٥- وعن السياسات السعرية الزراعية، فإنه تحقيقاً لاستقرار دخول المزارعين تقوم مصر برفع أسعار معظم الحاصلات الزراعية تدريجياً استرشاداً بالأسعار العالمية لها مع زيادة أسعار التوريد الاجباري للحكومة، وكفالة حق المزارع في بيع منتجاته بأسعار السوق، وضمان حد أدنى لأسعار تلك المحاصيل.

١٦٦- وتقوم الدولة من جانبها، وبالاشتراك مع الهيئات الدولية والدول المانحة، بتحسين وتطوير النظم التسويقية للمحاصيل، وإنشاء الأسواق وتوزيع شبكة الطرق المحلية لتسهيل حركة نقل المحاصيل إلى مراكز التوزيع.

١٦٧- وفضلاً عن ذلك، فقد أدى التطوير في عمليات التصنيع الغذائي إلى استخدام النظم والطرق العلمية الحديثة في عمليات تعبئة وتغليف الأغذية بما يسهل عمليات التوزيع والحفظ ويكفل توزيع المنتجات الغذائية إلى كافة المناطق بالبلاد من خلال شبكات الطرق والسيارات المجهزة.

١٦٨- كما تخضع الأسواق في مصر إلى رقابة مستمرة من الأجهزة الحكومية المختصة، سواء في مراحل التصنيع أو التوزيع لضمان الالتزام بمعايير الجودة والمواصفات المقررة للمواد الغذائية. ويقوم القطاع التعاوني الاستهلاكي من خلال شبكة كبيرة من الجمعيات التعاونية الاستهلاكية المنتشرة في كافة الأجهزة الحكومية والشركات والجمعيات السكنية بدور كبير في عمليات التسويق وتوزيع السلع الاستهلاكية، وذلك بأسعار تعاونية (القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥).

١٦٩- ومن واقع الحرص على سلامة الغذاء وجودته يؤثم القانون المصري عمليات غش الأغذية بعقوبات رادعة بالقانونين ٩٨ لسنة ١٩٤٥ و١٠ لسنة ١٩٦٦.

١٧٠- كما يُخضِع قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ أغذية الأطفال لحماية بتقرير مواصفات تتعلق بأغذية الطفل.

المادة ١٢

الحق في الرعاية الصحية

١٧١- يستند حق المواطنين في الرعاية الصحية في كافة مستوياتها وأنواعها على ما أوردته كل من المادتين ١٦ و١٧ من الدستور المصري. فقد تضمنتا كفالة الدولة للخدمات الصحية، والعمل على رفع مستواها وتوفيرها للفرد، وكذا كفالة الدولة لخدمات التأمين الصحي للمواطنين جميعاً.

١٧٢- وفي إطار هذا الحق الذي تقرره وتحميه هذه القاعدة الدستورية التي تلتزم بها كافة السلطات في الدولة ومؤسساتها، صدر العديد من التشريعات والقرارات المتعلقة بتوفير التغطية الصحية والتأمين الصحي

لكافة المواطنين، وإجراء التطعيمات الإجبارية الخاصة بمواجهة الأمراض والأوبئة والأمراض المتوطنة أو الأمراض المهنية.

١٧٣- ويتكون النظام الصحي في مصر من العديد من المنظمات والهيئات والمؤسسات التي تقدم الخدمات للمواطنين. وتأتي وزارة الصحة في مقدمة المشاركين في النظام الصحي في مصر من حيث الامكانيات والقوة البشرية. وتقدم الوزارة خدماتها من خلال شبكة واسعة من وحدات ومراكز الرعاية الصحية الأولية وهي منتشرة محلياً في المجتمعات الريفية والحضرية. كما تقدم على مستوى المحافظة خدمات صحية عامة ومتخصصة من خلال منشآت كبيرة بعواصم المحافظات، وصغيرة على مستوى تجمع مركزي لعدد من الوحدات الخاصة بالرعاية الأولية.

١٧٤- كما تقدم الخدمات الصحية هيئات التأمين الصحي والمؤسسات العلاجية وبعض الهيئات غير الحكومية (جمعيات خيرية ودينية) بخلاف الخدمات المتصلة بالجامعات والمدارس فضلاً عن القطاع الخاص.

١٧٥- وتغطي الخدمات الصحية المقدمة عن طريق هيئة التأمين الصحي العاملين وأصحاب المعاشات والأرامل، وأضيف إليهم الطلاب عام ١٩٩٣، وذلك مقابل اشتراكات يدفعها المستفيد أو أرباب الأعمال أو الهيئات. وتضم الهيئة شبكة مكونة من ٢٥ مستشفى و١١٦ عيادة موزعة على ست عشرة محافظة. وبلغ عدد المؤمن عليهم ٠٠٠ ١٢٠ ٥ منتفع عام ١٩٩٣، بخلاف عشرة ملايين تلميذ منذ عام ١٩٩٣.

١٧٦- وتضم المؤسسات العلاجية وهي مؤسسات حكومية عدداً كبيراً من المستشفيات في محافظة القاهرة وبعض محافظات الوجه البحري. ويستفيد من خدماتها كل من الطلاب، أو العاملين بمقتضى عقود، والأفراد بأجور مخفضة، كما يستفيد منها ضحايا الحوادث مجاناً. وتموّل وزارة الصحة الخدمات التي يقدمها القسم الحر لذوي الدخول المنخفضة.

١٧٧- وتشكل الجمعيات الخيرية والعيادات والمستشفيات الخاصة شبكة واسعة تقدم خدماتها للجميع وعلى كافة المستويات، وتندرج أجور الخدمة لتصل لأقل مستوى بالجمعيات الخيرية، وتبلغ أقصى مداها بالمستشفيات الاستثمارية. وقد بلغ عدد الجمعيات الأهلية العاملة في مجال الرعاية الصحية ٥٧٣ جمعية، كما بلغ عدد المستفيدين المباشرين ما يزيد عن مليون ونصف.

١٧٨- كما توفر الدولة في إطار التزامها بتوفير الرعاية الصحية للمواطنين نظاماً يكفل في أحوال معينة سفر المواطنين للخارج للعلاج مع تحمل الدولة للتكاليف، وذلك للحالات الخاصة التي لا يتوفر علاجها بالداخل فضلاً عن أحوال أخرى باهظة التكاليف تتولى الدولة فيها تحمل تكاليف علاج المواطن بالداخل.

النتائج الفعلية لإنفاذ الحق في الرعاية الصحية للمواطنين

١٧٩- قطعت مصر في سبيل تحقيق أهدافها في مجال الصحة أشواطاً كبيرة في مجال المواجهة الجادة لمشاكل الرعاية الصحية. وتركزت خطط التنمية في هذا المجال على أربعة محاور أولها الخطط المتعلقة بالمنشآت اللازمة لعملية التغطية الصحية، وثانيها الخطط اللازمة لتوفير العمالة الفنية المدربة، وثالثها

الخطط الخاصة بنشر التوعية الصحية على المستوى القومي، ورابعها الخطط اللازمة لرفع مستوى الخدمة الصحية وتحسين أداء الأجهزة والمؤسسات القائمة عليها.

١٨٠- وسنشير إلى تطور الخدمات الصحية بين عامي ١٩٨١ و١٩٩٣ بالمؤشرات الاحصائية الآتية:

(أ) زيادة عدد الأسرّة بالمستشفيات الحكومية بنسبة ١٦,٢ في المائة؛

(ب) زيادة عدد الأسرّة بمستشفيات التأمين الصحي بنسبة ٨٨ في المائة؛

(ج) زيادة عدد الأسرّة بمستشفيات المؤسسة العلاجية بنسبة ٥٩ في المائة؛

(د) زيادة معدل التردد على العيادات الخارجية بنسبة ٥٦ في المائة؛

(هـ) زيادة عدد مرضى الأقسام الداخلية بنسبة ٥٦,٥ في المائة؛

(و) زيادة عدد ما تم من عمليات جراحية بنسبة ٧٤,٤ في المائة؛

(ز) بلغت عدد مستشفيات ووحدات الخدمات الصحية ٦٣٤ ٦ وحدة عام ١٩٩٣ بزيادة قدرها ٤,٩ في المائة عن عام ١٩٨٨؛

(ح) بلغت عدد الوحدات الوقائية للأمراض المتوطنة ٣٦٤ ٢ وحدة عام ١٩٩٣ بزيادة قدرها ٤,٦ في المائة عن عام ١٩٨٨؛

(ط) بلغت عدد الوحدات العلاجية لقطاع الريف ٧٣٢ ٢ وحدة عام ١٩٩٣ بزيادة قدرها ٢,٦ في المائة عن عام ١٩٨٨؛

(ي) بلغت عدد الوحدات العلاجية للأمراض المتوطنة ١٤٨ ٣ وحدة عام ١٩٩٣ بزيادة قدرها ٢,٢ في المائة عن عام ١٩٨٨.

(ك) بلغ عدد وحدات خدمات رعاية الأمومة والطفولة ٩٦١ ٢ وحدة عام ١٩٩٣ بزيادة قدرها ٢,١ في المائة عن عام ١٩٨٨.

١٨١- وقد أدى نجاح خطط رفع كفاءة تنفيذ برامج الرعاية الصحية إلى رفع مستوى الحالة الصحية العامة للمواطنين حيث زاد متوسط عمر الذكور ١٣ سنة من ٤٩,٥ إلى ٦٢,٥ وللإناث من ٥١,٩ إلى ٦٥,٩.

١٨٢- وسنتناول أدناه البنود الأربعة الواردة بالفقرة الثانية من المادة ١٢ من العهد الدولي، محل التقرير الماثل، بالتفصيل.

العمل على خفض نسبة وفيات المواليد والأطفال

١٨٣- تشير الإحصاءات إلى تقدم ملموس في خفض نسبة وفيات الأطفال والمواليد نتيجة كفاءة البرامج المكثفة للرعاية الصحية والموجهة للأطفال والأمهات، وذلك بعد أن تجاوزت نسبة التغطية الصحية بالتطعيمات للأطفال والمواليد نسبة ٩٥ في المائة عام ١٩٩٤، إذ تشير هذه الإحصاءات إلى ما يلي:

(أ) انخفاض معدل الوفيات للمواليد من ٧٠ عام ١٩٨١ إلى ٣٧,٩ في الألف عام ١٩٩٠ (للأطفال الرضّع)؛

(ب) انخفاض معدل الوفيات للمواليد من ١٠,٣ عام ١٩٨١ إلى ٤,٢ في الألف عام ١٩٩٠ (للأطفال من ١-٥ سنوات)؛

(ج) انخفاض معدل الوفيات للأمهات من ٠,٨ عام ١٩٨١ إلى ٠,٤ في الألف عام ١٩٩٠.

تحسين الظروف البيئية والصناعية

١٨٤- الصحة البيئية. شهدت مصر في الآونة الأخيرة تحولاً هاماً تجاه الاهتمام بالبيئة وعناصرها الطبيعية والعمل على حمايتها من كافة أنواع الملوّثات. وفي إطار مواكبة الجهود الدولية في هذا الإطار، وانعكاساً للمشاركة الفعالة لمصر في المحافل الدولية ذات الصلة، صدر قانون البيئة رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ متضمناً كافة ما يتصل بحماية عناصر بيئية (ماء وهواء وتربة) من الملوثات بكافة أنواعها مع تجريم الأفعال الضارة بها وإنشاء محميات طبيعية وجهاز متخصص لشؤون البيئة يقوم على وضع الخطط والاشتراطات والمواصفات اللازمة للحفاظ على البيئة وضبط المخالفات الحاصلة عليها مع إنشاء شبكات رصد في مختلف أنحاء البلاد، وإدخال الاتجاهات الحديثة في مجال المسؤولية الجنائية منها المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتباريين وتقرير غرامات مالية تخصص لصندوق حماية البيئة الذي يقوم على معالجة الأضرار الناشئة عن المخالفات الواقعة على البيئة وعناصرها، وإتاحة الفرصة للمشاركة الشعبية الجادة في قضايا البيئة والحفاظ عليها من خلال جمعيات حماية البيئة.

١٨٥- وفي هذا الإطار قامت الدولة بوضع العديد من المشروعات الخاصة بحماية البيئة وهي:

(أ) المشروعات الخاصة بتشجير الشوارع الرئيسية والفرعية وجوانب المجاري المائية وإنشاء الأحزمة الخضراء حول المدن الكبرى وذلك في إطار إقلال معدل تلوث الهواء؛

(ب) مشروعات حماية المياه والشواطئ بإلزام المنشآت الصناعية التي تصرف مخلفاتها عليها بتركيب المرشحات وإجراء المعالجات اللازمة للمخلفات قبل الصرف؛

(ج) مشروعات تحويل القمامة إلى سماد عضوي؛

(د) مشروعات نقل الورش والأسواق وحظائر المواشي ومواقف السيارات إلى خارج الأحياء السكنية.

وقد تراوحت نسب التنفيذ الكامل لتلك المشروعات من ٤٠ في المائة إلى ٦٠ في المائة حتى نهاية عام ١٩٩٤.

١٨٦- صحة البيئة الصناعية. في خط مواز مع قانون البيئة رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ سالف الذكر، تناول قانون العمل رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ الأحوال التي تتصل ببيئة العمل. كما نظمت القرارات التنفيذية في هذا الخصوص كافة الشروط والمواصفات الصحية اللازمة لبيئة العمل الصناعية لتكفل للعامل أحسن الظروف الصحية في بيئة عمله، وفقاً للمعايير الدولية السائدة وتحقيق السلامة التامة في مجال الصحة المهنية.

الوقاية من الأمراض المعدية والمتفشية والمهنية

١٨٧- الأمراض المتوطنة. تعد الأمراض المتوطنة من المحاور الأساسية التي تقوم عليها خطط الرعاية الصحية في مصر. وقد حققت تلك الخطط انتشاراً كاملاً للوحدات العلاجية للأمراض المتوطنة، وبلغت هذه الوحدات ٣ ١٤٨ وحدة علاجية (تشمل مستشفيات ووحدات ريفية وعيادات متنقلة وأقسام علاج المرضى) وذلك بمعدل زيادة ما بين عامي ١٩٨٩ و١٩٩٣ يبلغ ٢,٢ في المائة. كما بلغت عدد الوحدات الوقائية للأمراض المتوطنة ٢ ٣٦٤ وحدة بمعدل زيادة بلغ ٤,٦ في المائة في الفترة من ١٩٨٨-١٩٩٣. وتهدف الوحدات الوقائية إلى الوقاية من أمراض البلهارسيا والملاريا والحمى الصفراء ومكافحة البعوض وأمراض الإسهال والجفاف.

١٨٨- الطب الوقائي. تشمل الجهود المبذولة في هذا المجال كثيراً من الجوانب وأهمها تشغيل الشبكات القومية لرصد الهواء ومياه نهر النيل، والرقابة على الأغذية المحلية والمستوردة، وكذلك تنظيم الحملات القومية للتطعيم الوقائي، وذلك بخلاف التطعيمات الاجبارية. وقد حققت هذه الجهود تغطية للتطعيمات الاجبارية تصل إلى ٩٥ في المائة. كما نتج عن ذلك ما يلي:

(أ) انخفاض نسبة الإصابة بالشلل الرخو الحاد إلى ٠,٨ في المائة لكل مائة ألف طفل أقل من ١٥ سنة؛

(ب) انخفاض نسبة الإصابة بالتيتانوس الوليدي إلى ٠,٨ في المائة لكل ألف مولود؛

(ج) نخفاض نسبة الإصابة بالدفتريا إلى ٠,٠٥ في المائة لكل مائة ألف من السكان؛

(د) انخفاض نسبة الإصابة بالحصبة إلى ٤,٩ في المائة لكل مائة ألف ممن هم أقل من ١٥ سنة.

وتشمل الجهود الوقائية الإجراءات الصحية التي تطبق في حالات الحجر الصحي للحماية من انتشار الأمراض الوبائية وانتشار الأمراض بصفة خاصة "الإيدز"، وكذلك توفير المراقبة الصحية الدائمة بالنسبة للمسافرين للخارج أو العائدين وفقاً للجهات التي يتجهون إليها أو يكونون قادمين منها.

١٨٩- الأمراض المهنية. وفي مجال الوقاية من الأمراض المهنية تضمن قانون العمل رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ كافة اشتراطات السلامة الصحية المهنية، وذلك تطبيقاً لأحكام الاتفاقية الدولية للسلامة المهنية الصادرة عن منظمة العمل الدولية والمنضمة لها مصر. وتخضع كافة أماكن العمل، بما فيها الحكومة، إلى تطبيق أحكام قانون العمل في هذا الشأن. كما تخضع بمقتضى هذا القانون كافة المنشآت لتفتيش دوري للتأكد من سلامة تنفيذ هذه الاشتراطات. وتلتزم الجهات المختصة كذلك بعقد الدورات التدريبية لرفع كفاءة أداء العاملين في مجال السلامة والصحة المهنية. ويشكل الخروج عن تلك الاشتراطات مخالفات تقوم بمقتضاها المسؤولية الجنائية لمعاقبة المسؤول عنها.

١٩٠- وفي مجال العلاج من الأمراض المهنية، تتولى جهات العمل من خلال أنظمة التأمين الصحي علاج العاملين من الأمراض المهنية فضلاً عن توفير المزايا الخاصة بالعاملين المصابين بأمراض مزمنة من حيث منح اجازات استثنائية بأجر كامل حتى يشفى المصاب أو تستقر حالته (عملاً بالقانون ١١٢ لسنة ١٩٦٣ وقرار وزير الصحة رقم ٢٥٩ لسنة ١٩٩٥ في شأن تحديد الأمراض المزمنة التي يمنح عنها المريض إجازة استثنائية بأجر كامل).

١٩١- كما تم في هذا الإطار إنشاء مركز قومي لدراسات الأمن الصناعي يتولى دراسة وتحليل الحوادث الجسيمة للعمل على تلافيها، وإجراء البحوث التطبيقية والهندسية والبدنية في هذا المجال، والقيام بتنظيم دورات تدريبية لرفع الوعي البيئي والوقائي لدى العاملين. وتم تزويد هذا المركز بمعامل خاصة لتحليل العينات وإجراء الفحوص اللازمة.

تأمين الخدمات الطبية في حالة المرض

١٩٢- تأكيداً على التزام الدولة بتوفير الرعاية الصحية للمواطنين باعتباره من الحقوق الدستورية التي يكفلها الدستور، تعمل الدولة من منطلق الرعاية الصحية لتشمل الرعاية الصحية مرحلة العلاج وتسير خطط الدولة في هذا المجال في إطار محاور ثلاثة هي:

(أ) تصنيع الدواء محلياً وتوفيره بأسعار مقبولة للمواطنين مع فتح الباب لاستيراد الأدوية التي لم يتم تصنيعها محلياً بعد؛

(ب) تحميل أنظمة التأمين الصحي بمصاريف العلاج والدواء، مع توسيع نطاق المستفيدين من هذه الأنظمة من أفراد الأسرة والوالدين؛

(ج) تحمل الدولة لنفقات العلاج سواء بالداخل، بالأقسام الداخلية بالمستشفيات العامة، أو بالخارج على نفقة الدولة.

١٩٣- وقد بلغت عدد الحالات التي تم علاجها على نفقة الدولة في عام ١٩٩٣ ما يلي:

في الداخل عدد ٢٧ ١٠٣ مواطن بتكلفة ٧٠ ٥٢٨ ٩٨٧ جنيهاً مصرياً عام ١٩٩٣
وعدد ٤٢ ٤١١ مواطن بتكلفة ١٠ ٩٤٣ ٤٤٩ جنيهاً مصرياً عام ١٩٩٤

في الخارج عـدد ٥٨٥ مواطن بتكلفـة ٦٤٥ ١٦١ ٤٦ جنيهاً مصرياً عام ١٩٩٣
وعدد ٨٥٤ مواطن بتكلفة ٦٠٩ ٢٤٧ ٥٧ جنيهات مصرية عام ١٩٩٤

الإجمالي ٩٥٣ ٧٠ ٦٩٠ ٨٨١ ٢٧٧ جنيهاً مصرياً

المادة ١٣

الموقف التشريعي لإقرار الحق في الثقافة والتعليم

١٩٤- تعتبر الثقافة والتعليم من القيم الغالية التي يحرص عليها المصريون بحكم تاريخهم وحضارتهم العريقة، ولذلك فإن الثقافة والتعليم يعدان من القضايا القومية التي أولتها الحكومات المصرية المتعاقبة الاهتمام والرعاية الكاملة، وذلك ليس إعمالاً للمبادئ الدستورية المتعاقبة والقائمة، أو التزاماً بالمعاهدات الدولية المنضمة لها مصر، أو تنفيذاً للقوانين السارية فحسب بل عن قناعة راسخة بأن التعليم هو المدخل الوحيد والبداية الصحيحة لكافة عمليات الإصلاح والتنمية المطلوبة للنهوض بالمجتمعات، لأنه يعد الاستثمار الأمثل للطاقات البشرية والمولّد لمعطياتها غير المحدودة.

١٩٥- انطلاقاً من تلك الرؤية القومية لأهمية الثقافة والتعليم اتسمت الجهود المبذولة للنهوض بالتعليم بطابع قومي تشارك فيه كافة الأجهزة الحكومية والأهلية المعنية أو ذات الصلة، كما أصبحت خطط التنمية الثقافية والتعليمية تسير جنباً إلى جنب وبشكل متواز ومتكامل مع كافة خطط التنمية الأخرى. واستهدفت الخطط التعليمية التعامل مع الخاضعين لسن الإلزام، سواء من البنين أو البنات، وتعليم الكبار ومحو أميتهم باعتبار ذلك من الأهداف القومية.

١٩٦- وفي معرض تناول الدستور المصري لقضايا الثقافة والتعليم أوردت المواد ١٦ و١٨ و ٢٠ و ٢١ أن الدولة تكفل الخدمات الثقافية والعمل على توفيرها للفرد، كما تكفل الحق في التعليم مع جعله إلزامياً في المرحلة الابتدائية - وقد نجحت في ذلك إلى حد بعيد - كما تكفل استقلال الجامعات ومراكز البحث العلمي والتزام الدولة بأن يكون التعليم مجانياً في كافة مراحله المختلفة، وجعل محو الأمية واجباً وطنياً تجند له طاقات الشعب من أجل تحقيقه.

١٩٧- وفي هذا الإطار، فإن الفلسفة العامة التي تقوم عليها خطط الدولة في هذا الشأن تستند إلى ما أوضحته وثيقة إعلان دستور مصر الدائم الصادر عام ١٩٧١ من التزام الشعب المصري إلى غير ما حد وبدون قيد أو شرط ببذل كل الجهود لتحقيق:

"السلام لعالمنا: عن تصميم بأن السلام لا يقوم إلا على العدل وبأن التقدم السياسي والاجتماعي لكل الشعوب لا يمكن أن يتم إلا بحرية هذه الشعوب وبإرادتها المستقلة وبأن أي حضارة لا يمكن أن تستحق اسماً إلا مبرأة من نظام الاستغلال مهما كانت صوره وألوانه.

"الحرية لإنسانية المصري عن إدراك بأن إنسانية الإنسان وعزته هي الشعاع الذي هدى ووجه خط سير التطور الهائل الذي قطعته البشرية نحو مثلها الأعلى، وأن كرامة الفرد انعكاس

طبيعي لكرامة الوطن، وأن سيادة القانون هي الضمان لحرية الفرد والأساس الوحيد لمشروعية السلطة".

١٩٨- ويوضح ما جاء بوثيقة إعلان الدستور المصري التزام مصر، حكومة وشعباً، بأن تبذل كل الجهود لتحقيق السلام العالمي القائم على العدل واحترام إرادة الشعوب، والمنزه عن الاستغلال بكل صوره وأشكاله.

١٩٩- وكذلك التزام مصر، حكومة وشعباً، بأن إنسانية الإنسان وكرامته وعزته هي السبيل الوحيد لإحداث التطور واستمراره، وذلك على أساس متين من المعرفة والعلم والثقافة العامة.

٢٠٠- وتشكل هذه المبادئ سالفة الذكر المحاور الأساسية التي تقوم عليها سياسة مصر وخططها في كافة المجالات، وذلك على الصعيدين الدولي والمحلي، وتتجلى أهميتها في الحرص على إقرار التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الأمم والأجناس بلا تفرقة ولا تمييز أو استغلال.

٢٠١- ويؤكد الواقع الفعلي جهود مصر الفعالة والمستمرة بشأن الدعوة للسلام والتعاون بين الشعوب على كل المسارات، سواء من خلال منظومة الأمم المتحدة أو من خلال التجمعات الاقليمية أو العلاقات الثنائية بينها وبين دول العالم.

النظام القانوني للتعليم في مصر

٢٠٢- والتزاماً بأحكام الدستور المصري، وفي ضوء المبادئ العامة سالفة الذكر، جاء قانون التعليم رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ متضمناً في مادته الأولى أن التعليم قبل الجامعي يهدف إلى تكوين الدارس ثقافياً وعلمياً وقومياً من كافة الجوانب بقصد إعداد الإنسان المصري المؤمن بربه ووطنه وبقيم الخير والحق والإنسانية، وتزويده بالقيم والمقومات والعلوم التي تحقق إنسانيته وكرامته ومقدرته على تحقيق ذاته والإسهام بكفاءة في تنمية المجتمع ومواصلة التعليم العالي.

٢٠٣- كما أوردت المواد ٤ و١٥ و٥٠ من ذات القانون أن التعليم الأساسي حق لجميع الأطفال المصريين (بنين وبنات) الذين يبلغون السادسة من عمرهم بدون تفرقة أو تمييز. وتلتزم الدولة بتوفيره لهم ويلتزم الآباء وأولياء الأمور بتنفيذه. وهو إلزامي ولمدة ثماني سنوات، مع تقرير عقوبة الغرامة على والد الطفل أو ولي أمره في حالة تخلف الطفل عن الانتظام في التعليم. كما تضمن القانون مراحل وأنواع التعليم قبل الجامعي في مصر وذلك على التفصيل الآتي:

(أ) المرحلة الأولى: وهي مرحلة التعليم الأساسي الإلزامي. وتتكون من ثماني سنوات دراسية على حلقتين، الابتدائية وقدرها خمس سنوات والاعدادية وقدرها ثلاث سنوات؛

(ب) المرحلة الثانية: مرحلة التعليم الثانوي والفني. وتأتي هذه المرحلة بعد إتمام مرحلة التعليم الأساسي وتشمل نوعين: الأول نظام ثلاث سنوات للتعليم الثانوي العام، والثاني نظام خمس سنوات للتعليم الفني المتقدم ودور إعداد المعلمين والمعلمات. ويهدف التعليم الثانوي الفني إلى إعداد الفنيين في مجالات الصناعة والزراعة والتجارة والإدارة والخدمات. كما يهدف التعليم في دور إعداد المعلمين والمعلمات إلى

إعداد المدرسين المؤهلين تربوياً للتدريس في مرحلة التعليم الأساسي. كما نظم القانون ١٣٩ لسنة ١٩٨١، في مادته العاشرة، شروط وأحوال القبول في مرحلة التعليم الأساسي على أساس السن. أما القبول في المرحلة الثانوية فهو على أساس المفاضلة بين المتقدمين على أساس السن والمجموع الكلي للدرجات على مستوى المحافظة مما يكفل تحقيق المساواة الكاملة بين المتقدمين؛

(ج) مرحلة التعليم الجامعي. وتختلف مدة الدراسة فيها وفقاً للتخصصات ويتاح التعليم الجامعي لمن يتم مرحلة التعليم الثانوي. وينظم أحكام الجامعات القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢، كما ينظم القانون ٤٩ لسنة ١٩٦٣ الكليات والمعاهد العليا التابعة لوزارة التعليم. وتأتي المفاضلة في القبول بالجامعات والمعاهد العليا على أساس المجموع الكلي للدرجات واختبارات القدرات العلمية أو الفنية أو البدنية بما يضمن تحقيق كامل للمساواة بين الأفراد. وتجدر الإشارة في هذا الشأن إلى ما قضت به المحكمة الدستورية العليا من عدم دستورية الاستثناءات التي كانت مقررة لبعض الفئات من شرط المجموع سالف الذكر.

٢٠٤- وبعد استعراض الموقف التشريعي، سنتناول الجهود الحكومية والتطبيقات العملية والمؤشرات الإحصائية لكل مرحلة من المراحل التعليمية سالفة الذكر وذلك على الترتيب الوارد بالفقرة الثانية من المادة ١٣ من العهد محل التقرير الماثل.

المرحلة الأساسية للتعليم

٢٠٥- وكان نتيجة طبيعية لكفالة الدولة لحق التعليم أن تحظى الخطط المتعلقة بالعملية التعليمية بالاهتمام الكامل للدولة من أجل الإنفاذ الفعال لهذا الحق وتطويره وتنميته. وقد حققت الخطط التعليمية في مصر تقدماً ملحوظاً في الفترة من عام ١٩٦٠ وحتى الآن، فأصبح التعليم صاحب الصدارة في النشاط اليومي المصري فمن كل أربعة أشخاص على مستوى الدولة كلها يوجد شخص واحد إما طالب أو مدرس في مؤسسات التعليم الرسمية. وهذا أعلى من المتوسط العالمي ٢٠ في المائة. وقد بلغت جملة الاستثمارات في التعليم في الفترة من ١٩٨٢ حتى عام ١٩٩٦ مبلغ ١٢,٤ مليار جنيه.

٢٠٦- كما بلغت نسبة الانفاق الحكومي على التعليم ٣,٩ في المائة في عام ١٩٩١/١٩٩٠ من إجمالي الناتج القومي، وهي نسبة تعادل ٩,٨ في المائة من الميزانية الحكومية. وتضاعفت استثمارات التعليم خلال العامين الأخيرين لتبلغ أربعة أمثال الاستثمارات المقررة لعام ١٩٩٢.

٢٠٧- تم زيادة سنوات المرحلة الالزامية إلى ثماني سنوات بعد أن كانت ست سنوات وذلك بجعل المرحلة التالية على الابتدائية مرحلة الزامية.

٢٠٨- وقد اقتضى هذا الاهتمام الرسمي تكثيف خطط التوعية بالتعليم مما أثمر زيادة ملحوظة على طلب التعليم لدى المواطنين في مراحله المختلفة. وترتب على ذلك قيام الحكومة بوضع الخطط اللازمة لمواجهة الزيادة العددية المتوقعة في كافة المراحل التعليمية، وذلك لاستيعاب الأطفال في مرحلة الالزام والمراحل الأخرى من خلال الخطط المتعلقة بالأبنية التعليمية بخلاف عمليات الاحلال والتحديث والتوسعات خاصة عقب زلزال أكتوبر ١٩٩٠ الذي تسبب في تدمير مائة مدرسة.

٢٠٩- وقد حققت الحكومة تقدماً ملحوظاً في هذا الصدد، فبعد أن كان عدد المدارس عام ١٩٦٠ (٤٠٠ ٧) مدرسة ابتدائية و(١٠٠ ١) مدرسة اعدادية و(٥٢٠) مدرسة ثانوية بلغ العدد عام ١٩٩٣ (٢١٧ ٢٦) مدرسة بالتفصيل الآتي:

رياض الأطفال للأطفال قبل سن الالزام	١ ٣٣٥
المدارس الابتدائية	١٥ ٩٠٠
المدارس الاعدادية	٦ ٠١٢
المدارس الثانوية	١ ٢٩٥
مدارس اعدادية وثانوية للتعليم الفني (تجاري/صناعي/زراعي)	١ ٣٥١

كما شملت عمليات الترميم والاحلال في الفترة من ١٩٩١/١٩٩٣ عدد ٢٣٦ ١٥ مدرسة وإنشاء ٩٠٠ مدرسة خلال عام ١٩٩٣ وحده.

٢١٠- وقفز بذلك عدد التلاميذ المقبولين بالمرحلة الابتدائية إلى ٧ ملايين عام ١٩٩٠ بعد أن كان ١,٧ مليون عام ١٩٦٠. وزادت نسبة المقبولين في السنة الأولى من التعليم الابتدائي إلى مجموع الأطفال في عمر ست سنوات من ٦٠,٨ في المائة عام ١٩٩٦٠ إلى ٩٧ في المائة عام ١٩٩٠، وارتفعت هذه النسبة إلى ٩٨,٨ في المائة عام ١٩٩٣ وذلك بالرغم من الزيادة في معدل النمو السكاني. كما انعكس أثر هذه الزيادة في نسبة القبول في التعليم الالزامي على باقي مراحل التعليم ما قبل الجامعي، حيث زادت كذلك خلال ذات الفترة أعداد المقيدين بها إذ كانت عام ١٩٦٠ حوالي ٣,٢ مليون تلميذ ثم بلغ هذا العدد ١٢,٥ مليون تلميذ في عام ١٩٩٠، وذلك بمعدل نمو سنوي بلغ ٣,٢ في المائة للابتدائي و٨,٧ في المائة للاعدادي و٦,٧ في المائة للثانوي.

٢١١- بالنسبة لكثافة الفصول، ساعدت عمليات الإنشاء والتوسعات والترميمات على مواجهة الزيادة العددية وكذلك خفض نسبة الكثافة إلى ٤٣,٦ تلميذاً للمرحلة الالزامية الأولى و٤١,٥ للمرحلة الالزامية الثانية و٣٦ للمرحلة الثانوية.

٢١٢- وبالنسبة لتعليم الإناث، حققت مصر انجازاً طيباً في هذا المضمار باعتبار أن تعليم الإناث يعد من الأهداف الاجتماعية الهامة في الدول النامية بصفة خاصة. وقد كانت نسبة الإناث للبنين في عام ١٩٦٠ هي ٣٨ في المائة للمرحلة الابتدائية و٢٨ في المائة للمرحلة الاعدادية و٢٤ في المائة للمرحلة الثانوية فارتفعت هذه النسبة عام ١٩٩٠ إلى ٤٤ في المائة للمرحلة الابتدائية و٤٤ في المائة للمرحلة الاعدادية و٤٢ في المائة للمرحلة الثانوية.

التعليم الثانوي الفني

٢١٣- يأتي التعليم الثانوي الفني في المرحلة التي تلي مراحل التعليم الالزامي وتسبق مرحلة التعليم الجامعي. وتحظى هذه المرحلة الوسيطة في التعليم باهتمام الدولة باعتبارها المرحلة التي يتم فيها صوغ التخصصات والخبرات وتنمية القدرات ورعاية المواهب واعداد الأجيال التي تتزود بالمعارف والتطورات الحديثة علمياً

وعملياً بما ينعكس أثره على خدمة المجتمع وتنميته وتوفير الأجيال القادرة على مواجهة تحديات المستقبل. كما تتمتع هذه المرحلة التعليمية بالمجانية بالمدارس الحكومية طبقاً للدستور على نحو ما سلف ذكره.

٢١٤- وفي إطار هذه الأهداف، تأتي الخطط المتعلقة بهذه المرحلة من التعليم فتولي التعليم الفني نصيباً كبيراً من الاهتمام والجهود لتوفير احتياجات المجتمع من العمالة الماهرة التي تتعامل مع المعطيات العلمية الحديثة في المجالات المختلفة. ويتنوع التعليم الفني في مصر إلى زراعي وصناعي وتجاري وسياحي ورياضي، والتعليم الثانوي إلى عام وأزهري.

٢١٥- وقد أسفرت خطط الدولة في هذا الخصوص عن المؤشرات الاحصائية الآتية:

(أ) زاد عدد المدارس في المرحلة الثانوية العامة من ٩٤٠ عام ١٩٨٧ إلى ٢٩٥ ١ عام ١٩٩٣؛ زاد عدد المدارس في المرحلة الأزهرية من ٣٤٤ عام ١٩٨٧ إلى ٥١١ عام ١٩٩٣؛

(ب) زاد عدد المدارس في التعليم الفني من ٩٤٧ عام ١٩٨٧ إلى ١٩٦ ١ عام ١٩٩٣؛

(ج) زاد عدد طلاب التعليم الثانوي من ٦٧٨ ٥٦٤ عام ١٩٨٧ (بنين وبنات) إلى ٦٩٠ ٧٢٧ عام ١٩٩٣ (بنين وبنات) بنسبة ٣١,١ في المائة؛

(د) زاد عدد طلاب التعليم الفني من ٢٧١ ٩٠١ عام ١٩٨٧ إلى ٢٧٣ ٤٠٣ ١ عام ١٩٩٣ بنسبة ٥١ في المائة؛

(هـ) زاد عدد طلاب التعليم الثانوي الأزهري من ٤٦٩ ٧٢ عام ١٩٨٧ إلى ٢٢٩ ١٥٢ عام ١٩٩٣ بنسبة ٨٦,٥ في المائة؛

(و) زادت نسبة المقيدين في مرحلة التعليم الثانوي الفني من ٥٢ في المائة عام ١٩٨٧ إلى ٦٧ في المائة عام ١٩٩٣؛

(ز) زاد عدد الناجحين في الثانوية العامة من ١٨١ ١٤٧ عام ١٩٨٧ إلى ٣١٣ ١٥٦ عام ١٩٩٣ بنسبة قدرها ١٦,٧ في المائة؛

(ح) زاد عدد الناجحين في الثانوي الأزهري من ٢١٤ ١٢ عام ١٩٨٧ إلى ٩٤٦ ١٨ عام ١٩٩٣ بنسبة قدرها ٥٨,٢ في المائة؛

(ط) زاد عدد الناجحين في الثانوية الصناعية من ٣٥٦ ٨٥ عام ١٩٨٧ إلى ٢٨٨ ١٦٢ عام ١٩٩٣ بنسبة ٤٥,٥ في المائة. وفي الثانوية التجارية من ٩٢٦ ١٢٨ عام ١٩٨٧ إلى ٠٣١ ١٣٤ عام ١٩٩٣ بنسبة ٢,٩ في المائة، وفي الثانوية الزراعية من ٠٢٩ ٣٣ عام ١٩٨٧ إلى ٩٤٦ ٣٧ عام ١٩٩٣ بنسبة ١٤,٤ في المائة.

التعليم الجامعي

٢١٦- في ظل الأهداف العامة التي تقوم عليها الخطط المتعلقة بالسياسة التعليمية كان التعليم الجامعي والعالي من المحاور الهامة في سياق هذه الخطط من أجل الالتزام بزيادة فرص الالتحاق بالتعليم العالي من الناجحين في مرحلة ما قبل التعليم الجامعي وفقاً لمعايير الكفاءة والمجموع، ثم التوسع في فرص الالتحاق بهذا التعليم عن طريق الانتساب الموجه، ثم توفير المجالات الدراسية المتخصصة والمتنوعة التي تلبي الاحتياجات المباشرة للمجتمع. وقد حققت هذه الخطط نجاحاً ملحوظاً حيث تم إنشاء العديد من الجامعات المنتشرة بمحافظات الجمهورية فبلغ عددها عام ١٩٩٣ اثنتا عشرة جامعة خلاف جامعة جنوب الوادي التي أنشئت عام ١٩٩٤. وتضم هذه الجامعات ٢٠٣ كليات، وذلك بخلاف شبكة المعاهد الفنية والنوعية التابعة فيها لوزارة التربية والتعليم والخاصة، وقد بلغ عدد الكليات النوعية والمعاهد ١٢٢ عام ١٩٩٤ مقابل ٦١ كلية ومعهداً عام ١٩٨١.

٢١٧- وفيما يلي بعض المؤشرات الاحصائية المتعلقة بالتعليم العالي في مصر:

(أ) بلغ في عام ١٩٩٥/١٩٩٤ عدد الطلبة المقبولين بالجامعات ٤٩٠ ١٤٧ مقابل ٠٤٨ ٩١ عام ١٩٨٩؛

(ب) بلغ عدد الطلبة المقبولين بالكليات والمعاهد النوعية والفنية (عام وخاص) عام في ١٩٩٥/١٩٩٤ ٠٩٩ ٨١ مقابل ٧٩١ ٤٨ في عام ١٩٨٢/١٩٨١؛

(ج) بلغ عدد الطلبة بالجامعات ٦٠٢ ٥٤٢ طالب وطالبة عام ١٩٩٣؛

(د) بلغ عدد خريجي الجامعات ٥٢٦ ٩٥ طالباً وطالبة عام ١٩٩٣؛

(هـ) بلغ عدد الطلبة المقيدين بالمعاهد الفنية التابعة لوزارة التربية والتعليم ٩٤٠ ١٠٤ طالباً وطالبة عام ١٩٩٣، وبلغ عدد خريجها في ذات العام ٠١٥ ٤٧ طالباً وطالبة؛

(و) زاد عدد المقيدين من الطلبة في مرحلة الدراسات العليا "الدكتوراة" من ٦٩٠ ٥٨ عام ١٩٩٨١ إلى ٥١٠ ٨٩ عام ١٩٩٣؛

(ز) بلغت نسبة الحاصلين على مؤهلات جامعية ٧,٠٣ في المائة عام ١٩٩٦ مقابل ٣,١ في المائة عام ١٩٨٦.

محو الأمية

٢١٨- فيما يتعلق بمحو الأمية للكبار فإن هذا أمر أولته الحكومة المصرية عناية بالغة إذ تقتضي مكافحة الأمية ذات ما تستلزمه قضية التعليم من تضافر كل الجهود الرسمية لمواجهتها، مع إعطاء مساحة أكبر للمشاركة الشعبية فيها. ويقوم الصندوق الاجتماعي للتنمية بدور حيوي في هذا الشأن، وذلك بتمويل البرامج

الخاصة بتعليم الكبار، والجمع بين فصول التعليم والأنشطة المولّدة للدخل للتغلب على أحد المصاعب الرئيسية التي تواجه برامج تعليم الكبار في مصر. وقد صدر بيان رئيس الجمهورية باعتبار العِقد ١٩٩٠ ١٩٩٩ عقداً لمحو الأمية، ثم صدر القانون ٨ لسنة ١٩٩٦ للتعبئة القومية لإنجاز هذه المهمة.

٢١٩- وسعياً وراء تحقيق أكبر قدر من التقدم في هذا المجال، أنشأت مصر الجهاز المركزي لتعليم الكبار، وذلك لتوفير التمويل المباشر لبرامج الكبار من أجل اعداد المتخصصين في تعليم الكبار وتقديم المنح للمحافظات لاعدادهم وتعبئتهم. ومن المستهدف من خلال هذا البرنامج إعداد ٥٠٠ ٩ متخصص يقومون بتعليم نصف مليون مواطن بالمناطق الريفية.

٢٢٠- تقوم مصر بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للطفولة بمكافحة أمية النساء في ثلاث محافظات في صعيد مصر من خلال برنامج مدارس المجتمعات المحلية واصلاح المدارس الابتدائية ومشروع القراءة للجميع. ومن نتائج هذا المشروع المتوقعة محو أمية ٢٥ في المائة من النساء بالمناطق التي يغطيها المشروع.

٢٢١- ويساهم الصندوق الاجتماعي للتنمية من خلال برنامج تنمية المجتمع التابع له، بالتعاون مع الجهاز المركزي لتعليم الكبار وبعض الجمعيات الأهلية، في مشروعات تهدف إلى محو أمية وتعليم الكبار.

٢٢٢- النتائج العملية والمؤشرات الاحصائية. ومن خلال الخطط والبرامج المكثفة تم خفض معدل الأمية في مجموع قوة العمل (عشر سنوات فأكثر) من ٦٤,٦ في المائة عام ١٩٦٠ إلى ٤٥,٦ في المائة عام ١٩٨٦، وهي نسبة توضح مدى الجهد المبذول إذا ما أخذنا في الاعتبار الزيادة السكانية السريعة ومعدلاتها المرتفعة في هذه الفترة. وقد كان للنساء نصيب هام في هذه النسبة فقد حدث بالنسبة لهن تطور هام فانخفضت نسبة الأمية بينهن من ٧٨,٣ في المائة عام ١٩٦٠ إلى ١٣,٣ في المائة عام ١٩٨٦. كما ارتفع معدل القراءة والكتابة للبالغين من سن ١٥ فأكثر إلى ٤٤,٥ في المائة عام ١٩٨٦ بعد أن كان ٢٥,٨ في المائة عام ١٩٦٠، وإلى ٦٥,٥ في المائة لمن هم أكثر من ١٩ سنة عام ١٩٨٦ بعد أن كان ٣٨,٣ في المائة عام ١٩٦٠. وكان للنساء موقع الصدارة حيث ارتفعت نسبتهن لمن هن أقل من ١٥ سنة من ١٢ في المائة عام ١٩٦٠ إلى ٣١ في المائة عام ١٩٨٦، ومن ٢٦,٣ في المائة عام ١٩٦٠ لمن هن أكثر من ١٩ سنة إلى ٥٦,١ في المائة عام ١٩٨٦. وقد حققت مصر في العامين الأخيرين على صعيد العمل في محو الأمية للكبار للفئة العمرية من ١٥ إلى ٣٥ سنة، وبجهود كافة القطاعات الحكومية والأهلية، محو أمية ٢٤٦ ٨٤٤ فرداً منهم ١٨٩ ٦٣٩ من الذكور و٥٧ ٢٠٥ من الإناث.

تطوير المناهج والنظم التعليمية وأحوال الأبنية التعليمية

٢٢٣- أدت السياسات التعليمية الجديدة التي تستهدف مواكبة العملية التعليمية لكافة معطيات العصر الحديث ومتطلباته إلى النظر في تطوير المناهج والنظم التعليمية.

٢٢٤- ومنذ عام ١٩٩١ خضعت المقررات الدراسية في جميع المراحل للمراجعة بمعرفة خبراء متخصصين وبالمشاركة مع الجامعات والمراكز البحثية، وذلك في ضوء الاستفادة من نتائج المؤتمرت القومية التي تعقد لهذا الغرض وكذلك الخبرة الدولية. وتتم عملية المراجعة على محورين هما إزالة الحشو والتكرار ثم إدخال المعلومات الجديدة في المناهج وإضافة علوم المستقبل واللغات التي تساهم في تكوين الشخصية السليمة

مثل مفاهيم التوعية بالتفاهم الدولي وحقوق الإنسان والمحافظة البيئية والموارد الطبيعية والتوعية الصحية والسياحية والمرورية.

٢٢٥- كما شملت عمليات التطوير التركيز على الجانب العلمي والعملي وتوفير الأجهزة والوسائل التعليمية والعلمية الحديثة وتشجيع الهوايات والرياضة.

٢٢٦- ويلاحظ مشاركة الإذاعة والتليفزيون في هذه الخطط باعداد البرامج التعليمية الذاتية بشكل مكثف، وكذلك برامج للمراحل التعليمية المختلفة. وتم اعداد هذه البرامج بالاشتراك كذلك مع الدول الصديقة والمؤسسات الدولية. وامتد التطوير ليشمل النظم المتعلقة بإدارة العملية التعليمية ذاتها، وذلك من ناحية مشاركة مجالس الأباء لمسؤولية الإدارة في المدارس، وتحسين أحوال المدارس، وتحسين أحوال المعلمين، وتقرير حوافز مادية لهم، وتحديث نظم المتابعة للطلاب ونظم الامتحانات النهائية للعام مع ربطها بمستوى الطالب على مدار العام بما يكفل للطالب وللمدرسة وللأسرة المتابعة الجادة وترسيخ المعلومات واستيعابها.

٢٢٧- كما تم إنشاء هيئة عامة متخصصة للأبنية التعليمية للقيام بأعمال التجديد والاصلاح ولإنشاء الأبنية التعليمية وفقاً للمقاييس والمعايير الدولية، وبما يحقق الأداء الأمثل للرسالة التعليمية.

حرية الأباء في اختيار المدرسة

٢٢٨- يتمتع الأباء والأوصياء في مصر بالحرية الكاملة في اختيار المدارس التي يلحقون بها أطفالهم، سواء المدارس التابعة للدولة أو المدارس الخاصة، وليس هناك قيود على ذلك سوى الأحكام الخاصة بالحد الأدنى لسن القبول في الصف الدراسي الأول، سواء في مرحلة رياض الأطفال، وهي المرحلة السابقة على مرحلة التعليم الأساسي، أو المرحلة التعليمية الالزامية.

٢٢٩- كما ترتبط المناهج المتصلة بالدين وفقاً للديانة التي يتبعها الدارسون.

المعاهد التعليمية الخاصة

٢٣٠- مرحلة التعليم قبل الجامعي. أجاز القانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ إنشاء المدارس الخاصة للأفراد والهيئات في كافة مجالات التعليم ومراحله، وذلك مع الالتزام بالمناهج الأساسية وفقاً لنظام التعليم في مصر مع جواز إضافة المواد المتعلقة بتكثيف الدراسة باللغات الأجنبية أو إدخال الوسائل التعليمية الحديثة.

٢٣١- مرحلة التعليم الجامعي. أجاز القانون ١٠١ لسنة ١٩٩٢ إنشاء جامعات خاصة للإسهام في رفع المستوى التعليمي والبحث العلمي. وقد تم إنشاء أربع جامعات خاصة بمقتضى القرارات الجمهورية أرقام ٣٤٣ و٣٤٤ و٣٤٥ و٣٤٦ لسنة ١٩٩٦. كما يجيز القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٠ إنشاء معاهد عليا خاصة للدراسات العليا أو للدراسة لمدة عامين دراسيين، وذلك بهدف المعاونة في تحقيق الأهداف التعليمية المقررة بمقتضى خطط التنمية. وتخضع هذه المعاهد للاشراف الحكومي طبقاً للخطط والبرامج القومية للسياسات التعليمية. وتقبل تلك المعاهد الحكومية الخاصة الحاصلين على الثانوية العامة أو الفنية وتمنح درجات علمية معتمدة

(بكالوريوس - ليسانس - دبلوم). وأنشأ القانون الأخير صندوقاً لدعم المعاهد العليا الخاصة بهدف ضمان استمرار المعاهد في أداء رسالتها وتعزيز خدماتها والحفاظ على المستوى الملائم لخريجيها.

المادة ١٤

٢٣٢- على نحو ما سلف الإشارة إليه تفصيلاً في التعليق على المادة ١٣ من العهد بالتقرير الماثل، فإنه وفقاً لأحكام الدستور المصري الصادر عام ١٩٧١ تلتزم الدولة بأن يكون التعليم الزاميا في المرحلة الابتدائية مع مد هذا الالزام لمراحل أخرى وكذلك بأن يكون التعليم مجانياً في كافة مراحله. وقد أورد القانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ التزاماً بتلك المبادئ بجعل التعليم الزاميا في المرحلة الابتدائية مع مد مرحلة الالزام للمرحلة الاعدادية وجعل سنوات الالزام ثماني سنوات. كما أورد قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ في المادة ٥٤ أن التعليم حق لجميع الأطفال في مدارس الدولة بالمجان.

٢٣٣- وقد حققت الجهود المبذولة من جانب الدولة على مدى السنوات الماضية نسبة استيعاب للتعليم الأساسي الالزامي تبلغ ٩٨,٨ في المائة عام ١٩٩٤، وتهدف الخطط إلى رفع نسبته إلى ١٠٠ في المائة في العام الحالي.

المعوقات المتعلقة بالعملية التعليمية

٢٣٤- تواجه العملية التعليمية في مصر عدداً من المعوقات، ويأتي مقدمتها توفير الاستثمارات اللازمة لعمليات إنشاء المدارس الجديدة للحفاظ على نسبة الاستيعاب ومواجهة الزيادة السكانية وخفض كثافة الفصول، فضلاً عن إجراء عمليات الاحلال والتجديد للمدارس القائمة، وذلك بخلاف المعوقات المتعلقة بتزايد نسب المتسربين من المراحل الالزامية للتعليم الأساسي واتجاههم للعمل تحت ضغط الظروف الاقتصادية للأسرة، وقلة المتخصصين في تعليم الكبار والحاجة إلى توفير الوقت المناسب لهم للتعليم بما لا يتعارض مع خروجهم للعمل وكسب الرزق، وفي النهاية إلى رفع مستوى المعلمين مادياً وفنياً.

الخطط التعليمية المستبقلية

٢٣٥- بالرغم مما حققته الخطط التعليمية (التعليم - محو الأمية) من تطور ونمو في العملية التعليمية، إلا أن هناك الكثير من الخطط الطموحة التي توالي الحكومة وضعها للمستقبل، وهي خطط لا تستهدف المحافظة على ما تم انجازه من معدلات نمو في عملية القيد والالتحاق فحسب بل مواجهة العملية ذاتها والعمل على ازالة المعوقات والصعوبات التي تعترضها والمشاكل التي تواجهها وهي:

(أ) بالنسبة للتعليم:

'١' رفع المستوى الفني والمادي للكوادر التعليمية والمعاونين لهم، وإنشاء الكليات والمعاهد المتخصصة في اعداد المعلمين في كافة التخصصات بالأعداد اللازمة؛

'٢' رفع معدلات إقامة الأبنية التعليمية لتقليل كثافة الفصول من جانب وتحديث الأبنية القائمة وتوسيعها لاستيعاب الزيادة المتوقعة والمستمرة في عمليات القبول خاصة بعد قيام مصر بزيادة سنوات التعليم الأساسي الالزامي إلى ثماني سنوات بعد أن كانت ست سنوات على نحو ما سلف الاشارة إليه؛

'٣' الاستمرار في عملية تطوير المناهج التعليمية وتحديثها بما يتفق والمستجدات على الساحة التعليمية والعلمية، وبصفة خاصة إدراج مبادئ حقوق الإنسان وحرياته والمواثيق الدولية الخاصة بها ضمن المناهج التعليمية وذلك التزاما من مصر بأحكام تلك الاتفاقيات.

وتقوم مصر كذلك بالتعاون مع هيئة التنمية الدولية، من خلال اتفاقيات قروض التنمية التي تعقدها الهيئة وذلك منذ عام ١٩٩٤، بتنفيذ مشروع تطوير التعليم الأساسي الذي يهدف إلى تحسين فرص الحصول على التعليم الأساسي من خلال برنامج بناء المدارس والصيانة وتحسين نوعية تدريس المناهج وتعزيز القدرات الإدارية في مجالات التخطيط وتحليل السياسات وتحديد الأولويات.

(ب) بالنسبة لمحو الأمية:

'١' موالاة الخطط المكثفة للقضاء على الأمية مع التركيز في المراحل التالية على المناطق الريفية والنساء؛

'٢' اعداد البرامج اللازمة لاعداد المتخصصين في عملية تعليم الكبار؛

'٣' تهيئة الظروف المناسبة للمستفيدين من برامج محو الأمية لمساعدتهم على الاستمرار فيها بتوفير نظام الجمع بين فصول التعليم والأنشطة المولدة للدخول؛

'٤' اعداد البرامج اللازمة لمواجهة المتسربين من المراحل التعليمية الالزامية لمنع ارتدادهم للأمية.

٢٣٦- ولا شك أن الجهود المصرية الجادة لنشر التعليم تعكس رغبة مصر الصادقة في العمل على اعداد أجيال مزودة بسلاح العلم والمقدرة على مواجهة تحديات المستقبل، ولكن استمرار هذه الجهود وصولاً للأهداف المرجوة رهن بضمان توفير التمويل اللازم لخطط التنمية في هذا الخصوص التي تفوق قدرات وإمكانيات ميزانيات الدول النامية، الأمر الذي تغدو معه المعونات الدولية أمراً حتمياً تفرضه القناعة التامة بالتعاون والمشاركة على نحو ما تنص عليه المادة الثانية من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاجتماعية والثقافية، وما يمثله ذلك من ضرورة تبادل الانتفاع بالخبرات، وفقاً لنص المادة ٢٤ من إعلان الأمم المتحدة الصادر حول التقدم والتنمية في الميدان الاجتماعي.

المادة ١٥

الموقف التشريع لاقرار الحق في الثقافة والبحث العلمي

٢٣٧- عنى الدستور المصري عام ١٩٧١ (المواد ٤٧ و٤٨ و٤٩) بالنص على كفالة الدولة لحرية البحث العلمي والابداع الأدبي والفني والثقافي وتوفير الوسائل اللازمة للتشجيع على ذلك. كما نص على كفالة الدولة لحرية الرأي والتعبير بكافة وسائل التعبير في حدود القانون مع كفالة حرية الصحافة والطباعة والنشر وحظر الرقابة على الصحف والمطبوعات ووسائل الإعلام إلا في زمن الحرب والطوارئ وفي الأمور التي تتصل بالسلام الاجتماعي وأغراض الأمن القومي، وذلك كله في الإطار الذي يحدده القانون. وأضيفت للدستور بمقتضى الاستفتاء الحاصل في ١٩٨١/٥/٢٢ مواد جديدة تضمنت اعتبار الصحافة سلطة شعبية مستقلة تمارس رسالتها بحرية واستقلال لخدمة المجتمع بمختلف وسائل التعبير في إطار احترام المقومات الأساسية للمجتمع والحقوق والحريات والواجبات العامة ونصت على حق الصحفيين في الحصول على المعلومات والأخبار (المواد ٢٠٦ و٢٠٧ و٢١٠).

٢٣٨- وقد جاءت التشريعات المصرية ملتزمة بتلك المبادئ الدستورية ويتضح ذلك مما يلي.

٢٣٩- القانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ بشأن حماية حق المؤلف. جاء هذا القانون متضمناً في المادة الخامسة النص على تقرير حق المؤلف وحده في نشر مصنفه، وفي تعيين طريقة هذا النشر، مع حقه منفرداً في استغلال مصنفه مالياً بأية طريقة من طرق الاستغلال، ولا يجوز لغيره مباشرة هذا الحق دون إذن كتابي سابق منه أو من يخلفه. وقد تضمن القانون كافة المصنفات المتداولة من مكتوبة أو مرسومة أو مسموعة أو مرئية أو برامج الحاسب الآلي وقواعد البيانات وأبحاثها وتمتد الحماية كذلك لاسم المصنف وأعمال الترجمة. ونصت المادة ٤٣ على حق المؤلف في طلب الحماية من الاعتداء الحاصل على مصنفه بدون إذن كتابي منه، وذلك عن طريق أمر من رئيس المحكمة الابتدائية الذي له أن يأمر بوقف النشر وتوقيع الحجز وإيقاف الأداء العلني وحصر الإيراد مع جواز التظلم منه. ونصت المادة ٢٠ على جعل مدة الحماية للمصنفات خمسين عاماً، وعشرين عاماً بالنسبة لمصنفات الحاسب الآلي التزاما بالاتفاقيات الدولية المعنية (برن، الغات). كما نصت المادة ٤٧ على تأثيم فعل الاعتداء على المصنف أو تقليده وفرض عقوبة الغرامة على مرتكبيه، وفي حالة العود يحكم بعقوبة الحبس أو الغرامة أو بإحداهما مع جواز الحكم بالغلق والمصادرة ونشر الحكم على نفقة المحكوم عليه بالصحف. وتمتد هذه الحماية حتى بالنسبة للمصنفات المنشورة في الخارج.

٢٤٠- القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦ بشأن تنظيم الصحافة. جاء هذا القانون مردداً للمبادئ الدستورية الخاصة بالصحافة، ونص في المادتين الأولى والثالثة على أن تؤدي الصحافة رسالتها بحرية واستقلال وتستهدف تهيئة المناخ الحر لنمو المجتمع وارتقائه بالمعرفة المستنيرة وممارسة النقد ونشر الأنباء. كما أوردت المواد من الرابعة حتى الثامنة عدم فرض الرقابة على الصحف إلا في الأحوال المتصلة بالطوارئ وزمن الحرب وفي إطار أغراض الأمن القومي، وحظر مصادرتها أو تعطيلها بالطريق الإداري، وحق الصحفي في الحصول على المعلومات والاحصاءات ونشرها.

٢٤١- جوائز الدولة والتعاون الدولي. وفي إطار التزام الدولة بنشر وتنمية وتشجيع البحث العلمي والابداع في كافة المجالات وتشجيع الاتصالات والتعاون الدولي، تمنح الدولة بصفة سنوية جوائز الدولة التقديرية

التشجيعية للمصريين في كافة مجالات الثقافة والعلوم والآداب. وقد نظمت الأحكام المتعلقة بتلك الجوائز القوانين الآتية:

(أ) القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٧٢ بشأن الأوسمة والأنواط المدنية. وقد جاء هذا القانون متضمناً جواز منح أوسمة لمن يؤدون خدمات ممتازة للوطن في مجالات العلوم والآداب والفنون والرياضة أو العاملين الممتازين بالدولة ومنح نوط الامتياز للمتفوقين في هذه المجالات وفي الزراعة أو الصناعة أو التجارة أو الرياضة أو شؤون الشباب أو الخدمات العامة أو الأمن أو النظام العام؛

(ب) القانون ٣٧ لسنة ١٩٥٨ بشأن جوائز الدولة للانتاج الفكري ولتشجيع العلوم والآداب والفنون والعلوم الاجتماعية. وبمقتضى أحكام هذا القانون وتعديلاته التي تمت بالقانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٨٠ أنشئت جائزة تقديرية تسمى "جوائز الدولة للإنتاج الفكري" و٥٦ جائزة تشجيعية تسمى "جوائز الدولة لتشجيع العلوم والفنون والآداب والعلوم الاجتماعية" موزعة على النحو التالي:

	جوائز تقديرية	جوائز تشجيعية
العلوم	٥	٣٢
العلوم الاجتماعية	٤	٦
الآداب	٣	٦
الفنون الجميلة	٣	٦
العلوم القانونية والاقتصادية	-	٦

وتمنح هذه الجوائز التقديرية سنوياً للمواطنين الممتازين في الانتاج الفكري، كما تمنح الجوائز التشجيعية لأحسن المصنفات والأعمال. ويتم اختيار الفائزين وفقاً لقواعد موضوعية وتقويم علمي تقوم به اللجان العلمية المتخصصة؛

(ج) القانون ٤٩ لسنة ١٩٨٤ بشأن جائزة الدولة للابداع الفني. أنشأ هذا القانون جائزة الدولة للابداع الفني وتمنح للمبدعين في مجالات الثقافة والفنون. وتمنح هذه الجائزة الحق في قضاء مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات في الأكاديمية المصرية في روما على نفقة الدولة، وذلك لتوفير الاتصال بالفكر العالمي في مجالات التخصص. وتشمل التخصصات التي تعطيها هذه الجائزة كافة فروع الفنون الجميلة وتاريخ الفن وعلوم الآثار المصرية والترميم الفني والتأليف والموسيقى والسينما والمسرح؛

(د) القانون ١٣٢ لسنة ١٩٤٩ بشأن براءات الاختراع والرسوم والمبادئ الصناعية. يحمي هذا القانون الحق في براءات الاختراع من خلال تقرير الحماية التشريعية لها بتسجيلها رسمياً بالجهات المخصصة لذلك بأسماء أصحابها واستغلال اختراعاتهم وفقاً للسبيل الذي يقرره أصحاب الشأن. وتمنح البراءات لكل ابتكار جديد للاستغلال الصناعي وكذلك للرسوم والنماذج الصناعية. ونَظَّم القانون أحوال الحماية المقررة لها وفرض عقوبة الحبس والغرامة لأحوال تقليدها، كما أجاز لأصحاب الشأن طلب تطبيق

أحكام الاتفاقيات الدولية الخاصة بالملكية الصناعية التي تكون مصر منضمة لها إذا كانت أكثر رعاية لمصالحهم.

الجهود المصرية من أجل تنمية ونشر الثقافة والبحث العلمي

٢٤٢- تمتد الجهود المصرية في نشر العلم والثقافة عبر الزمان والتاريخ فقد تبوأت مصر مكانة رفيعة في هذا الشأن من آلاف السنين منذ عصر الفراعنة الذين أقاموا حضارتهم على منجزات علمية ما زالت إلى الآن تحفز أهل العلم على كشف أسرارها. كما قامت بعد ذلك مكتبة الاسكندرية بدور فريد في عصور ما بعد الفراعنة. والواقع أن تلك الخلفية التاريخية والحضارية لمصر طبعت على وجدان شعبها، وانعكست آثارها كذلك على سلوكيات المواطنين فيها، وبات حب الثقافة والعلم والفنون والآداب من السمات الحضارية المميزة للشعب المصري. وقد ساعد على ترسيخها واستمرارها ونموها عبر الزمان ما تملكه مصر من آثار فرعونية وإسلامية وقبطية وأغريقية كانت وستظل محط اهتمام العالم أجمع سياحياً وعلمياً. كما أهلّت هذه السمة الحضارية مصر لتلعب دوراً بارزاً محلياً وإقليمياً ودولياً في هذا الخصوص.

٢٤٣- وتتولى مسؤولية نشر الثقافة والعلوم في القطاع الحكومي بمصر وزارات الإعلام والثقافة والبحث العلمي. وسنتناول هذه الجوانب ببعض من التفصيل فيما يلي.

الإعلام

٢٤٤- حقق الإعلام المصري في الثلاث سنوات الماضية ١٩٩٣-١٩٩٥ انجازات هامة من أجل نشر المظلة الإعلامية المسموعة والمرئية على جميع الأراضي المصرية ليتوافر بشكل مباشر حق كل مواطن على أرض مصر في الخدمة الإعلامية، وفي أن يتعرف ويتثقف بكل ما وصل إليه العلم الحديث من انجازات، وأن يتواصل كل فرد بمصر بالأحداث العالمية، وأن يتوافر له المناخ المناسب لاستيعاب ظروف الحاضر وآفاق المستقبل. ويهدف الإعلام المصري بصفة عامة إلى معايشة المشكلات العامة وتعميق الممارسة الديمقراطية من خلال الحوار والمناقشة وقد حققت الخطط الإعلامية على صعيد التطبيق العملي النتائج التالية:

(أ) بلغ عدد القنوات التليفزيونية العاملة في مصر ٨ قنوات منها خمس قنوات إقليمية بالاسكندرية والاسماعيلية ووسط الدلتا وشمال الصعيد بالمنيا وجنوب الصعيد، وذلك بخلاف ٢٢ محطة إذاعية منها عشر إذاعات إقليمية؛

(ب) بلغت في عام ١٩٩٥/١٩٩٤ ساعات الارسال ٦٥٣ ٣٩ ساعة بمتوسط يومي ١٠٨ ساعات بعد أن كانت في العام السابق ٣٤٧ ٣١ بمتوسط يومي ٩١ ساعة. كما بلغ عدد ساعات الارسال للاذاعات الموجهة ٢٤١ ٢٣ ساعة سنوياً بمتوسط يومي ٦٤ ساعة وذلك عام ١٩٩٥/١٩٩٤؛

(ج) بلغ متوسط ساعات الارسال اليومي الإذاعي ٣٣٤ ساعة عام ١٩٩٥/١٩٩٤ بإجمالي سنوي قدره ٩٠٠ ١٢١ ساعة؛

(د) إنشاء قناة النيل الدولية المصرية للبث باللغة الانكليزية والفرنسية؛

(هـ) إنشاء القناة الفضائية المصرية، والإعداد لإطلاق أول قمر صناعي مصري مما يتيح إنشاء قنوات متخصصة (الأطفال - التعليم - الرياضة)؛

(و) إنشاء مدينة الإنتاج الإعلامي بهدف توفير انتاج تليفزيوني قادر على المنافسة الإعلامية، ورفع مادة الإنتاج الإعلامي إلى آلاف الساعات؛

(ز) تقوية الإعلام المصري وتحديث أجهزته وآلاته حيث أصبحت محطات الإرسال القائمة محطات فائقة القدرة.

الثقافة

٢٤٥- إن الفلسفة التي ترتكز عليها الحكومة تجاه القضايا المتعلقة بالثقافة هي أن تنمية الثقافة من خلال التزود بالمعرفة بتجارب وخبرات الآخرين هي تنمية فعلية للمجتمع، وهي الوسيلة الأكيدة لإيجاد التجانس الفكري، سواء فيما بين أفراد المجتمع أو بين الشعوب المختلفة، والوسيلة الفعالة كذلك لمواكبة المتغيرات والتعامل مع الأحداث وتنشيط أحاسيس المسؤولية والمشاركة في مواجهة المشاكل، سواء العالمية منها أو المحلية.

٢٤٦- ويعد الابداع والابتكار وتوفير المناخ الملائم لهما هو أساس العمل الثقافي، لذلك فإن الدولة ترعى الموهوبين والمبدعين في كافة المجالات الفنية والثقافية من خلال العمل على توفير المراكز الفنية المتخصصة والمجهزة بأحدث الآلات والأجهزة، والقيام بترجمة الأدب العربي إلى اللغات المختلفة والعكس، واصدار المجلات الثقافية، والمشاركة في المعارض والمسابقات المحلية والدولية.

٢٤٧- ويعد الكتاب الوسيلة الأساسية لنشر الثقافة والمعرفة في مصر وتتولى الهيئة العامة للكتاب، بدعم من الحكومة، مواجهة ومعالجة الصعوبات الناشئة عن ارتفاع التكلفة بإصدار طبعات شعبية، واستخدام مستلزمات انتاج منخفضة التكاليف. وتقوم الهيئة باصدار كتب التراث والمجلات الثقافية والترجمة. وتعد شبكة المكتبات من أهم ما تعتمد عليه مصر لتوفير الكتاب للمواطنين في كافة المواقع والتجمعات، وذلك بخلاف المعارض الدولية السنوية المقامة للكتاب.

٢٤٨- وفي مجال انتاج الأفلام السينمائية المعروضة والمرئية ونشر دور العرض والمسارح تم إنشاء صندوق التنمية الثقافية لتقديم القروض الميسرة لإنشاء وتمويل دور العرض والأفلام السينمائية. كما تتولى وزارة الثقافة بالتعاون مع الخبرات الأجنبية انتاج الأفلام التسجيلية وإقامة المهرجانات القومية للأفلام الروائية لتقديم الحوافز للأعمال المتميزة وللفنانين في المسرح والسينما.

٢٤٩- وتأتي الأعمال المتعلقة بترميم الآثار الإسلامية والقبطية في مقدمة ما تضطلع به وزارة الثقافة من مهام بالاشتراك مع المنظمات الدولية والدول الأجنبية.

٢٥٠- وترعى السيدة سوزان مبارك حرم السيد رئيس الجمهورية حملة قومية من أجل إنشاء مكتبات للطفل ومشروع القراءة للجميع. وتهدف هذه المشاريع القومية إلى توفير الكتاب للمواطن والأطفال في كافة المناطق السكانية والتجمعات.

٢٥١- بعض المؤشرات الاحصائية:

(أ) بلغ عد المتاحف الأثرية ٣٢ متحفاً عام ١٩٩٥ بعد أن كان ٥ متاحف عام ١٩٨١؛

(ب) بلغ عدد المراكز الثقافية ٢٩٢ مركزاً عام ١٩٩٣ بعد أن كان ١٩٦ عام ١٩٨١؛

(ج) بلغ عدد مشاهدي المعارض الثقافية التي أقيمت خارج البلاد ٩,٤ مليون مشاهد عام ١٩٩٣ بعد أن كان ٢,٢ مليون مشاهد عام ١٩٨١.

٢٥٢- البحث العلمي. لم يغب لبحث العلمي باعتباره أحد الركائز الثلاثة لنشر المعرفة والثقافة عن خطط الدولة أو عن بؤرة اهتمام الحكومة. فموضوع التنمية التكنولوجية يعد من أهم المحاور التي تقوم عليها سياسة الحكومة، وبصفة خاصة في مجال التعاون الدولي مع الوكالات المتخصصة أو الدول الأجنبية. وتقوم على تنفيذ سياسات الحكومة في هذا المجال وزارة البحث العلمي ومجموعة المراكز القومية والمؤسسات العلمية المتخصصة. وتهدف هذه السياسات إلى تشجيع البحث العلمي والقائمين عليه من الباحثين المصريين والإشراف على عمليات نقل التكنولوجيا المتقدمة. وتقوم المراكز والمعاهد البحثية القومية بالعمل في المجالات الآتية:

(أ) أكاديمية البحث العلمي والتكنولوجيا. تعمل على تنمية الكوادر العلمية وتقديم الدعم المالي للرسائل العلمية وتنفيذ الحملات القومية للنهوض بالمحاصيل الرئيسية من الحبوب (القمح، الأرز، الذرة) وتنفيذ توسيع قاعدة التصنيع المحلي بإحلال الخامات المحلية؛

(ب) المركز القومي للبحوث. يعمل في إطار برنامج حماية بيئة القاهرة الكبرى من مشاكل التلوث البيئي (هواء - ماء - تربة) وتقديم الاستشارات في هذا الشأن؛

(ج) معهد بحوث البترول. يعمل أولا في معالجة الرواسب البترولية وخدمات انتاج البترول ونقله؛

(د) مركز بحوث وتطوير الفلزات. ويعمل لإنتاج قطع الغيار الأساسية اللازمة للمعدات الاستثمارية وانتاج المعادن وتحسين مواصفاتها (منغنيز - الرمال البيضاء - الزنك - الكروم - الزهر - الألمنيت المصري)؛

(هـ) المعهد القومي لعلوم البحار والمصايد. ويعمل في رصد التلوث البحري وآثاره على الإنتاج السمكي وزيادة الإنتاج السمكي في المزارع السمكية أو في المصايد بتطوير سبل الصيد؛

(و) المعهد القومي للبحوث الفلكية والجيوفيزيقية والهيئة القومية للاستشعار عن بعد وعلوم الفضاء. ويعمل كل منها في مجال تحديث محطات تتبع الأقمار الصناعية وإجراء المساحة المغناطيسية وأبحاث الفضاء واعداد شبكة رصد الزلازل لمتابعة النشاط الزلزالي وتحليل بيانات الأقمار الصناعية وخرائط التربة؛

(ز) معهد تيودور بلهارس للأبحاث. ويعمل في إطار خطة القضاء على مرض البلهارسيا وأمراض الالتهاب الكبدي الوبائي والدرن غير الرئوي والفاشيولا والأبحاث الخاصة بالعلاج من هذه الأمراض؛

(ح) معهد بحوث الالكترونيات. ويعمل في مجال إدخال خدمة استخدام الحاسبات الآلية في صناعة الغزل والنسيج والأنوال وإعداد قواعد البيانات الخاصة بالمجالس النوعية والعلاقات العلمية؛

(ط) معهد بحوث أمراض العيون. يعمل في إطار الحملة القومية للقضاء على أمراض العيون التي تصيب الأطفال في مرحلة التعليم الابتدائي، وذلك بهدف متابعة العلاج وأساليبه ونتائجه وتطويره؛

(ك) المعهد القومي للمعايرة. يعمل في إطار ضبط مواصفات القياس والجودة والمعايرة في كافة مجالات الإنتاج والخدمات.

٢٥٣- ومن أهم المشروعات التي تقوم بها الحكومة حاليا مشروع مدينة مبارك للأبحاث العلمية والتطبيقات والتكنولوجيا وهي مدينة متكاملة لكافة مجالات البحث العلمي، وذلك فضلاً عن الخطط المرحلية الجارية بشأن تطوير وتحديث شبكة المعاهد العلمية البحثية القائمة.

حرية البحث العلمي والابداعي

٢٥٤- يضمن النظام القانوني في مصر، دستورياً وقانونياً حسبما سلف، حرية البحث العلمي والابداعي وحرية النشر. وتأتي هذه الحرية بطبيعة الحال كإنعكاس طبيعي للمناخ الديمقراطي الذي تقوم عليه الدولة كمنهج وأسلوب للحكم.

٢٥٥- ولا تخضع حرية البحث العملي والابداعي وحرية النشر لأية قيود في مصر سوى ما يقرره القانون حفاظاً على حريات الآخرين أو حقوقهم أو واجباتهم أو ما تقتضيه حرمة الحياة الخاصة بهم، وكذلك للحفاظ على الأمن العام والنظام العام أو بقصد حماية الآداب العامة من المطبوعات المثيرة للشهوات أو التي تتعرض للأديان.

٢٥٦- ويشكل سيادة القانون واستقلال القضاء الضمانة الأساسية لحماية هذا الحق من أية تجاوزات تشكل انتقاصاً منه أو ممارسات تعد اعتداء على الآخرين وفقاً للضوابط العامة السابق الإشارة إليها بالجزء الأول من هذا التقرير.

التعاون الدولي

٢٥٧- لا شك أن مجال البحث العلمي والنشاط الثقافي والإعلامي والأدبي والفنون بأنواعها يعد من أنجح مجالات التعاون الدولي، إذ إن تبادل الخبرات والمنافسة الشريفة هما الجناحان اللذان تصعد بهما المواهب المختلفة إلى آفاق الابداع والإبتكار، وتصقل بهما كذلك الخبرات والقدرات.

٢٥٨- وتعتبر مصر أن التعاون الدولي في هذه المجالات هو السبيل الوحيد للتنمية الشاملة، وخلق أجيال قادرة على التعامل مع المعطيات العلمية الحديثة والاستفادة مما يقدمه العلم في كل المجالات. وسنشير فيما يلي إلى بعض المجالات الهامة.

٢٥٩- في مجال الآثار. يعد مجال الكشف والتنقيب والترميم للآثار من المجالات الهامة في مصر التي تأتي في مقدمة البرامج الخاصة بالتعاون الدولي، سواء من خلال المنظمات الدولية المعنية أو الاتفاقيات الثنائية مع دول العالم أو من خلال البعثات العلمية. ويمتد التعاون الدولي في هذا المجال لإقامة المتاحف واعداد تطويرها كما يشمل استكمال انقاذ آثار النوبة، وترميم العديد من الآثار الإسلامية والقبطية والفرعونية.

٢٦٠- في مجال العلاقات الثقافية. إقامة المهرجانات الدولية والإقليمية القومية لمختلف الفنون والاشتراك فيما يقام منها بالخارج، وإقامة المعارض الدولية للكتاب والفنون والاشتراك فيما يقام منها بالخارج. استضافة الوفود الفنية الأجنبية وإقامة أسابيع مصرية بالدول الأجنبية لعرض الفنون والآداب. تبادل الانتاج الإعلامي والفني والأدبي مع دول العالم وترجمة الأعمال الأدبية.

خاتمة

٢٦١- لعل الواضح من الاستعراض المتقدم للجهود المصرية في مجال الحقوق التي يتناولها العهد الدولي محل التقرير الماثل أن مصر، في حدود إمكاناتها ومقتضيات ظروفها ومن خلال مؤسساتها الدستورية والحكومية على مختلف مستوياتها وكذلك من خلال المنظمات غير الحكومية والجهود التطوعية لمواطنيها، تبذل أقصى الجهود من أجل الوصول للتطبيق الأمثل لكافة الحقوق التي تضمنها العهد الدولي المذكور.

٢٦٢- وإذ ترفع مصر تقريرها هذا للجنة الموقرة فإنها على استعداد للرد على كافة الأسئلة والاستفسارات التي يبديها السادة الخبراء باللجنة، وكذلك لتزويد اللجنة الموقرة بكافة ما تطلبه من معلومات.

٢٦٣- وختاماً، فإن مصر لترجو للجنة الموقرة التوفيق والنجاح في مهامها الجسيمة وأن تتحقق بفضل جهودها ومتابعتها الحياة الكريمة للإنسانية جمعاء.

- - - - -